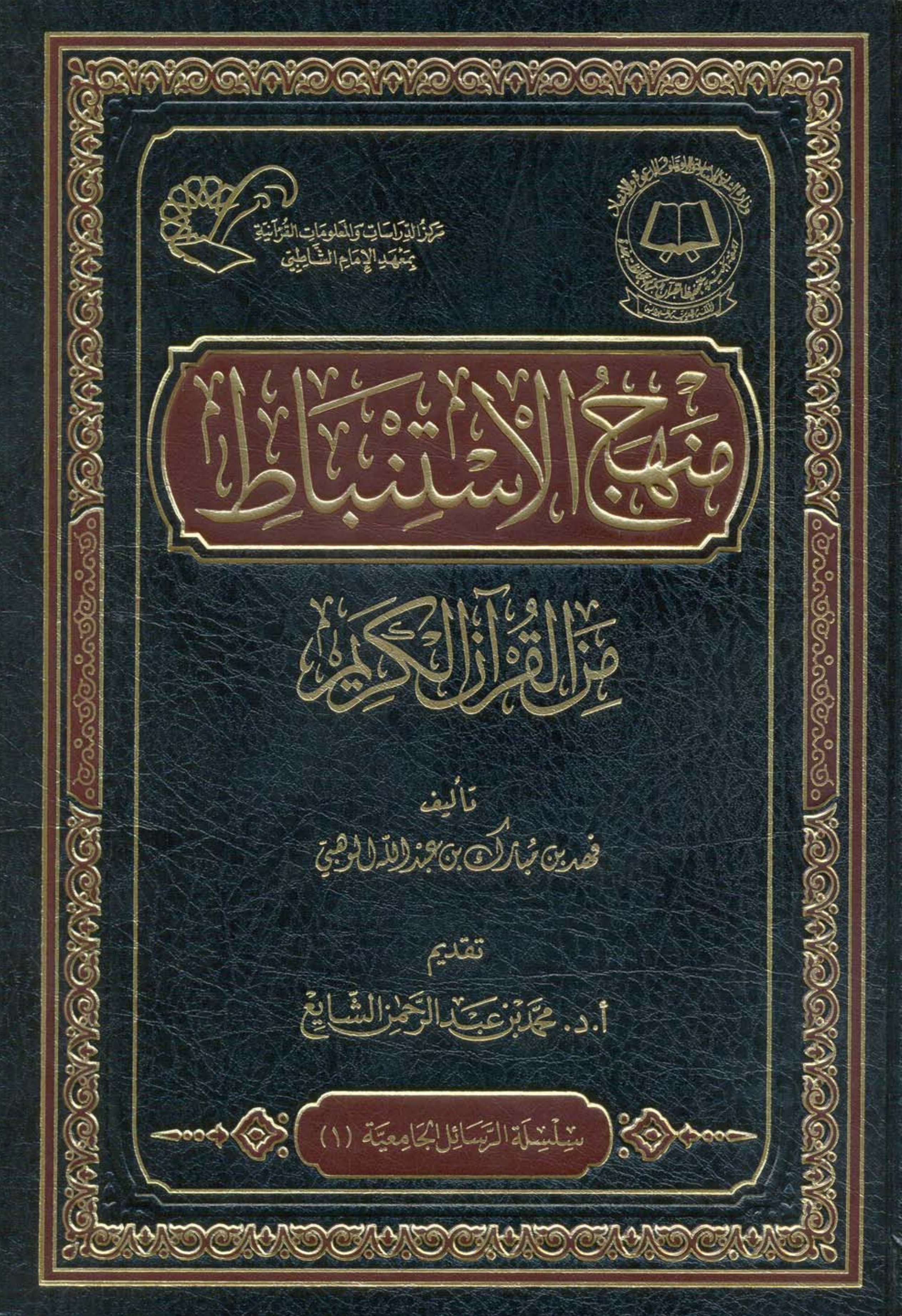
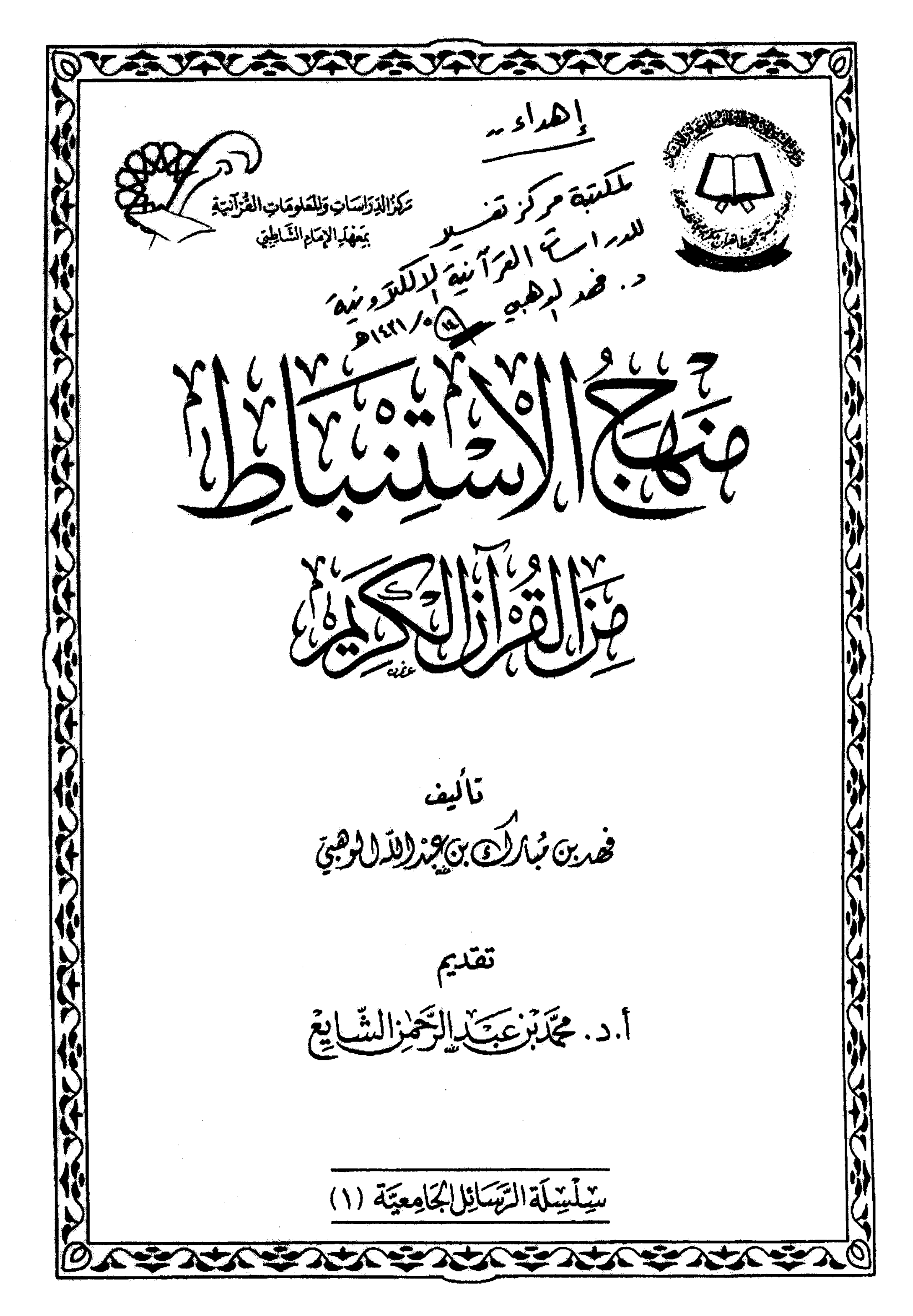


مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
بمعهد الإمام الشاطبي
منهج الاستنباط
من القرآن الكريم
تأليف
فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي
تقديم
أ. د. محمد بن عبد الرحمن الشايع
سلسلة الرسائل الجامعية (١)






# منهج الاستنباط من القرآن الكريم

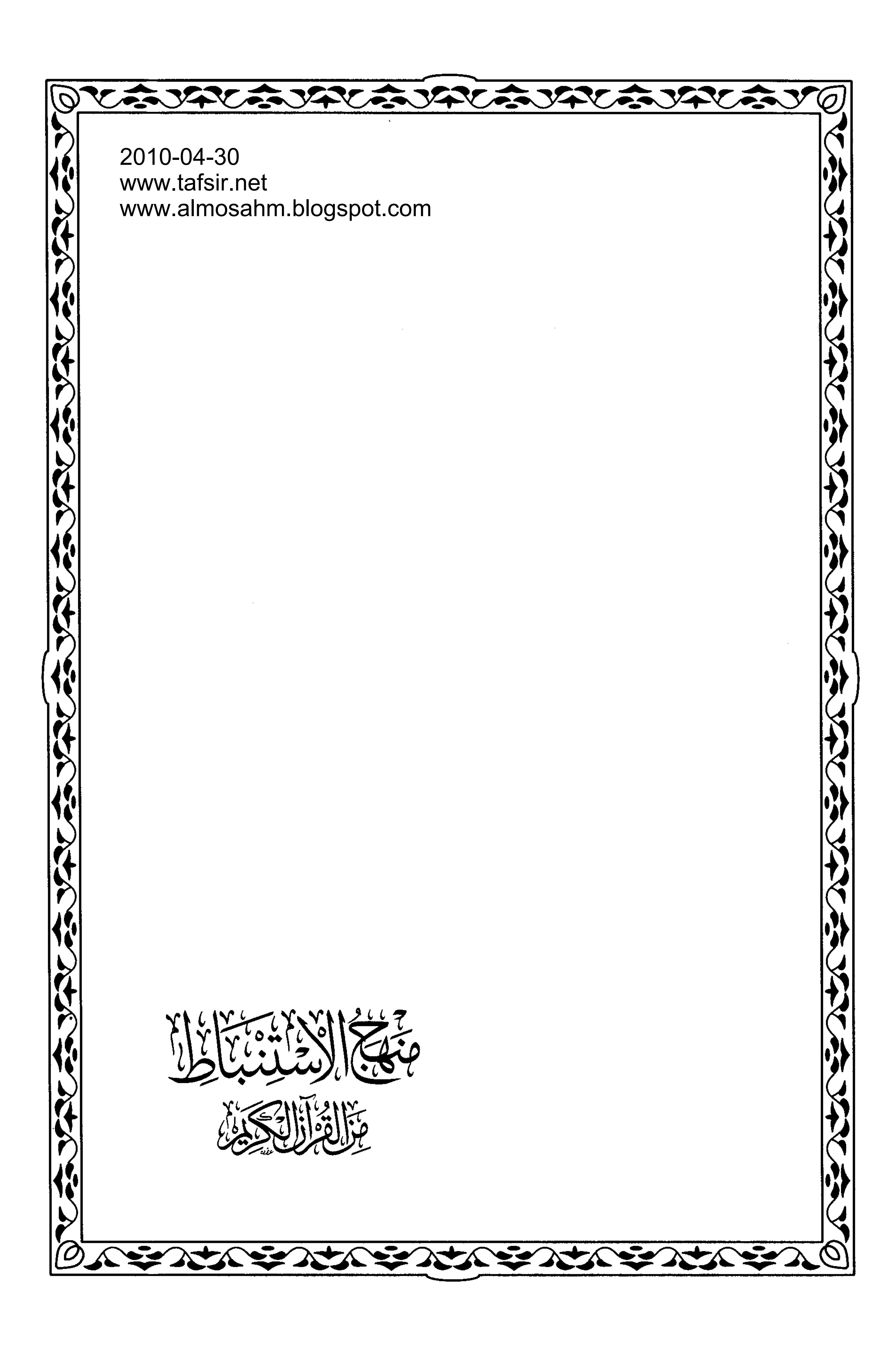
تأليف

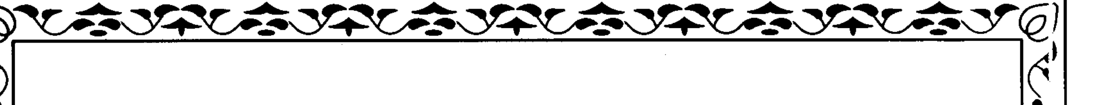
فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي

تقديم

أ.د. محمد بن عبد الرحمن الشايع

سلسلة الرسائل الجامعية (١)


2010-04-30
www.tafsir.net
www.almosahm.blogspot.com
منهج الاستنباط
من القرآن الكريم



ح) الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية ١٤٢٨هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الوهبي، فهد بن مبارك بن عبد الله

منهج الاستنباط من القرآن الكريم. / فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي.- جدة، ١٤٢٨هـ

٤٢٢ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة الرسائل الجامعية؛ ١)

ردمك: ٥ - ٠ - ٩٩١١ - ٩٩٦٠

١ - القرآن - مباحث عامة ٢ - الاستنباط (أصول الفقه) أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٢٩ ١٤٢٨/٢٠٩٢



الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

بمعهد الإمام الشاطبي

التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة

ص.ب: ١٠٠ جدة ٢١٤١١

هاتف: ٦٥٢٣٣٣٣ - تحويلة ٢٢٧/٢٢١ فاكس ٦٥٢٤٤٤٤

الموقع الإلكتروني: www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

- أ. د. محمد بن عبد الرحمن الشايع أستاذ القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض مشرفاً.
- أ. د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي أستاذ القرآن وعلومه بكلية الشريعة بالإحساء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعميد الكلية سابقاً عضواً.
- أ. د. سعيد جمعة الفلاح أستاذ القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض عضواً.

وقد أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز وكان ذلك في ٢٩/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

## تقريظ الأستاذ الدكتور
## محمد بن عبد الرحمن الشايع

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد أنزل الله كتبه، وأرسل رسله: لهداية الخلق، وإظهار الحق، وإقامة العدل والقسط، وختم كتبه بهذا القرآن العظيم، المهيمن على ما سبقه من كتب، وجعله آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم.

وقد اعتنى العلماء بهذا القرآن الكريم عناية بالغة عظيمة قديماً وحديثاً على امتداد الزمان، واتساع المكان في هذا العالم الواسع. وتنوعت الدراسات، وكثرت الموضوعات، ولا زال هذا القرآن الكريم وسيظل معيناً لا تكدره الدلاء، ولا يشبع منه العلماء.

ومن موضوعات تلك الدراسات موضوع الاستنباط من القرآن الكريم الذي يعني: استخراج المعاني الدقيقة، والفوائد الخفية من الآيات القرآنية. والذي تتناوله بتفصيل هذه الدراسة التي بين يديك للباحث الكريم الأخ: فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي. حيث كان موضوع رسالته للماجستير.

حيث بذل فيه الباحث جهداً كبيراً في تحديد مفهومه، وإيضاح علاقته بالتفسير وبيان الفرق بين التفسير والاستنباط، وأن التفسير يعنى بالمعاني الظاهرة، والاستنباط يعنى بما وراء ذلك من المعاني الدقيقة، والدلالات الخفية.

كما بين الباحث أقسام الاستنباط بالنظر للاعتبارات المختلفة، وتناول

الشروط المتعلقة بالمستنبط نفسه، أو المعنى المستنبط، التي تحمي من الوقوع في الخطأ، كما كشف عن أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم وحذّر منها.

وقد ذكر الباحث جملة سابغة من الأمثلة على الاستنباط من القرآن الكريم وعرضها بحسب موضوعاتها المتنوعة من فقهية، وعقدية، وتربوية وغيرها، مع الإبانة عن وجه مأخذها من الآية أو الآيات، والتحليل لكل استنباط ذكره بإيجاز مفيد بعيداً عن الإطالة المملة.

فكان بكل ذلك دراسة اجتمعت فيها الجدة، والجودة، والدقة.

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد في القول والعمل والاعتقاد.

**أ. د. محمد بن عبد الرحمٰن بن صالح الشايع**
**١٤٢٨/١/١٠هـ**

# المقدمة

وتتضمن :

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للعالمين، وتبصرة للمتقين، ومحجة للسالكين، القائل سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩﴾ [الإسراء: ٩].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. .

أما بعد: فإن القرآن الكريم هو أعظم أبواب الهداية، وأجل سبل الفلاح، أنزله الله على عباده، هدى، ورحمة، وبشرى، وضياء، ونوراً، وذكرى للذّاكرين.

جَمَعَ فيه سبحانه العلوم النافعة، والمعاني الجليلة الكاملة، وهو كتاب بحره عميق، وفهمه دقيق، وخزائنه ملأى، لا يصل إلى استخراج كنوزه، واستنباط جواهره؛ إلا من تبحر في العلوم، وعامل الله تعالى بتقواه في سره، وعلانيته.

وإن الاشتغال بهذا الكتاب الكريم تَعَلُّماً، وتعليماً، ودراسةً؛ من أفضل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، وقد بَيَّنَ الله تعالى فضل هذا القرآن وأهله، فوصف أهله بالعلم في قوله: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وأخبر أنه ﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وأن إنزاله إنما كان للتدبر والاتعاظ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٩﴾ [ص: ٢٩].

وقد عُني العلماءُ ـ قديماً وحديثاً ـ بهذا الكتاب العظيم عنايةً لا مثيل لها، ومن أعظم ما يبين ذلك؛ ما امتلأت به المكتبة الإسلامية من كتب

التفسير ـ القديمة والحديثة ـ والتي تشرح كلام الله تعالى، وتبين معانيه، وما تضمنه من الأحكام..

وقد امتلأتْ هذه الكتبُ ـ كتب التفاسير ـ بكثيرٍ من الفوائد الدقيقة، واللطائف، والملح العلمية، والنكات البلاغية، والاستنباطات العلمية: من فقه، وآداب، وتربية، وهدايات قرآنية، وغيرها...

وإن من أعظم العلوم التي اشتغل بها المفسرون في هذه الكتب بعد علم التفسير = علمَ الاستنباط من القرآن، واستخراج الفوائد والمعاني، من آياته العظام.

ولقد عُني العلماء بهذا النوع من العلوم، عناية بالغة، تدل على أهميته، ومكانته عندهم، ولا يكاد يوجد كتابٌ من كتب التفسير ـ قديماً وحديثاً ـ إلا وهو مضمَّنٌ عدداً كبيراً من الاستنباطات المتعددة، في شتى أنواع علوم الشريعة من عقيدة، وفقه، وأصول، وتربية، وسلوك، وآداب، وغيرها.. مما يدل على عظمة هذا الكتاب الكريم..

كما قد بينوا أن أهل الاستنباط من القرآن محل الثناء والمدح:

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله تعالى: «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم»[١].

وهذا الاستنباط الممدوحُ أهلُه؛ قدرٌ زائدٌ على معرفة التفسير ـ الذي هو فهم المعنى ـ مع جلالة علم التفسير، وفضله العظيم، يقول ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله: «ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعِلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيَعْتَبِر ما يصح منها، بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغي ما لا يصح، **هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط**، قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج[٢] **ومعلوم أن ذلك قَدْرٌ زائدٌ على مجرَّدِ فَهْمِ اللفظ، فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط**، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما

---

(١) إعلام الموقعين: (١/ ١٧٢).

(٢) الصحاح للجوهري: (٣/ ١١٦٢).

تنال به العلل، والمعاني، والأشباه والنظائر، ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذمَّ من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه»[1].

وإذا كان الاستنباط من القرآن الكريم بهذه المثابة ـ من حيث اهتمام العلماء به، ومن حيث أهمية العناية به، واتصاله بأشرف العلوم الذي هو كلام الله تعالى ـ كانت الحاجة ماسة لبيان حدود هذا العلم، ورسم معالمه، التي يتميز بها عن غيره، وإيضاح الطرق الصحيحة لتحصيل الاستنباطات الصحيحة من كتاب الله تعالى، والتحذير من المسالك الباطلة في الاستنباط، والتي يعتني بها بعض الفرق لإثبات ما ذهبوا إليه من معتقد فاسد، أو حكم باطل، أو معنى غير صحيح، مع أن القرآن لا يدل على ذلك، كما قال الإمام ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في ختام حديثه عن القَدَرِيَّة[2] في تفسيره لسورة الفاتحة: «ويحتجون على بدعتهم بمتشابه من القرآن، ويتركون ما يكون فيه صريحاً في الرَدِّ عليهم، وهذا حال أهل الضلال والغي. . . **فليس ـ بحمد الله ـ لمبتدع في القرآن حجة صحيحة؛ لأن القرآن جاء ليفصل الحق من الباطل، مفرقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض، ولا اختلاف؛ لأنه من عند الله، تنزيل من حكيم حميد**»[3].

وكما أن كشف أسرار القرآن منزلة رفيعة، إلا أنه ينبغي ألا يغتر أحد بذلك، بل الواجب أن يقيس ما يصل إليه بميزان الشريعة ولذا قال الطوفي (ت:٧١٦هـ) في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ۝٩٥ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ

(١) إعلام الموقعين: (١/ ١٧٢).

(٢) القدرية: هم الذين زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله ﷻ فى إكسابهم ولا فى إعمار سائر الحيوانات صنع ولا تقدير ولأجل هذا القول سماهم المسلمون قدرية، وهي تسمية سلبية لنفيهم القدر، وأول من نفى القدر معبد الجهني في عصر الصحابة ﷺ. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (١/ ٩٣)، والفصل في الملل والنحل: (٣/ ٥٥)، الموسوعة الميسرة للأديان: (٣/ ١١١٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢٣).

يَبْصُرُوا بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى﴾ [طه: ٩٥ ـ ٩٦]: «فيه: أن الاطِّلاع على أسْرار القُدْرة، والكشْف عن غرائب الحكمة؛ يختصُّ به قومٌ دون قوم، وأن الاختصاص بذلك قد يكون معجزاً وكرامةً، لنبيٍّ أو وليٍّ، وقد يكون فتنةً واستدراجاً... فلا ينبغي لأحد أن يغتر بما كوشف به من الأسرار والحقائق، لما ذكرنا، بل ينظر في حال نفسه، فإن كان موافقاً للشرع رجا خيراً، وخشي المكر الخفي، وسوء العاقبة. وإن كان مخالفاً للشرع؛ فليحذر وليرتدع، وليعلم أنه ممكور به، ثم لا ييأس من اللطف والتدارك ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]»[1].

## أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة حيث تؤدي دراسته إلى:

١ ـ الحث على زيادة التأمل، والتدبر لكتاب الله تعالى، وإظهار إعجازه على الوجه الصحيح.

٢ ـ إيضاح معالم الاستنباط الصحيح وطرقه، وبيان منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى في الاستنباط والحث على التمسك به.

٣ ـ محاولة صيانة كتاب الله تعالى من الانحرافات في الاستنباط، التي قد توجد في بعض كتب التفسير.

٤ ـ إزالة اللبس الحاصل بسبب الخلط بين الاستنباط وبين غيره من المصطلحات.

٥ ـ تيسير استخراج الفوائد والأحكام من القرآن الكريم، وذلك بمعرفة الطرق الصحيحة التي إذا سلكها الباحث تيسرت له عملية الاستنباط وسهل عليه استنباط الأحكام، والفوائد، والأسرار القرآنية.

## أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

---

(١) الإشارات الإلهية: (٣/ ١٥).

١ ـ أهمية الموضوع.

٢ ـ أن هذا الموضوع على أهميته وضرورة بيانه لم يكتب فيه رسالة علمية ـ في حدود علمي ـ فأحببت أن أضيف بهذا العمل إلى المكتبة القرآنية جديداً ينتفع الناس به.

٣ ـ أن هذا البحث يُعد خطوة في ضبط هذا العلم، وفي تيسير الاستنباط من القرآن الكريم.

٤ ـ أن بعض جوانب هذا الموضوع مفرقة في عدد من المصادر والمراجع وتحتاج لجمع وضبط وتحرير.

٥ ـ أن هذا الموضوع تتجاذبه جوانب فقهية، وأصولية، وقرآنية، مما يحتاج إلى تأليف وضبط.

٦ ـ أن كثيراً من الكُتَّاب قد شاركوا في الاستنباط من القرآن، والاستدلال على ما يريدون إثباته، وذلك مبثوث في الكتب المعاصرة، والمجلات، بل والصحف، مما يحتاج إلى ضبط وتأصيل لهذا الموضوع.

٧ ـ أن كثيراً ممن كتب في هذا الموضوع إنما عني به استنباط الأحكام الفقهية فقط، مع أن القرآن فيه الهداية في جميع علوم الشريعة المختلفة، من الفقه، والعقيدة، والآداب، والسلوك، والتربية، والدعوة، وغيرها، ولذا أحببت أن أبين شمولية الاستنباط من القرآن لجميع العلوم الشرعية، وعدم اقتصاره على جانب واحد فقط.

## أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عدد من الأهداف ومنها:

١ ـ بيان أنواع الاستنباط من القرآن، وشموليتها لجميع علوم الشريعة، وعدم اقتصاره على الأحكام الفقهية، وبيان طرق الاستنباط الصحيح من القرآن الكريم.

٢ ـ بيان شروط الاستنباط الصحيح، والتي يمكن بها معرفة صحة الاستنباط من بطلانه.

٣ ـ إظهار إعجاز القرآن، واشتماله ما يحتاجه الناس في دنياهم، وأخراهم.

**الدراسات السابقة:**

١ ـ لا يوجد ـ في حدود اطلاعي ـ رسالةٌ علميةٌ تخصصت في موضوع الاستنباط من القرآن الكريم.

٢ ـ يوجد دراسات وكتب في الاستنباط من السنة النبوية، ككتاب (طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها) لعبد العزيز الخياط وهو كتيب صغير لا يتجاوز (٥٦) صفحة، وكتاب (المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية) للحسيني بن عمر بن عبد الرحيم بن حسن. وهذه الكتب قد تخصصت في السنة النبوية وبه يتضح الفرق بينها وبين مجال البحث.

٣ ـ يوجد دراسات في الاستنباط متخصصة في الفقه ومن ذلك رسالة (الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي) لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والرسالة متخصصة في مذهب أهل الرأي ولم يرد الباحث الكلام على طرق الاستنباط وشروطه وأنواعه.

٤ ـ أن جُلَّ المؤلفات الأصولية قد تعرضت ـ خلال الكلام على دلالات الألفاظ ـ لطرق الاستنباط عموماً من القرآن والسنة، ولم تخصص القرآن.

٥ ـ لم أجد ـ في حد علمي ـ كتاباً مستقلاً في شروط وضوابط الاستنباط الصحيح، وإنما هو مبثوث في كتب المفسرين والعلماء رحمهم الله تعالى.

٦ ـ أن هناك كتباً عامة، وليست متخصصة بالاستنباط من القرآن، قد تناولت جزءاً من الاستنباط من القرآن الكريم.

٧ ـ إن أغلب المفسرين ـ رحمهم الله تعالى ـ والمتأخرين منهم على وجه الخصوص؛ قد اهتموا بالاستنباط، واستخراج الفوائد من القرآن وقد أودعوا كتبهم كثيراً من ذلك.

## خطة البحث:

**لقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس علمية وهي بالتفصيل كما يلي:**

- **مقدمة**: وتشتمل على:

**أهمية الموضوع ـ سبب الاختيار ـ أهداف الموضوع ـ الدراسات السابقة ـ منهج البحث ـ خطة البحث.**

- **تمهيد**: ويشتمل على:

**أهمية البحث في الاستنباط من القرآن وأبرز العلماء المهتمين به.**

- **الباب الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن وأقسامه**: وفيه فصلان:

➢ **الفصل الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم**: وفيه مبحثان:

▪ **المبحث الأول: تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير**: وفيه ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح.

○ المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

○ المطلب الثالث: الفرق بين التفسير والاستنباط.

▪ **المبحث الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.**

➢ **الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن**: وفيه خمسة مباحث:

▪ **المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص**: وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى.

○ المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى.

▪ **المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب في النص**: وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد.

○ المطلب الثاني: الاستنباط من الربط بين نصين أو أكثر.

- ▪ **المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان**: وفيه مطلبان:
  - ○ المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.
  - ○ المطلب الثاني: الاستنباط الباطل.
- ▪ **المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط**: وفيه خمسة مطالب:
  - ○ المطلب الأول: الاستنباطات العقدية.
  - ○ المطلب الثاني: الاستنباطات الإعجازية.
  - ○ المطلب الثالث: الاستنبطات اللغوية.
  - ○ المطلب الرابع: الاستنباطات الفقهية والأصولية.
  - ○ المطلب الخامس: الاستنباطات التربوية والسلوكية.
- ▪ **المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستَنْبَط وجزئيته**: وفيه مطلبان:
  - ○ المطلب الأول: استنباط الأحكام الكلية.
  - ○ المطلب الثاني: استنباط الأحكام الجزئية.
- ● **الباب الثاني: شروط الاستنباط من القرآن**: وفيه فصلان:
- ➢ **الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمستَنْبِط**: وهي أربعة شروط:
  - ▪ **الشرط الأول: صحة الاعتقاد.**
  - ▪ **الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح.**
  - ▪ **الشرط الثالث: العلم باللغة العربية.**
  - ▪ **الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط.**
- ➢ **الفصل الثاني: الشروط الخاصة بالمعنى المستَنْبَط**: وهي ثلاثة شروط:
  - ▪ **الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي.**
  - ▪ **الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح.**

▪ **الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.**

● **الباب الثالث: طرق الاستنباط من القرآن، وأسباب الانحراف فيه:**
وفيه فصلان:

➢ **الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن:** وفيه مبحثان:

▪ **المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها:** وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين.

○ المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار.

▪ **المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن:** وفيه أربعة مطالب:

○ المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة.

○ المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة المفهوم.

○ المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة الاقتران.

○ المطلب الرابع: الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن.

➢ **الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن:**
ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

▪ **تمهيد: في أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن.**

▪ **المبحث الأول: الانحراف في التفسير.**

▪ **المبحث الثاني: الانحراف في العقيدة.**

▪ **المبحث الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.**

▪ **المبحث الرابع: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن.**

▪ **المبحث الخامس: تقديم العقل على النقل.**

➢ **الخاتمة:** وتتضمن نتائج البحث وتوصيات الباحث.

➢ **الفهارس العلمية للبحث:**

○ فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس المعاني المستنبطة.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

## منهج البحث:

سأحاول في هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي واتباع المنهج التالي:

١ ـ جمع الأمثلة وتقسيمها وتنزيلها على مباحث الرسالة.

٢ ـ استنتاج بعض الضوابط في موضوع الاستنباط من خلال كلام المفسرين في تلك الأمثلة.

٣ ـ تأصيل المباحث المشتركة مع علم أصول الفقه من كتب الأصول المعتمدة عند أهل الفن، ومما وجدته من كلام علماء علوم القرآن، والمحققين.

٤ ـ جمع ما يختص بشروط الاستنباط الصحيح من جُلِّ كتب أهل العلم، واستنتاج بعض هذه الشروط من كلام المفسرين في الأمثلة.

٥ ـ سوف أجعل التطبيق وذكر الأمثلة للتأصيل النظري، في ضمن البحث بدون فصله بقسم مستقل، لما في ذلك من إيضاح للمسائل النظرية بشكل أكبر، وتجنباً للتكرار.

٦ ـ سأوثق المادة العلمية في البحث كما يلي:

أ ـ عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب - توثيق القراءات بعزوها إلى مصادرها المعتمدة مع بيان تواترها أو شذوذها.

ج - تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما.

د - التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً[1].

هـ - عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها ومكانها من كتب اللغة أو دواوين الشعر.

و - التعريف بالطوائف والفرق المذكورة في البحث تعريفاً مختصراً.

ز - التعريف بالأماكن، والمواضع، التي يمر ذكرها في البحث تعريفاً مختصراً.

ح - توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء إن وجد والصفحة.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة أن أتوجه بالشكر والثناء، لله جل وعلا، فهو أهل الثناء والفضل، فله الحمد الأكمل، والشكر الأعظم، ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير لهذا الصرح الشامخ المبارك جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي رعت العلم وأهله، ويسرت طريق البحث للباحثين، كما أتقدم بالشكر لكلية أصول الدين وأخص منها قسم القرآن وعلومه، وجميع أعضاءه الذين أفادوا وعلموا، كما أشكر صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الموجه، والمعلم، والمربي، وأشكر أصحاب الفضيلة الأستاذ

---

(١) قمت بحذف أغلب التراجم قبل النشر رغبة في تقليل حجم الكتاب، وكما هو اقتراح المكتب العلمي بمعهد الشاطبي.

الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهيبي والأستاذ الدكتور سعيد بن جمعة الفلاح الذين تفضلوا بمناقشة الرسالة وأفدت من توجيهاتهم وملحوظاتهم. كما أشكر فضيلة الدكتور مساعد بن سليمان الطيار والذي تفضل بالإفادة طوال مدة البحث. ثم أشكر كل مَنْ تفضل عليَّ بالإفادة من المشائخ الفضلاء، وعموم الزملاء الكرام، وقبل ختم المقدمة أسجل شكري العظيم لوالدتي الكريمة فكم تفيئت ظلال دعائها وتنعمت ببركتها ثم أشكر زوجتي الصابرة على شدائد البحث والدراسة، وبعد، فأقول كما قال الزرقاني رحمه الله: «تلك محاولاتي وأهدافي، فإذا كنت قد أصبتها فذلك الفضل من الله ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل ٥٣]، وإن كانت الثانية؛ فإنما هي نفسي وأستغفر الله، ورجائي من كل ناظر يطلع على عيب أن يدلني عليه، ويرشدني إليه فالدين النصيحة، والمسلمون بخير ما تعاونوا»[١]. وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير إنه سميع مجيب . .

**المؤلف**

Alwahbi@Gmail.com



(١) مناهل العرفان: (١/ ١٠ ـ ١١).

# تمهيد

## عناية العلماء بالاستنباط من القرآن:

تكلم المفسرون على الاستنباطات ـ صحيحها وسقيمها ـ وامتلأتْ بها كتبُهم:

ومما يدل على عنايتهم به:

**١ ـ أنهم قد ضمنوا كتبهم عدداً كبيراً من الاستنباطات المتنوعة:**

ولا يكاد يوجد كتاب من كتب التفسير ـ قديماً وحديثاً ـ إلا وهو مضمَّنٌ لعدد كبير من الاستنباطات المتعددة، في شتى أنواع علوم الشريعة من عقيدة، وفقه، ومصطلح، وأصول، وتربية، وسلوك، وآداب، وغيرها، مما يدل على عظمة هذا الكتاب الكريم[(١)].

**٢ ـ مدحهم لأهل الاستنباط والثناء عليهم مما يدل على حثهم عليه والاعتناء به:**

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم»[(٢)].

وقال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ، استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله؛ ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]»[(٣)].

---

(١) سيأتي في ضمن البحث ما يدل على ذلك.

(٢) إعلام الموقعين: (١/ ١٧٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ١٤).

**٣ ـ أنهم قد خصصوا بعض الكتب للاستنباطات القرآنية:**

ومن أوجه عناية العلماء بهذا الموضوع؛ تخصيصهم مؤلفاتٍ خاصة بهذا النوع من العلوم المتصلة بالقرآن، ومن أشهر ما كتب في هذا الموضوع:

**١ ـ الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي** (ت:٧١٦هـ).

قال محقق الكتاب: «وقد حفل كتاب الإشارات الإلهية بعدد من الميزات، تضعه في مكانة رفيعة... ومن بين هذه الميزات: أن موضوع الكتاب يتعلق بالقرآن الكريم، وكيفية استنباط أدلة التوحيد، وأصول الدين منه، وتلك حقيقة كاد يهجرها كثيرٌ من الناس؛ لأسبابٍ بينها المؤلف في المقدمة»[١].

وقد ذكر الطوفي (ت:٧١٦) أن السبب الكلي لتأليف الكتاب هو: «أن المسلمين منذ ظهر الإسلام يستفيدون أصول دينهم، وفروعه، من كتاب ربهم، وسنة نبيهم، واستنباطات علمائهم، حتى نشأ في آخرهم قومٌ عدَلَوا في ذلك عن الكتاب والسنة، إلى محض القضايا العقلية..»[٢].

ولم يقتصر رَحِمَهُ اللَّهُ على علم أصول الدين، وأصول الفقه، بل اشتمل كتابه على غيرها من الاستنباطات.

**٢ ـ الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي** (ت:٩١١هـ):

وقد وضع السيوطي (ت:٩١١هـ) هذا الكتاب ليجمع فيه كل ما استنبط منه حتى قال محقق الكتاب: «ومن صنيعه هذا يمكن لنا أن نفهم أن كتابه هذا ليس له نظير في بابه، وإذا وجد من الكتب ما يشبهه، فليس من كل الوجوه»[٣].

قال السيوطي (ت:٩١١هـ) في مقدمته: «وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله

---

(١) مقدمة الإشارات الإلهية: (١/ ١٥٦).

(٢) الإشارات الإلهية: (١/ ٢٠٦).

(٣) مقدمة تحقيق الإكليل: (١/ ١٦٥).

العزيز على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب، ولا مسألة، هي أصل؛ إلا وفي القرآن ما يدل عليها...»[1].

**٣ ـ جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار للعلامة الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ**، وقد طبع منه إلى الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

**٤ ـ وممن كتب في ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي** (ت:١٣٧٦هـ) **فيما يختص بسورة يوسف عليه السلام كما في كتابه (فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام).**

**٥ ـ استنباط القرآن للإمام محمد بن عبد الوهاب**[2].

ومن أشهر من عُنى بهذا الموضوع من علماء السلف؛ الأئمةُ الأربعةُ ـ رحمهم الله ـ وأتباعُهم، ومن أبرز العلماء ممن جاء بعدهم؛ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت:٧٥١هـ) في كثير من كتبهما، حتى إنهما ليذكران في الآية الواحدة، عدداً كبيراً من الاستنباطات.

قال الإمام ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حُكْمَاً أو حُكْمَيْن، ومنهم من يفهم منها عشرةَ أحكام، وأكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، دون سياقه، ودون إيمائه، وإشارته، وتنبيهه، واعتباره، وأخص من هذا، وألطف؛ ضمُّه إلى نَصٍّ آخر متعلقٍ به، فيفهم من اقترانه به، قَدْراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا بابٌ عجيبٌ من فَهْمِ القرآن، لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا، وتعلقه به»[3].

---

(١) الإكليل: (١/٢٥٣).

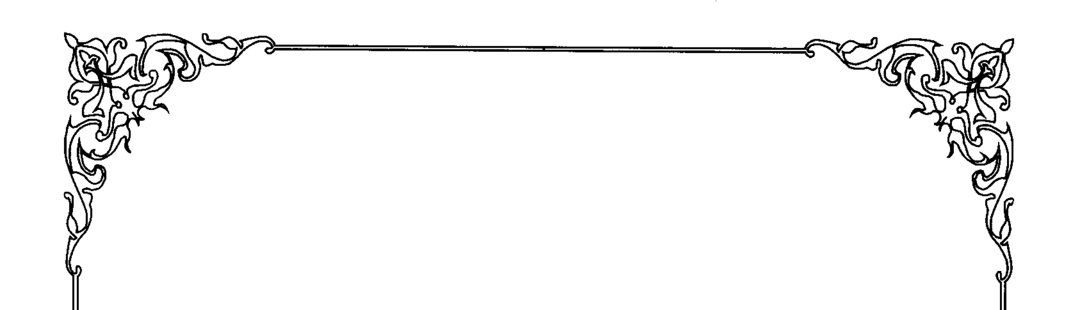
(٢) انظر: آثار الحنابلة في علوم القرآن للفنيسان: (١٧٢)، والكتاب مخطوط كما ذكر المؤلف.

(٣) إعلام الموقعين: (١/٢٦٧).

وكذلك عُني العلماء المعاصرون بهذا الموضوع قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وإنك لتمرُّ بالآية الواحدة، فتتأملها، وتتدبرها، فتنهال عليك معانٍ كثيرة، يسمح بها التركيب، على اختلافِ الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثرُ عليك، فلا تك ـ مِنْ كثرتها ـ في حَصَر، ولا تجعل الحملَ على بعضها، منافياً للحمل على البعض الآخر، إنْ كان التركيبُ سمْحاً بذلك»[1].



(١) التحرير والتنوير: (١/ ٩٧).



# الباب الأول

# مفهوم الاستنباط من القرآن وأقسامه

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم.
- الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن الكريم.






# مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير.

المبحث الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.



إن تحديد مفهوم الاستنباط بدقة؛ يوضح لنا بجلاء، ما يمكن أن يكون داخلاً معنا في البحث، وما ليس كذلك، لذا كان لا بد من بيان ذلك المفهوم.

وكما هي عادة الدراسات، في ذكر الحدود، والتعريفات، لمصطلحات البحث، فسيكون أول فصول البحث في بيان مفهوم الاستنباط.

وحيث إن مصطلح الاستنباط من القرآن، ذو علاقة متينة بالتفسير؛ كان لزاماً، بيانُ تلك العلاقة بين المصطلحين في بداية البحث، وهو ما سيكون ـ إن شاء الله ـ بعد تعريف الاستنباط، وتحديد مفهومه.

وبعد أن تستبين تلك العلاقةُ، يحسن الحديث عن اتساع الاستنباط، وشموله، كإحدى الصفات، والخصائص المهمة، لمفهوم الاستنباط.

ولذا سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

الأول: تعريف الاستنباط وعلاقته بالتفسير.

الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.





## المبحث الأول

# تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

## المطلب الأول

# تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح

### أولاً: الاستنباط في اللغة:

**الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج[1] استفعال من أَنْبَطْتُ كذا[2] ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾** [النساء: ٨٣] أي: يستخرجونه[3].

**وأصله من النَّبْط: وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر. ويطلق كذلك على ما يُتَحَلّب من الجبل، كأنه عَرَقٌ يخرج من أعراض الصخور[4].**

يقال: (قد أَنْبَطَ فلانٌ في غَضْراء) أي: استنبط الماءَ من طين حُرّ[5].

ويقال: (نَبَطْتُ البئرَ): إذا أخرجت منها النَّبْط[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٧٢)، الصحاح للجوهري: (٣/ ١١٦٢)، تهذيب الصحاح للزنجاني: (٢/ ٤٦٥)، الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (١/ ٧٦٨)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري: (١٠/ ٦٤٧٥)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٥/ ٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: (٧٨٨).

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة: (١/ ١٣٤)، غريب القرآن وتفسيره للزيدي: (١٢٢)، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: (١٣٢)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٨٣)، معاني القرآن للنحاس: (٢/ ١٤١)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: (٧٨٨)، معالم التنزيل للبغوي: (١/ ٤٥٦)، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي: (٤/ ١٣٨)، تفسير القرآن للعز ابن عبد السلام: (١١١).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري: (١٣/ ٣٧٠)، المحيط في اللغة لابن عباد: (٩/ ١٩٢)، وانظر: كتاب العين للخليل: (٩٣٦).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٨٣).

(٦) معاني القرآن الكريم للنحاس: (٢/ ١٤١).

ويقال: (أَنْبَطَ الحفَّارُ) أي: بلغَ الماءَ[1].

وإِنْبَاطُ الماء، واسْتِنْبَاطُه: إِخْرَاجُه، واسْتِخْرَاجُه[2].

ومنه سُمي النَّبَط ـ قوم بسواد العراق ـ من ولد نُبيط بن هاشم بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح؛ سمي بذلك لأنه فيما يقال: أول من استنبط المياه[3].

ويقال: (نبطَ العلمَ) أي: أظهره، ونشره في الناس، وَ(أنبط الشيء) أي: أظهره[4].

و(استنبطت منه علماً أو خبراً أو مالاً): إذا استخرجته منه[5].

والنبط: غور الماء ، واستعمل كذلك في المجاز لغَوْرِ المرء[6]: فيقال: (هو لا يُدرك نَبْطُه) أي: غوره وغايته، و(هو لا يُنال نَبْطُه): إذا وصف بالعِزِّ والمَنَعَةِ، ولا يجد عدوُّه إليه سبيلاً[7].

ومنه قول الشاعر:

قَـرِيْـبٌ ثَـرَاه، مـا يَـنَـالُ عَـدُوُّه  له نَبطاً، آبي الهَوَانِ قَطوب[8]

ويقال: (هو بعيد النبط): أي: داني الموعد، بعيد النُّجْز، إذا كان يَعِدُ ولا يُنْجِز[9].

---

(١) الصحاح للجوهري: (٣/ ١١٦٢).

(٢) الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (١/ ٧٦٩).

(٣) كتاب العين للخليل: (٩٣٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٧٢)، شمس العلوم للحميري: (١٠/ ٦٤٥٧).

(٤) تاج العروس للزبيدي: (٢٠/ ١٣٤)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٥/ ٣٨٦).

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد: (١/ ٣١٠)، تاج العروس للزبيدي: (٢٠/ ١٢٩).

(٦) تاج العروس للزبيدي: (٢٠/ ١٢٩)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٥/ ٣٨٦).

(٧) معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٥/ ٣٨٦)، وانظر: أساس البلاغة للزمخشري: (٨٠٤)، وغراس الأساس لابن حجر: (٤٤٢).

(٨) شمس العلوم للحميري: (١٠/ ٦٤٥٧). والبيت يروى أيضاً (عند الهوان قطوب). وفي أساس البلاغة للزمخشري: (٨٠٤) (قريب نراه)!.

(٩) العباب الزاخر واللباب الفاخر للصغاني: حرف الطاء: (٢٠٧)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٥/ ٣٨٦).

وكذا يقال من المجاز: (استنبط الفقيهُ): إذا استخرجَ الفقهَ الباطنَ، باجتهادِه وفهمِه[1].

**ويَظْهَرُ من استعمالات العلماء لمادة نبط؛ أن لفظ الاستنباط في اللغة يُستخدم لكل ما أُخْرِجَ أو أُظْهِرَ بعد خفاءٍ. ويدل على ذلك صراحة الأقوال التالية:**

**قال ابن جرير الطبري** (ت:٣١٠هـ): «وكل مستخرج شيئاً، كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب؛ فهو له مستنبط»[2].

**وقال ابن دريد** (ت:٣٢١هـ): «وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطته... واستنبطتُ هذا الأمرَ، إذا فَكَّرت فيه فظهر»[3].

**وقال المنتجب الهمداني** (ت:٦٤٣هـ): «يقال لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤيةُ العيونِ، أو معرفةُ القلوبِ؛ قد اسْتُنْبِط»[4].

**وقال الزبيدي** (ت:١٢٠٥هـ): «وكل ما أُظهر بعد خفاءٍ فقد أُنْبِطَ واسْتُنْبِطَ، وفي البصائر: وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطته»[5].

**ومما سبق يتبين أن معنى الاستنباط في اللغة هو: الاستخراج أو الإظهار بعد الخفاء.**

كما يلاحظ في التعريف اللغوي للاستنباط ما يلي:

١ ـ اشتمال الكلمة على السين والتاء، الدالة على الطلب، وكأن الكلمة تدل على ما فيها من الجهد، فليس المرادُ مجردُ الإِنْبَاط بل الاستنباط،

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري: (١٣/ ٣٧١)، التفسير الكبير للرازي: (٥/ ١٩٩)، العباب الزاخر للصغاني: حرف الطاء: (٢٠٧)، لباب التأويل للخازن: (٢/ ١١٩)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي: (٦/ ٥٢٢).

(٢) جامع البيان: (٤/ ١٨٤).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد: (١/ ٣١٠)، وانظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٨٩٧). ونقله الصغّاني في العباب الزاخر: حرف الطاء: (٢٠٧).

(٤) الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (١/ ٧٦٨).

(٥) تاج العروس للزبيدي: (٢٠/ ١٢٩).

فالألف والسين والتاء في (استنبط) تدل على تطلب الشيء لأجل حصوله، وكأنَّ فيها معنى التكلف في إعمال العقل، الذي يحتاجه المستنبط حال الاستنباط، أو في الجهد الذي يبذله مستنبِط الماء من البئر.

٢ ـ أنه يطلق على المحسوسات كما في استنباط الماء من البئر، وعلى المعاني كاستنباط العلم أو الفائدة بعد التأمل، كما سبق في كلام ابن دريد (ت: ٣٢١هـ).

٣ ـ أن في الأمر المستنبط معنى الخفاء والغموض قبل الاستنباط، فالماء قبل استخراجه من البئر، كان خفياً مستتراً عن الأبصار، وكذلك العلم أو الخبر يكون مستتراً عن الأسماع، فيحصل بالاستنباط إظهارُه بعد خفائه، وكذلك ما يستنبط من الفوائد والأحكام من النصوص، فإنه يُظهر بعد أن كان مستتراً عن الأذهان والعقول، إلى حيز المعارف والمعلومات.

## ثانياً: الاستنباط في الاصطلاح:

تعددت تعاريفُ العلماءِ للاستنباط، وسوف أذكر ما وجدته من التعاريف، ثم أحلل هذه التعاريف، حتى أصل بعد ذلك للتعريف المختار للاستنباط، والتعاريف كما يلي:

**١ ـ قال ابن جرير الطبري** (ت: ٣١٠هـ):

(وكل مستخرج شيئاً، كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب؛ فهو له مستنبط)[1].

**٢ ـ قال الجصاص** (ت: ٣٧٠هـ):

(اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب، والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال، والاستعلام)[2].

**٣ ـ قال الماوردي** (ت: ٤٥٠هـ):

---

(١) جامع البيان: (٤/ ١٨٤).
(٢) أحكام القرآن: (٢/ ٢١٥).

(والاستنباط: مختصٌّ باستخراج المعاني من النصوص)[1].

**٤ ـ قال ابن حزم** (ت:٤٥٦هـ):

(الاستنباط: إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه)[2].

وقال في موطن آخر:

(استخراج الحكم من لفظ، هو خلاف لذلك الحكم)[3].

**٥ ـ قال أبو المظفر السمعاني** (ت:٤٨٩هـ):

(الاستنباط هو: استخراج العلم)[4].

**٦ ـ قال السرخسي** (ت:٤٩٠هـ):

(والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي)[5].

**٧ ـ قال الزمخشري** (ت:٥٣٨هـ):

(ما يستخرجه الرجلُ، بفضلِ ذهنِه، من المعاني والتدابيرِ[6]، فيما يَعْضُلُ ويُهِمّ)[7].

**٨ ـ قال النووي** (ت:٦٧٦هـ):

---

(١) أدب القاضي: (١/ ٥٣٥). ويقصد بالمعاني العلل كما ذكر ما يدل عليه في: (١/ ٥٣٦) منه.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (١/ ٤٨)، ورسائل ابن حزم الأندلسي: (٤/ ٤١١). وقال بعد هذا التعريف: «وهو في الدين إن كان منصوصاً على جملة معناه فهو حق، وإن كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: (٦/ ٢١).

(٤) تفسير القرآن للسمعاني: (١/ ٤٥٣).

(٥) أصول السرخسي: (٢/ ١٢٨)، ومثله ما نقله الزركشي عن بعض أصحابهم قال: (الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص). البحر المحيط: (٥/ ٢٤).

(٦) قال الجرجاني: «التدبير: استعمال الرأي بفعل شاق، وقيل: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازاً». التعريفات: (٥٤).

(٧) الكشاف: (٢/ ١١٧). وهذا التعريف ذكره غير واحد من العلماء منهم: **النسفيُّ في**: مدارك التنزيل: (١/ ٣٥٠)، **والخازنُ في**: لباب التأويل: (٢/ ١١٩)، **وعلاءُ الدين البخاري في**: كشف الأسرار: (١/ ٦٥).

(قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي المرادُ به، من اللفظ)[1].

**٩ ـ قال ابن القيم** (ت:٧٥٢هـ):

(استخراج الأمر، الذي من شأنه أن يخفى على غيرِ المُسْتَنْبِط)[2].

وقال في شرح هذا المعنى: «ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباطُ المعاني والعللِ، ونسبةُ بعضِها إلى بعضٍ، فيَعْتَبِر ما يَصِحُّ منها بصحةِ مثله، ومشبهه، ونظيره، ويلغي ما لا يصح، هذا الذي يعقلُه الناسُ من الاستنباط، قال الجوهري (ت:٣٩٣هـ): (الاستنباط كالاستخراج)[3] ومعلوم أن ذلك قدرٌ زائدٌ على مجرد فَهْم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط؛ إذ موضوعاتُ الألفاظ؛ لا تُنَال بالاستنباط، وإنما تنال به العللُ، والمعاني، والأشباهُ والنظائرُ، ومقاصدُ المتكلم، والله ـ سبحانه ـ ذَمَّ مَنْ سَمِعَ ظاهراً مجرداً؛ فأذاعه وأفشاه، وحَمِدَ مَنْ استنبط مِنْ أولي العلم حقيقتَه ومعناه... ومن هذا قول علي بن أبي طالب (ت:٤٠هـ) ﷺ وقد سُئل: هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دون الناس؟ قال: (لا والذي فَلَقَ الحبَّة وبَرَأَ النّسمة، إلا فَهْماً يؤتيه الله عَبْداً في كتابه)[4]. ومعلومٌ أنَّ هذا الفَهْمَ قَدْرٌ زائدٌ على معرفة موضوع اللفظ، وعمومه، أو خصوصه، فإن هذا قدرٌ مشتركٌ بين سائرِ مَنْ يعرفُ لغةَ العرب، وإنما هذا فهمُ لوازمِ المعنى، ونظائرِه، ومرادِ المتكلم بكلامه، ومعرفة حدودِ كلامه، بحيث لا يَدْخُلُ فيها غيرُ المرادِ، ولا يَخْرُجُ منها شيءٌ من المراد»[5].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (ق ٢/١/١٥٨). ويلاحظ أن هذا التعريف يكتسب قوة حيث نسبه النووي رحمه الله إلى العلماء فكأنه تعريف لمجموعة من العلماء وليس تعريفاً خاصاً بالنووي رحمه الله.

(٢) إعلام الموقعين: (١/١٧٢).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري: (٣/١١٦٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الديات: باب العاقلة: (١٢/٢٥٦) برقم (٦٩٠٣) وفيه: باب لا يقتل المسلم بالكافر (١٢/٢٧٢) برقم (٦٩١٥) عن أبي جحيفة رضي الله عنه بألفاظ مقاربة.

(٥) إعلام الموقعين: (١/١٧٢).

**١٠ ـ قال الجرجاني** (ت:٨١٦هـ):

(استخراج المعاني من النصوص، بِفَرْطِ الذِّهنِ، وقُوَّةِ القريحة)[١].

**١١ ـ قال الدكتور مساعد الطيار:**

(رَبْطُ كلامٍ له معنى، بمدلول الآيةِ، بأيِّ نوعٍ من أنواع الرَّبط، كأن يكون بدلالةِ إشارةٍ، أو دلالةِ مفهومٍ، أو غيرِها)[٢].

## ثالثاً: تحليل التعريفات:

**يمكن تحليل التعاريف ومناقشتها من خلال تأمل النقاط التالية:**

١ ـ أن جميعها قد اتفق في التعبير عن الاستنباط بالاستخراج[٣].

٢ ـ أن الأمرَ المستنْبَطَ لابد أن يكون خافياً قبل الاستنباط حتى يسمى استنباطاً، ولا شك أن هذا القيد في التعاريف؛ قيدٌ صحيحٌ، وهو ما تدل عليه مادة الكلمة اللغوية أيضاً.

٣ ـ وجود الجهد والمشقة في الاستنباط، وحاجته لقوة القريحة وفرط الذهن.

٤ ـ أن من العلماء من نظر للاستنباط على أنه من أحوال الأحكام على اعتبار أن المصدر (الاستنباط) جاء بمعنى اسم المفعول أي (المُسْتَنْبَط) ـ كما سبق في تعريف الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) والجصاص (ت:٣٧٠هـ) ـ، ومنهم من نظر له على أنه من أحوال المجتهد أي: المُسْتَنْبِط كما في بقية التعاريف.

٥ ـ أن من هذه التعاريف من عَبَّرَ عن المعنى المسْتَنْبَط **بالحكم** ـ كما في تعريف ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) ـ أو **بالعلم** ـ كما في تعريف السمعاني (ت:٤٨٩هـ) ـ أو **بالمعاني** ـ كما في تعريف السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، والزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ومن تبعه، والجرجاني (ت:٨١٦هـ) ـ ومنهم من جعله عاماً كما في تعريف النووي (ت:٦٧٦هـ) حيث قال: «استخراج ما خفي»، وكما في تعريف ابن القيم (ت:٧٥٢هـ).

---

(١) التعريفات: (٢٢).

(٢) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: (١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) باستثناء تعريف الدكتور مساعد الطيار وسيأتي الحديث عنه.

ولا بد من النظر في هذه المصطلحات التي عُبِّرَ بها، هل هي كُلُّ ما يُسْتَنْبَطُ فيكون التعبيرُ صحيحاً أو لا فيكون قاصراً:

**فأما الحكم**: فهو في الاصطلاح: «إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»[(١)] وهذا تعريفٌ لمطلق الحكم، إذ الحكم بالاستقراء ينقسم إلى: حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي[(٢)].

والحكم الشرعي هو المقصود في هذا المقام ويمكن تعريفه بأنه:

«خطابُ الله المتعلقُ بالمكلَّف، من حيث إنه مُكَلَّفٌ به»[(٣)].

وهذا هو الحكم الفقهي الذي ينصرف إليه الذّهن عند إطلاق الحكم. ولا شك أن كثيراً ممن تكلم في الاستنباط إنما عني به هذا الحكمَ، مع أن الاستنباط من القرآن لا يختص بالفقه، بل هو عام في جميع علوم الشريعة، كما سيأتي في شمولية الاستنباط، وعلى هذا فالحكم جزءٌ مما يستنبط من القرآن، ولا يصح تقييد الاستنباط به، إن عني به هذا الحكم الشرعي. ومن قيده بذلك فإنه يكون قد أخرج بعض ما يدخل في التعريف، فيكون تعريفُه غيرَ جامع.

**وأما العلم**: فهو: «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع». وقيل هو: «إدراك الشيء على ما هو به»[(٤)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ مَنْ قيَّده بالعلم إنما مقصوده العلم

---

(١) التعريفات للجرجاني: (٩٢).

(٢) الحكم العقلي هو: ما يَعْرِفُ فيه العقلُ نسبةَ أمر لأمر أو نفيه عنه مثل الكل أكبر من الجزء والجزء ليس أكبر من الكل. والحكم العادي: هو ما عُرفت فيه النسبةُ بالعادة مثل الماء مُروٍ.
انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: (٢٩٢).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٢٩٢). وانظر في تعريف الحكم: شرح مختصر الروضة للطوفي: (١/ ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٤) التعريفات للجرجاني: (١٥٥). وانظر شرح مختصر الروضة: (١/١٦٨).

الشرعي على عمومه، فيدخل فيه كلُّ ما يسمى علماً في الشريعة، كعلم العقائد، والأحكام، والآداب، وغيرها، على جميع الإطلاقات[1].

**وأما المعانى:** فهي جمع المعنى. وقد عَبَّر بها كلٌّ من السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) والزمخشري (ت:٥٣٨هـ) والجرجاني (ت:٨١٦هـ).

**والذي يظهر من تعريف السرخسي** (ت: ٤٩٠هـ) **أنه أراد بقوله (المعنى): عِلَّةَ الحكم.**

ومما يدل على مقصوده قوله: «واستنباط المعنى من النصوص بالرأي، إما أن يكون مطلوباً لتعديةِ حكمِه إلى نظائرِه وهو عينُ القياس، أو ليحصل به طمأنينةُ القلب، وطمأنينةُ القلب إنما تحصل بالوقوف على **المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص**»[2].

ومن المعلوم أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص هو: العلة. ويدل على ذلك أيضاً أن كلامه هذا كان في حديثه عن القياس.

ومما يدل على إطلاق المعاني على العلل ما قاله الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «قال: الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص... فقد جعل الله للأحكام أعلاماً من الأسماء والمعاني بالألفاظ الظاهرة، والمعاني عللٌ باطنةٌ، فيكون بالاسم مقصوراً عليه وبالمعنى متعدياً، فصار معنى الاسم أخص بالحكم من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقيف، وإن كانت تابعة للأسماء، لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها»[3].

ولا شك أن العلةَ جزءٌ مما يستنبط من النصوص، إلا أنه لا يمكن حصر

---

(١) هذا على اعتبار أنه أراد بقوله «العلم» القيدَ المؤثِّر في التعريف، والذي يظهر أنه لم يرد ذلك، لأن التعريف المشتمل على هذا القيد ـ وهو تعريف الإمام السمعاني ـ هو أقل التعاريف تقييداً لمصطلح الاستنباط كما هو ظاهر في تعريفه حيث قال: «استخراج العلم» مما يدل على عدم مراده الحد الجامع المانع للاستنباط.

(٢) أصول السرخسي: (٢/ ١٢٨).

(٣) البحر المحيط: (٥/ ٢٤).

الاستنباط من النصوص باستنباط العلل فقط، وسوف يأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ عند الحديث على شمولية الاستنباط.

**وأما الزمخشري** (ت:٥٣٨هـ) **والجرجاني** (ت:٨١٦هـ) **فلا يظهر مرادهما لمعنى العلة،** وإنما لعل مرادهما ما ذكره الجرجاني (ت:٨١٦هـ) في تعريف المعنى قال: «المعنى: ما يقصد بشيء»[1]. أي: ما يمكن أن يكون قصداً للفظ.

٦ ـ من هذه التعريفات من لم يقيد تعريفه بقيد سوى ما يُسْتَخْرَج، كما في تعريف السمعاني (ت:٤٨٩هـ): «استخراج العلم». وقد سبق الكلام على ذلك، بينما نجد بقية التعريفات تشتمل على قيود أخرى، وسوف نناقشها في الفقرة التالية.

٧ ـ يمكن مناقشة القيود الأخرى كما يأتي:

أ ـ قيده الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) بقوله: «**فيما يعضل ويهم**». وقد ذكر هذا القيد غيره من العلماء كما سبق. ولعل مرادهم بهذا القيد هو حكاية الواقعة التي نزل بسببها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣].

ب ـ قيده ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) بقوله: «**من لفظ هو خلاف لذلك الحكم**»: فالاستنباط على هذا التعريف لا يُسمى كذلك حتى يكون اللفظ مخالفاً للحكم الذي استنبط منه، وهذا تعريف لأحد صور الاستنباط الباطل. ويُعترض على هذا القيد بأن الاستنباط إن كان مخالفاً للنص فإنه يكون باطلاً؛ لأن من شروط الاستنباط الصحيح ـ كما سيأتي ـ عدم مخالفته لنص شرعي.

وعلى هذا فإن هذا القيد لا يمكن اعتباره في تعريف الاستنباط الصحيح الذي هو عمل المجتهدين في استخراج الأحكام والمعاني من النصوص.

---

(١) التعريفات للجرجاني: (٢٢٠).

ولعل الإمام ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُرِد في تعريفه هذا الاستنباطَ المقبولَ عند أهل العلم، ومما يوضح ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض رده على أهل الاستنباط والاستحسان والرأي:

«إنما جمعنا هذا كله في باب واحد، لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال».

إلى أن قال: «وأما الاستنباط؛ فإن أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطاً، . . . وهو غيرها، فالاستنباط هو: استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم، وهذا باطل».

إلى أن قال: «**وإنما يُنكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي ﷺ ومن إجماع الأمة، معنىً لا يُفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعُه في اللغة العربية، فهذا هو الذي راموا نصرَه وخالفناهم فيه، لا ما أُخِذ عن النبي ﷺ، وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه ﷺ**».

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب (ت:٢٣هـ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: «فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر»[١] وضعفه!! ثم على فرض صحته قال: «وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون إليه ونمنعه نحن، من إخراج حكم في شرع الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة. فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين»[٢].

فظهر بهذا أن مقصوده إبطالُ الاستنباط المخالف للنص، أو ما يراه باطلاً من القياس، كما هو معروف من مذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إبطال القياس، ولذا فإن تعريفه لهذا الاستنباط الذي أراد إبطاله، مع ملاحظة تصريحه بقبول نوع آخر من الاستنباط غير ما نفاه.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي في الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء: (١٠/ ٧٠) برقم (١٤٧٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (٦/ ١٦، ٢١، ٢٤).

ويمكن حصر الاستنباط الباطل عنده كما في النص السابق باستخراج معنى لا يفهم من مسموع الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية ـ وسيأتي التأكيد على اشتراط هذا ـ مع ملاحظة أنه يشترط زيادة على ما سبق أن يكون المعنى المستنبط منصوصاً عليه، إما بالقرآن، أو السنة. ولا يمكن اشتراط ذلك، لأن كثيراً من الأحكام، والمستجدات، إنما يستدل عليها بالقياس، والقواعد العامة للشريعة، ولا يمكن أن نجد نصاً لكل واقعة، إلا أن الممكن اشتراطه هو ألا يخالف الأمرُ المستنبطُ قواعدَ الشريعةِ، وأصولَها، أو نصاً شرعياً، وسيأتي ذلك في شروط الاستنباط.

ت ـ قيده النووي (ت:٦٧٦هـ) بقوله: «استخراج ما خفي **المراد به من اللفظ»**: فيستفاد من ذلك أن الأمر المستنبَط يشترط فيه أن يكون مراداً للفظ بأن يكون بينه وبين اللفظ علاقة، وألا يناقض اللفظ، وهو شرط معتد به كما سيأتي في شروط الاستنباط.

ث ـ قَيَّدَ النوويُّ (ت:٦٧٦هـ) وابنُ القَيِّمِ (ت:٧٥٢هـ) ـ رحمهما الله ـ الأمرَ المستنبَطَ بالخفاء. وهو قيدٌ صحيحٌ، وقد سبق الكلام في شرط الخفاء في الاستنباط[1].

٨ ـ أن جميع التعريفات السابقة لم تُقَيِّد الاستنباطَ بالنصوص أو الألفاظ الشرعية، وإن كان بعضها قد قيّده باللفظ كما في تعريف ابن حزم (ت:٤٥٦هـ): «استخراج الحكم من لفظ»، وكما في تعريف النووي (ت:٦٧٦هـ): «استخراج ما خفي المراد به من اللفظ». مما يجعل التعريفات غير مانعة من دخول لفظ غير الشارع، ويمكن أن يحمل ذلك على أن المتعارف عندهم هو لفظ الشارع عند الإطلاق. وأسلم تلك التعريفات من هذه الجهة هو تعريف الدكتور مساعد الطيار حيث قال: «بمدلول الآية»، وإن كان يعترض عليه بإخراج الاستنباط من السنة، وكذلك تعريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) حيث قيده بالنصوص.

---

(١) انظر ما سبق في ص: (٣٦).

والمراد بالنصوص هنا نصوص الشارع: الكتاب والسنة[1].

٩ ـ جميع التعريفات لم تذكر صحة الطريق الذي تمت به عملية الاستنباط، مما يدخل الاستنباطات الباطلة في هذه التعريفات[2]، ويمكن الاعتذار عن ذلك بأنهم ربما أرادوا تعريف الاستنباط من حيث هو، بغض النظر عن صحته وبطلانه، فإنه يسمى استنباطاً وإن كان باطلاً، إلا أن التقييد بالطريق الصحيح أولى؛ لأن الاستنباط المعتمد به عند العلماء هو ما كان بطريق صحيح كما سيأتي.

١٠ ـ يلاحظ في تعريف الدكتور مساعد الطيار أنه التعريف الوحيد الذي ذكر بعض طرق الاستنباط الصحيحة، وهي وإن كانت لا تذكر ضمن الحدود والتعريفات، إلا أن ذكرها أولى؛ لتمييز الاستنباط المُعَرَّف عن الاستنباط الباطل.

١١ ـ كما يلاحظ في نفس التعريف أنه عرف الاستنباط بربط الكلام الذي له معنى بمدلول الآية، وهو يقتضي وجود هذا الكلام قبل الاستنباط، مع أن الواقع أن الأمر المستنبط لا يسمى مستنبطاً إلا إذا كان خفياً قبل استنباطه، سواء كان معنى أم دلالة لمعنى. كما أن من الملاحظ عدم ذكر المعنى المتفق عليه بين أهل التعاريف وهو «الاستخراج» والذي هو مادة الكلمة اللغوية.

١٢ ـ أحال الجصاص (ت:٣٧٠هـ) تعريف الاستنباط على الاستدلال والاستعلام فقال: «والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال والاستعلام».
والنظير: هو المثيل[3].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ولفظ النص يُراد به تارةً ألفاظُ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول مَنْ قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين». مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٨٨).

(٢) ذكر الدكتور مساعد الطيار في تعريفه نماذج للطرق الصحيحة للاستنباط كدلالة الإشارة والمفهوم. انظر تعريفه السابق ص: (٣٦).

(٣) انظر القاموس المحيط: (٤٨٤).

والذي يظهر أن بين الاستنباط والاستدلال عموماً وخصوصاً:

فالاستدلال: إن كان بذكر دلالة ظاهرة من النص كالاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على وجوب الصلاة، فهذا لا يدخل في الاستنباط.

وإن كان بذكر دلالة خفية من النص، فهذا يدخل في الاستنباط للوصول لهذه الدلالة، كالاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صحة صيام من أصبح مجنباً.

فعلى هذا يمكن جعل الاستدلال على قسمين: استدلال ظاهر، واستدلال خفي، وطريق الوصول للخفي هو الاستنباط.

وكذلك الاستنباط قد يكون استنباطاً للأحكام أو العلل أو غيرها، فإن كان الاستنباط لدلالة خفية من النص فهذا نوع من أنواع الاستنباط والاستدلال، وإن كان استنباطاً لحكم، أو علة، أو غيرهما، فهو استنباط وليس استدلالاً.

ومما سبق يتضح أن الاستنباط ليس نظيراً للاستدلال فلا يصح تعريفه به.

**وأما الاستعلام:** فهو الاستفعال من العلم. ولم أجد من عرفه في الاصطلاح[1].

ولا شك أن الفرق ظاهرٌ بين الاستعلام والاستنباط، فالاستعلام ليس مصطلحاً على عِلْمٍ معيّن يُحَدُّ بتعريف مستقل، فكل طلب لعلم هو استعلام، والاستنباطِ طريق موصل للعلم، فهو داخل في المعنى اللغوي للاستعلام، إلا أنّ الاستنباط مخصوص بطريق معين من طرق طلب العلم، أو يقال: إن الاستنباط مختص بطلب العلم الخفي من النصوص.

١٣ ـ يلاحظ في تعريف الإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) أنه تعريف للمستنبِط وليس للاستنباط، وهو أقرب للتعريف اللغوي منه للاصطلاحي.

---

(١) ولعل ذلك لعدم وجود اصطلاح علمي لهذا اللفظ كما هو موجود في لفظ الاستدلال.

## رابعاً: التعريف المختار للاستنباط:

بعد تحليل التعريفات السابقة، والاطلاع على مواطن الاتفاق، ومعرفة القيود المؤثرة، فإنه يمكن أن يعرف الاستنباط ـ بلا تقييده بالقرآن ـ بما يلي:

**(استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح).**

**فكلمة: (استخراج)**: فيها معنى الجهد، وهو مراعٍ لمعنى الكلمة في اللغة.

**و(ما)**: عام يشمل:

أ ـ كل حكم سواء كلياً أو جزئياً، وسواء في الفقه أو العقيدة أو غيرها.

ب ـ كما يشمل استنباط العلل والمعاني والدلالات من النصوص.

**وكلمة: (خفي)**: قيد لإخراج ما دَلَّ عليه النصُّ دلالة ظاهرة، مما لا يحتاج إلى استنباط، كمثل استفادة وجوب الصلاة من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فإن هذا لا يسمى استنباطاً ولذا فرق بينهما السيوطي (ت:٩١١هـ) حيث قال: «ثم من الآيات ما صرّح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط»[١]. أي: بغير تصريح.

**وكلمة: (من النص)**: المقصود بالنص هنا مصطلح الأصوليين الذي يشمل الكتاب والسنة، وهو قيدٌ مانعٌ من دخول استخراج الحكم الخفي من غير النصوص الشرعية، كاستخراجها من القوانين والأنظمة.

والاستنباط مرتبط بالنص، فأصل الاستنباط أن يكون من النص. فإذا كان الحكم الشرعي قد توصل إليه عن طريق القياس، أو الاستصحاب، أو الاستصلاح، أو غير ذلك من الأدلة العقلية؛ سمي اجتهاداً[٢].

**وكلمة: (بطريق صحيح)**: قيد لإخراج الاستنباط من النصوص بطُرُقٍ غيرِ صحيحة. فهو وإن سمي استنباطاً في الأصل إلا أنه ليس الاستنباط الاصطلاحي المعتد به عند أهل العلم في استخراج الأحكام من النصوص.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل: (١/ ٢٨٤).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي للروكي: (٨٠).

**وإذا أردنا أن نعرف (الاستنباط من القرآن) فنقول:**

**(استخراج ما خفي، من النص القرآني، بطريق صحيح).**

فنكون قد أضفنا قيد (القرآني): لإخراج الاستنباط من السنة.

**أو نقول:**

**(استخراج ما خفي من القرآن بطريق صحيح).**

## خامساً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

١ ـ من لطيف العلاقة ما ذكره علاء الدين البخاري[(١)] (ت:٧٣٠هـ) بعد أن ذكر أن لفظ الاستنباط يشير للكلفة في استخراج المعنى، ذكر أنه يشير أيضاً إلى «أن حياة الروح والدين؛ بالعلم والغوص في بحاره، كما أن حياة الجسد والأرض بالماء، قال تعالى: ﴿فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [فاطر: ٩] ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [ق: ١١] وقال جل ذكره: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي كافراً فهديناه»[(٢)]. فكأنه ذكر أنه بالاستنباط الاصطلاحي تكون حياة الروح والدين، كما أن بالاستنباط المائي تكون حياة الجسد والأرض.

٢ ـ يشترك التعريفان في وجود المشقة في الاستخراج في كل منهما: مشقة استخراج المياه من باطن الأرض كما في التعريف اللغوي، ومشقة استخراج المعاني، والأحكام، والفوائد من النصوص، كما في التعريف الاصطلاحي.



---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي سماه كشف الأستار، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي: (٣١٧)، والأعلام للزركلي: (٤/ ١٣)، الفوائد البهية: (٩٤).

(٢) كشف الأسرار: (١/ ٦٥).

المطلب الثاني

# تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح[1]

## أولاً: التفسير في اللغة:

التفسير: تفعيل من الفَسْر وهو: البيانُ[2]، أو الإبانةُ وكشفُ المُغَطَّى[3].

فالفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيانِ شيءٍ وإيضاحِه[4].

يقال: فَسَرْتُ الشيءَ أَفْسِرُه بالكسر فَسْراً، ويقال: فَسَر الشيءَ يفْسِرُه ويَفْسُرُه وفسَّره[5]، والتشديدُ أعمُّ في الاستعمال[6]، وبه جاء القرآنُ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣]. أي: بياناً وتفصيلاً[7].

ويقال: استفسرته كذا، أي سألته أن يُفَسِّره لي[8].

---

(١) تعريف التفسير مشهور في كثير من كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها من الدراسات الحديثة ولذا فلن يتوسع فيه كما في تعريف الاستنباط.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨١٨)، شمس العلوم للحميري: (٨/ ٥١٨٩)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٥٥)، الصحاح للجوهري: (٢/ ٧٨١). وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد: (٢/ ٣٣٤)، تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ٣٢٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٢/ ١١٤).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري: (١٢/ ٤٠٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٢/ ١١٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/ ٥٠٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/ ٥٠٤)، الصحاح للجوهري: (٢/ ٧٨١)، تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ٣٢٣)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٥٥).

(٦) تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ٣٢٣). ونقل هذا التعميم عن ابن القطاع.

(٧) انظر: جامع البيان لابن جرير: (١٧/ ٤٤٨)، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩٨٠)، ومعالم التنزيل للبغوي: (٦/ ٨٣).

(٨) الصحاح للجوهري: (٢/ ٧٨١). وانظر: تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ٣٢٤).

قال ابن الأعرابي (ت:٢٣١هـ)[١]: «الفَسْر: كشف ما غُطِّي، وقال الليث[٢]: الفَسْر: التفسيرُ وهو بيانُ وتفصيلُ الكتاب»[٣].

وقيل مأخوذ من قولهم: فسَرْتُ الحديث، أفسِرُهُ، إذا بيَّنْتُه، وفسَّرته تفسيراً كذلك[٤].

ومنه الفَسْر والتفْسِرة وهي: نَظَرُ الطبيبِ إلى الماء وحُكْمُه فيه[٥].

وكلُّ شيء يُعرف به تفسيرُ الشيء ومعناه فهو تفْسِرته[٦].

ومما يلاحظ أن اشتقاق كلمة (فَسَرَ) تدل على البيان، والإيضاح، والإظهار، والكشف. فتفسير الكلام: بيانه، وإيضاحه، وإظهاره، والكشف عن المراد منه[٧].

---

(١) محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي النحوي اللغوي إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ كثير السماع والرواية وسمع من الأعراب الذين كانوا ينزلون بظاهر الكوفة وهم بنو أسد وبنو عقيل واستكثر منهم وجالس الكسائي وروى عنه ابن السكيت وثعلب وغيرهما وكان أحول أعرج توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين وله كتاب النوادر وكتاب الأنواء وكتاب تاريخ القبائل. انظر: البلغة للفيروز آبادي: (١٩٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ٣٠٦)، ومعجم الأدباء: (٥/ ٣٣٦).

(٢) الليث بن المظفر الذي نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين جملة لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه من حوله وأثبت عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي الفقيه أنه قال كان الليث رجلاً صالحاً ومات الخليل ولم يفرغ من كتاب العين فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله فسمى لسانه الخليل فإذا رأيت في الكتاب سألت الخليل أو أخبرني الخليل فإنه يعني الخليل نفسه وإذا قال قال الخليل فإنما يعني لسان نفسه ولم يذكروا سنة وفاته وهو في قرن الخليل بن أحمد. انظر: الوافي بالوفيات: (٢٤/ ٣١٣)، ومعجم الأدباء: (٥/ ٣٠).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري: (١٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧). وانظر كتاب العين للخليل: (٧/ ٢٤٧).

(٤) جمهرة اللغة لابن دريد: (٢/ ٣٣٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/ ٥٠٤)، الصحاح للجوهري: (٢/ ٧٨١). وقال الجوهري عن التفسرة: «وأظنه مولَّداً».

(٦) كتاب العين للخليل: (٧/ ٢٤٨)، تهذيب اللغة للأزهري: (١٢/ ٤٠٧)، تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ٣٢٤)، وانظر أساس البلاغة للزمخشري: (٢/ ٢٢).

(٧) تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه للعبيد: (١٦).

## ثانياً: التفسير في الاصطلاح:

اشتهر تعريف التفسير في الاصطلاح عند العلماء واختلفت عباراتهم في الدلالة على هذا العلم، وسوف نعرض لأشهر التعاريف ومن ثم نقوم بتحليلها. ومن أشهر التعاريف ما يلي[1]:

**١ ـ قال ابن جزي الكلبي** (ت: ٧٤١هـ):

«معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصِّه أو إشارته أو نجواه»[2][3].

**٢ ـ وقال أبو حيان** (ت: ٧٤٥هـ):

«التفسير: علم يُبْحثُ فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحْمَل عليها حال التركيب وتتمات ذلك»[4].

قال رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذا التعريف:

«فقولنا (علم): هو جنس يشمل سائر العلوم.

وقولنا: (يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن): هذا علم القراءات.

وقولنا: (ومدلولاتها): أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم.

وقولنا: (وأحكامها الإفرادية والتركيبية): هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.

(ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب): شمل بقوله: (التي تحمل عليها): ما لا دلالة عليه بالحقيقة، وما دلالته عليه بالمجاز، فإنَّ التركيب قد

---

(١) استفدت في جمع هذه التعريفات من كتاب التفسير اللغوي: (٢١ ـ ٢٥).

(٢) هكذا وجدته ولعله أو فحواه.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: (٨٧٥).

(٤) البحر المحيط: (١/ ١٢١).

يقتضي بظاهره شيئاً، ويصدُّ عن الحمل على الظاهر صادٌّ، فيحتاج لأجل ذلك أن يُحمل على غير الظاهر، وهو المجاز».

وقولنا: (وتتمات ذلك): هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصةٌ توضح ما انبهمَ في القرآن، ونحوُ ذلك)»[1].

**٣ ـ قال الزركشي** (ت: ٧٩٤هـ):

«علم يعرف به فَهْمُ كتاب الله المنزَّل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه»[2].

**وقال في موضع آخر:**

«هو عِلْم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكِّيِّها ومدنيِّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها» قال: «وزاد فيه قوم: علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعِبَرِها وأمثالها»[3].

**٤ ـ وقال ابن عرفة المالكي**[4] (ت: ٨٠٣هـ):

«هو العلم بمدلول القرآن وخاصيِّة كيفية دلالته، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ»[5].

قال في شرح هذا التعريف: «فقولنا: (خاصية كيفية دلالته): هي إعجازه، ومعانيه البيانيّة، وما فيه من علم البديع الذي يذكره الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ومن نحا نحوه»[6].

---

(١) البحر المحيط: (١/ ١٢١).

(٢) البرهان في علوم القرآن: (١/ ١٣).

(٣) المصدر السابق: (٢/ ١٤٨).

(٤) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم، من كتبه: المختصر الكبير، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٩/ ٢٤٠)، الأعلام للزركلي: (٧/ ٤٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٦١٩).

(٥) تفسير ابن عرفة: (١/ ٥٩).

(٦) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

**٥ ـ وقال الكافِيَجي**[١] (ت:٨٧٩هـ):

«وأما التفسير في العرف[٢] فهو: كشف معاني القرآن، وبيان المراد»[٣].

**٦ ـ وقال الزُّرْقاني** (ت:١٣٦٧هـ):

«علم يُبْحَثُ فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية»[٤].

**٧ ـ وقال محمد الطاهر بن عاشور** (ت:١٣٩٣هـ):

«اسم للعِلْم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصار أو توسُّع»[٥].

**٨ ـ وقال الشيخ مناع القطان** (ت:١٤٢٠هـ):

«بيان كلام الله المنزل على محمد ﷺ»[٦].

**٩ ـ وقال الشيخ محمد بن عثيمين** (ت:١٤٢١هـ):

«بيان معاني القرآن الكريم»[٧].

---

(١) هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي محيي الدين الحنفي، كان إماماً في المعقولات: الكلام وأصول الفقه والعربية والجدل وغيرها، فقيه مفسر والكافِيَجي نسبة للكافية لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب لأنه كان يكثر من قراءتها، مؤلفاته كثيرة منها: التيسير في قواعد التفسير، توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر: شذرات الذهب: (٧/٣٢٦)، والبدر الطالع للشوكاني: (٢/١٧١)، معجم المفسرين لنويهض: (٥٣٥).

(٢) يظهر أن الكافيجي يُعَبِّرُ بقوله (العرف) ويريد (الاصطلاح) وقد تكرر استخدامه هذا في تعريفات: التأويل، والقرآن، وغيرهما، انظر كتابه: التيسير في قواعد التفسير: (١٢٥، ١٦١، ١٦٧).

(٣) التيسير في قواعد التفسير: (١٢٤).

(٤) مناهل العرفان: (٢/٧).

(٥) التحرير والتنوير: (١/١١).

(٦) نقلته عن التفسير اللغوي: (٢٤). ونقله عن مذكرة علوم القرآن كتبها الشيخ لطلاب الدراسات العليا بقسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤١٩ ـ ١٤١٠هـ.

(٧) أصول في التفسير: (٢٨).

١٠ ـ **وقال الدكتور مساعد الطيار:**

«التفسير: بيان القرآن الكريم»[١].

وقال في شرح هذا التعريف: «فخرج بالبيان: ما كان خارجاً عن حدِّ البيان؛ ككثير من المسائل الفقهية، والمسائل النحوية، ومبهمات القرآن[٢]، وغيرِها مما يُذكر في كتب التفسير، مما لا أثر له في التفسير.

ويخرج بالقرآن: غيرُ كلام الله سبحانه، وكلامُه لملائكته، وكلامُه لرسلِه السابقين، والحديثُ القدسيُّ، والله أعلم»[٣].

## ثالثاً: تحليل التعاريف:

بعد النظر في التعاريف السابقة يمكن أن نناقشها من خلال النقاط التالية:

١ ـ اتفق أغلب هذه التعاريف في ذكر أن التفسير هو البيان للمعنى، وهو مطابق لمعنى التفسير في اللغة.

٢ ـ يلاحظ في تعاريف المتقدمين[٤]، وبعض المعاصرين؛ التعبير عن التفسير بأنه «عِلْم»، وهم بذلك إنما يعرفون التفسير باعتباره عَلَمَاً على علم معين، بينما نجد البقية تعبر عن التفسير بما يقوم به المفسر من البيان أو الشرح[٥].

---

(١) التفسير اللغوي: (٣٢).

(٢) والذي يظهر أن في مبهمات القرآن بياناً.

(٣) التفسير اللغوي: (٣٢).

(٤) باستثناء تعريف ابن جزي الكلبي والكافيجي.

(٥) قال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) بعد تعريفه السابق: «هذا وفي عَدِّ التفسيرِ عِلْمَاً تسامحٌ؛ إذ العلم إذا أطلق، إما أن يراد به نفس الإدارك نحو قول أهل المنطق: العلم إما تصور وإما تصديق، وإما أن يراد به المَلَكة المسماة بالعقل، وإما أن يراد به التصديق الجازم وهو مقابل الجهل ـ وهذا غير مراد في عد العلوم ـ وإما أن يراد بالعلم المسائل المعلومات وهي مطلوبات خبرية يُبَرْهَن عليها في ذلك العلم وهي قضايا كلية، ومباحث هذا العلم ليست بقضايا يُبَرْهَن عليها فما هي بكلية، بل هي =

٣ ـ أن بعض هذه التعاريف قد أدخل جملةً من علوم القرآن في تعريف التفسير ـ على اصطلاح بعض المتأخرين للتفسير ـ وأنها قد جاءتْ في بعضها على سبيل المثال لا الحصر، وسبب ذلك كثرة هذه العلوم كتعريف أبي حيان (ت: ٧٤٥هـ)، والزركشي (ت: ٧٩٤هـ). ويظهر أن لفظ التفسير لدى أصحاب هذه التعاريف أوسع منه عند المتأخرين، فهم لم يميزوا بين التفسير وعلوم القرآن، فأدخلوا في مصطلح التفسير ما ليس منه عند المتأخرين[1]. ومن تلك العلوم التي أدخلت: علمُ القراءات، وأسبابُ النزول، والقصصُ، والإعجازُ، والمكيُّ والمدنيُّ، والترتيبُ، والمحكمُ والمتشابهُ، والناسخُ والمنسوخُ، والخاصُّ والعامُّ، والمطلقُ والمقيدُ، والمجملُ والمفسرُ. وكل من هذه المباحث قد أصبح فناً مستقلاً له مباحثُه وكتبه الخاصة به، لا سيما في العصر الحاضر.

---

= تصورات جزئية غالباً لأنه تفسير ألفاظ أو استنباط معانٍ. فأما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي، وأما الاستنباط فمن دلالة الالتزام وليس ذلك من القضية... ولكنهم عدوا تفسير ألفاظ القرآن عِلْمَاً مستقلاً أراهم فعلوا ذلك لواحد من وجوه ستة: **الأول**: أن مباحثه لكونها تؤدِّي إلى استنباط علوم كثيرة وقواعد كلية؛ نُزِّلت منزلة القواعد الكلية لأنها مبدأ لها ومنشأ، تنزيلاً للشيء منزلة ما هو شديد الشبه، بقاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه، ولا شك أن ما تستخرج منه القواعد الكلية والعلوم أجدر بأن يُعد علماً من عَدِّ فروعه علماً... **والثاني**: أن نقول: إن اشتراطَ كونِ مسائلِ العلمِ قضايا كليةً يُبَرْهَن عليها في العلم؛ خاصٌّ بالعلوم المعقولة... أما العلوم الشرعية والأدبية فلا يُشترط فيها ذلك، بل يكفي أن تكون مباحثُها مفيدةً كمالاً علمياً لمُزاولِها، والتفسير أعلاها في ذلك... **والثالث**: أن نقول: التعاريف اللفظية تصديقاتٌ على رأي بعض المحققين فهي تؤول إلى قضايا... **الرابع**: أن نقول: إن علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية في أثنائه مثل تقرير قواعد النسخ عند قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]... فسمي مجموع ذلك وما معه علماً تغليباً... **الخامس**: أن حق التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع وكلياته فكان بذلك حقيقاً بأن يسمى علماً... **السادس**: ـ وهو الفصل ـ أن التفسير كان أول ما اشتغل به علماء الإسلام قبل الاشتغال بتدوين بقية العلوم، وفيه كثرت مناظراتهم، وكان يحصل من مزاولته والدربة فيه لصاحبه مَلَكَةٌ يدرك بها أساليب القرآن ودقائق نظمه، فكان بذلك مفيداً علوماً كلية لها مزيد اختصاص بالقرآن المجيد، فمن أجل ذلك سمي علماً». انظر التحرير والتنوير: (١/ ١٢ ـ ١٣). باختصار.

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (٦٨ ـ ٦٩).

٤ ـ أن بعضهم قد توسع في تعريفه وجعل بعض العلوم التي ليستْ من عِلْم التفسير، ولا من مهمة المفسر؛ جعلها من صُلْبِ التفسير[١]. ومن تلك العلوم التي أُدخلت: علمُ اللغة، وعلمُ التصريف، والإعرابُ، والبيانُ، والبديعُ، وأصولُ الفقه.

٥ ـ كما يلاحظ أن بعض هذه العلوم المذكورة لم يُذكر لها ضابط فيما يدخلُ منها وما لا يدخل في التفسير.

ومن هذه العلوم مثلاً علم الأحكام، وليس كل ما ذُكر منه في كتب التفسير داخلاً في مصطلح التفسير؛ لأن بعض المفسِّرين يتوسعون في ذكر المسائل المتعلقة بموضوع الحكم الشرعي الذي نَصَّتْ عليه الآية، وهذا التوسع محلُّه كتب الفقه، وليس كتب التفسير، وقد أشار إلى ذلك بعض المفسرين[٢]:

قال الطبري (ت:٣١٠هـ) رحمه الله في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] بعد أن ذكر ما يراه صواباً في تفسيرها: «وأما ما يلزم بالخطأ قاتلَه، فقد بيَّنَّا القول فيه في كتابنا: (كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع) بما أغني عن ذكره في هذا الموضع. وليس هذا الموضعُ موضعَ ذكره؛ لأن قصدنا في هذا الكتاب؛ الإبانة عن تأويل التنزيل، وليس في التنزيل للخطأ ذكرٌ، فنذكر أحكامه»[٣].

وقال الرازي (ت:٦٠٦هـ): «ومن تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية، فأما ما سوى ذلك فإنما يليق بكتب الفقه»[٤].

وكذا قال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ): «وقد تعرض المفسرون في كتبهم لحكم التسمية في الصلاة، وذكروا اختلاف العلماء في ذلك، وأطالوا التفاريع في

---

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (٦٩).

(٢) انظر هذه النقطة في التفسير اللغوي: (٢٦ ـ ٣٢). ففيه تحرير مفيد مع ذكر بعض الأمثلة المفيدة.

(٣) جامع البيان لابن جرير: (٥/ ٤٤).

(٤) التفسير الكبير: (١٠/ ٢٦).

ذلك، وكذلك فعلوا في غير ما آيةٍ، وموضوع هذا كُتُبُ الفقهِ. وكذلك تكلم بعضُهم على التعوُّذ، وعلى حكمه، وليس من القرآن بإجماع. ونحن في كتابنا هذا لا نتعرض لحكمٍ شرعيٍّ إلا إذا كان لفظ القرآن يدل على ذلك الحكم، أو يمكن استنباطه منه بوجهٍ من وجوه الاستنباطات»[1].

وكذلك نجد غيرَ علمِ الأحكام من العلوم المذكورة، لم يُذكر لها ضابط يُبين ما يدخل منها في التفسير وما لا يدخل.

٦ ـ يمكن القول بأن بيانَ الآيةِ قد يتوقف على معرفةِ نوعٍ من هذه العلوم في محل البيان، كمعرف المجمل والمفسر، فإذا توقف البيانُ على ذلك كان على المفسِّر الاطلاع عليه لأجل البيان، لا لأجل ذلك العلم بذاته، بل معرفة بعض العلوم مجرداً لا يكفي في معرفة معنى الآية وشرحها، كمعرفةِ المكي والمدني، وإنما يفيد فوائدَ أخرى خارجة عن حدِّ البيان، فما كان له تعلق بشرح الآية وفهمها وجب على المفسر معرفته قبل التفسير، وما زاد على ذلك من تفصيلات ذلك العلم، وتقسيماته، وتعريفاته، وتفريعاته، فلا ضرورة في معرفته قبل التفسير[2]. فعلى ذلك يمكن القول بأن مهمة المفسر هي البيان والشرح وهو التفسير، وفي خلال بيانه للآيات إذا توقف فهمه على علم معين؛ اطلع عليه لأجل البيان، ولذا لا يُنَصُّ على ذلك في التعريف، ولو وَجَبَ ذلك

(١) البحر المحيط: (١/ ١٧ ـ ١٨). مكتبة النصر الحديثة.

(٢) والواقع يُصدِّق ذلك، فأنت ترى عدداً من المفسرين مع جلالة قدره وعلو مكانته لم يذكر في كتابه من هذه العلوم إلا الشيء القليل، كما أن من يشتغل بالتفسير لا يمكنه استحضار كل هذه العلوم قبل تفسيره للآية، لا سيما وكثير من الآيات لا يتوقف معرفتها على معرفة هذه العلوم، وهذا هو وصف القرآن كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]، وحتى يُتأمل ذلك جيداً يمكننا النظر في مباحث أحد هذه العلوم، ثم النظر في توقف معنى الآية عليها، فنجد أن كثيراً من تلك المباحث التنظيرية أو التأصيلية للعلم؛ إنما وُضعت لتأصيل ذلك العلم كتعريفه ونشأته وأهم الكتب المؤلفة فيه والخلاف في وقوعه، ولا يُنَزَّل على آيات القرآن منه إلا القليل وهو الجانب التطبيقي المفيدُ معرفتُه في تفسير ما يتوقف عليه من الآيات.

لنُصَّ على جميع علوم الشريعة، إذ لها تعلقٌ بالقرآن الكريم في بعض المواطن، ولا يمكن لبشر العلمُ بجميع تلك العلوم واستحضارها. قال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ):

«ولذلك لا يكاد يُحصر ما يحتاجه المتَبَحِّرُ في ذلك من العلوم، ويوشك أن يكون المفسِّر المتوسع محتاجاً إلى الإلمام بكل العلوم، وهذا المقام هو الذي أشار له البيضاوي (ت:٦٩١هـ) بقوله: (لا يليق لتعاطيه، والتصدي للتكلم فيه، إلا من بَرَعَ في العلوم الدينية كلِّها: أصولها وفروعها، وفي الصناعات العربية، والفنون الأدبية بأنواعها)»[1].

ويقاس على هذه العلوم بقيةُ العلوم، فالمفسِّر محتاجٌ للاطلاع عليها، إلا أنها فنون مستقلة لا تدخل تحت اسم التفسير، قال ابنُ جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ): «اعلم أن الكلام على القرآن يستدعي الكلام في اثني عشر فناً من العلوم، وهي: التفسير، والقراءات، والأحكام، والنسخ، والحديث، والقصص، والتصوف، وأصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والنحو، والبيان. فأما التفسير: فهو المقصود بنفسه، وسائرُ هذه الفنون أدواتٌ تُعينُ عليه، أو تتعلق به، أو تتفرع منه»[2].

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم إلى أقسام:

**قسم**: هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها، وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك... ولكن قد يُدَّعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة؛ فإنَّ علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه،

---

(١) التحرير والتنوير: (١/٢٦)، وانظر: تفسير البيضاوي: (١/١٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (٨٧٤ ـ ٨٧٥).

معلومٌ عند جميع العلماء أنها مُعينة على فَهْمِ القرآن، وأما غير ذلك فقد يعدُّه بعض الناس وسيلةً أيضاً، ولا يكون كذلك. . . وشاهد ما بين الخصمين شأنُ السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها؟ أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن. . . »[1].

٧ ـ نظراً لكثرة العلوم التي تشترك مع علم التفسير، فلا يمكن عَدُّها في التعريف كطرقٍ للبيان. والأفضل ـ في نظري ـ الاقتصار في التعريف على مهمة المفسر أو ما يَدْرُسُه العلمُ بوجهٍ أصيل، أما طُرُقُ الوصولِ لذلك البيان فتختلفُ باختلاف الآيات: **إذ أن بعضها لا يحتاج في بيانه إلى علم من تلك العلوم**، بل يفهمه القارئُ العربيُّ، كمثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩] فلو تأمَّلْتَ تفاسير العلماء لهذه الآية لوجدتَّ أنها تذكر ما هو معلوم لدى القارئ العربي، ولا تزيد عليه في فهم المعاني سوى ما لا يدخل في معنى الآية، كالتأملات، والإشارات، والعظات، وغير ذلك. **وبعضها يحتاج إلى علم من تلك العلوم**، فلا بد عندئذ من معرفته قبل التفسير. وعلى ذلك يمكن أن نقول: إن اطلاع المفسِّر على مَكِّيَّةِ الآية ومدنيتها، وناسخها ومنسوخها، وسبب نزولها؛ إنما هو وسيلة للتفسير الصحيح للآية، لا أنه هو التفسير بذاته.

٨ ـ نلاحظ أن مصطلح التفسير عند كثير ممن عرف التفسير ـ لا سيما من المتقدمين ـ يشمل الاستنباط، الذي تم تعريفه في المطلب السابق، كما يشمل أخذ النصوص الظاهرة من كتاب الله تعالى، ولذا فإن حديثهم عن شروط المفسر شامل للمستنبط كما سيأتي.

## رابعاً: التعريف المختار للتفسير:

وبعد الاطلاع على ما سبق من التعاريف، ومعرفة ما يُعترض به عليها، يمكن القول بأن تعريف مصطلح التفسير يختلف باختلاف مقصود المعرِّف،

---

(١) الموافقات: (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١). باختصار. ثم ذكر بعد ذلك الأقسام الأخرى وما نقلته يفيد في الموضوع، وليس المقصود استقصاء هذه الأقسام.

فإن كان المراد تحديد مصطلح التفسير عند العلماء السابقين، فيمكن تعميمه ليشمل جوانب أخرى غير التي اقتصر عليها المتأخرون، ولذا يكون مصطلحُ التفسيرِ عندهم أعمَّ وأشملَ ممن جاء بعدهم، وهذا صريح كلامهم، ومنطوق تعاريفهم، ولا يمكن محاكمة كتبهم على اصطلاح حادث بعدهم. وإن كان المقصودُ تحديد ما هو الألصق بلفظ التفسير اللغوي من تلك التعاريف، فلا شك أن الاقتصار على ذكر البيان في التعاريف هو الأولى.

والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أننا أمام مصطلح تغير مفهومه من جيل إلى جيل، فنجد المفهوم لدى المتقدمين ـ أو أغلبهم ـ أعم وأوسع وهو الشأن في جميع العلوم حتى تستقر وتتحرر، وهذا منهج التعميم للمصطلح.

ثم جاء منهج تحريره وتمحيصه وبيان علاقته بغيره مما أدخل فيه. وهذا أدق.

والذي يظهر أن الثاني هو الأقرب لبيان معنى التفسير، أو ما ينبغي أن يكون معنى التفسير، ولا يمنع ذلك أن يقصد السابقون به ما هو أعم.

وعليه فإن التعريف المختار للتفسير هو:

**(بيان معاني القرآن الكريم)**

## خامساً: العلاقة بين التعريفين:

والعلاقة بين التعريفين ظاهرةٌ، ففي كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي بيان، فالكشف عن المغطى يعد تفسيراً لغوياً، وكذا الكشف عن معاني كتاب الله تعالى.



المطلب الثالث

## الفرق بين الاستنباط والتفسير

لا شك أن صلة الاستنباط بالتفسير صلةٌ قويةٌ، بل لا يمكن أن يُستنبط من الآية إلا بعد فهم معناها والمراد منها، ومع ذلك لا يمكن القول بأنهما شيء واحد، بل كل منهما مصطلح يدل على ما لا يدل عليه الآخر، ويمكن بيان الفروق بينهما كما يلي:

١ ـ الفرق اللغوي: فاختلاف الكلمتين في اللغة سبيل إلى اختلافهما في الاصطلاح في الأغلب. فالتفسير معناه البيان والكشف، وأما الاستنباط فهو الاستخراج بعد الخفاء.

٢ ـ الفرق بينهما في التعريف الاصطلاحي: فلو كانا شيئاً واحداً لاتفقت تعريفاتهم عند العلماء، بينما الواقع هو الاختلاف والتباين بين التعاريف.

٣ ـ يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط، بحيث لا يوجد ما يدل ظاهراً على ارتباط هذا المعنى بالآية قبل استنباطه. بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك، وإذا وجد خفاء وغموض في التفسير فهو من جهة اللفظة، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر، أو مجملاً، ومرجع فهم ذلك كلام السلف، وكتب اللغة، والقرائن، وغيرها مما يعين على فهم المراد.

٤ ـ مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات، والتدبر يأتي بعد الفهم للآية، وقد يكون التدبر الذي ينتج عنه الاستنباط من آية ظاهرة المعنى لا تحتاج إلى تفسير، وقد يكون من آية ظهر معناها الصحيح، فيكون التدبر في هذه الحال بعد معرفة التفسير[1].

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (١٩٩). ويقول الدكتور محمد أديب الصالح: «ومعلوم أن =

٥ ـ التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

٦ ـ التفسير المصطلح عليه بين العلماء ـ والذي سبق بيانه ـ خاصٌّ بالقرآن الكريم، بينما الاستنباط لا يختص بذلك بل هو عام في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ولذلك كان الفقهاء يستنبطون من كلام أئمة المذاهب ما يدل على مذهبهم في المسألة، وقد استخدم الآن في الاستنباط من الأنظمة والقوانين.

٧ ـ الاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة ذهن، بخلاف التفسير الذي هو بيان المعنى فقد يحتاج لذلك كالبحث عن المعنى وتطلبه حالة عدم وضوحه، وكاختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية[1]. وقد لا يحتاج. ولذا فإن الاستنباط يختلف باختلاف المستنبِط وقوة الذهن، وأما التفسير فمرده إلى معرفة اللغة وبيان المعاني. قال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ) رحمه الله تعالى: «والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم»[2].

٨ ـ الاستنباط مستمر لا ينقطع، وأما التفسير للألفاظ فقد استقر وعلم. فقد يستطيع المفسر معرفة جميع ما تحتمله الآية من المعاني التفسيرية للفظ،

---

= تدبر القرآن الكريم ليتسنى العمل به؛ لا يمكن بدون فهم معانيه، وقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝﴾ [الزخرف: ٣] وعقل الكلام متضمن لفهمه، ولا شك أن كل كلام؛ فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، والقرآن الكريم لفظ ومعنى». انظر: تفسير النصوص: (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(١) انظر إن شئت: مفهوم التفسير والتأويل: (١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) إعلام الموقعين: (١/ ٢٧٦).

قال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «فكل آية من كتاب الله قد عُلِمَ ما جاء فيها من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين»[١]. ولا يمكن لأحد ادعاء معرفة جميع ما تحمله الآية من الفوائد والأحكام.

٩ ـ مما يستأنس به في إثبات الفرق بينهما فعل السيوطي (ت:٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث فرَّقَ بينهما فَعَدَّ العلومَ المستنبطة من القرآن أحد علوم القرآن وهو العلم الخامس والستون، كما عد معرفة التفسير وتأويله العلم السابع والستين[٢].



(١) انظر: أضواء البيان: (٧/ ٤٣٥).

(٢) الإتقان: (٢/ ٢٥٨، ٤٢٦).

## المبحث الثاني

# شمولية الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: شمولية الاستنباط من جهة المعنى المستنبَط.

المطلب الثاني: شمولية الاستنباط من جهة النص المستَنْبَط منه.

الشمول هو من مادة شمل وهي أصلان أحدها: دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه[1]. وهذا المراد في هذا المبحث. فالقرآن شامل في دلالته لجميع جوانب الدين والدنيا مما يحتاجه الناس، والقرآنُ هو كليةُ الشريعةِ، وعمدةُ الملةِ، وينبوعُ الحكمةِ، وآيةُ الرسالةِ، ونورُ الأبصارِ والبصائرِ، ولا طريق إلى الله سواه، ولا نجاةَ بغيرِه، ولا تمسُّكَ بشيءٍ يخالفُه، وهذا كلُّه لا يحتاج إلى تقريرٍ واستدلالٍ عليه؛ لأنه معلومٌ من دين الأمة[2].

ولذا فإنّ مِنْ شأن هذا التنزيل أنه هدايةٌ للعالمين في جميع ما يحتاجونه، من أمور دينهم ودنياهم؛ ببيان أحكام عباداتهم ومعاملاتهم، ودلالتِهم على الخير والرشاد.

إذا تقرر ذلك، وتقرر أن القرآن قد يدل على المعاني، والفوائد، والأحكام، بدلالة ظاهرة كدلالة قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على وجوب الزكاة، وأنه قد يدل عليها بدلالة خفية، فإنه لا يمكن حصر هذه الدلالات بعلم من العلوم الشرعية، كما لا يمكن حصرها بعدد معين من الآيات التي يمكن الاستنباط منها دون بقية الآيات.

ولكي يتضح ذلك فإننا نقصد بشمولية الاستنباط شموليته من جهتين:

الأولى: من جهة المعاني المستنبطة.

الثانية: من جهة النص الذي يستنبط منه.

وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥١٥).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/٢٥٧). بتصرف يسير.

## المطلب الأول

# شمولية الاستنباط من جهة المعنى المستَنْبَط

ومعنى ذلك أن القرآنَ محلٌّ للاستنباط في جميع علوم الشريعة، ولذا لا تجد علماً منها إلا وأهلُه مستدلون بالقرآن على مسائلهم، يدخل في ذلك كلُّ ما انتسب إلى العلوم الإسلامية: كالعقيدة، والفقه، والحديث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، والآداب، والتربية، والسلوك، بل قد استنبط بعضهم من القرآن قواعد في الإدارة، والقيادة، وغيرها.

ويدل لذلك ما يلي[1]:

**١ ـ قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]:**

أي: نزل عليك يا محمد هذا القرآن، بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة، من معرفة الحلال، والحرام، والثواب، والعقاب[2].

وهذه الآيةُ صريحةٌ في أن هذا القرآن بيانٌ لكل شيء، ولا شك أن أول ما يدخل في ذلك؛ بيانُ ما يحتاجه الناس في أمور دينهم من الحلال والحرام، وبيان ما يُقيم شؤون حياتهم.

**٢ ـ قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]:**

استدل بعض العلماء بهذه الآية على شمولية القرآن لكل شيء. وذلك مبني على أن المراد بالكتاب هنا: القرآن، وهو محل خلاف بين المفسرين.

---

(١) ستذكر بعض الأدلة والأقوال في بيان ذلك وإلا فاستقصاء ذلك يطول، خاصة من كلام السلف رحمهم الله تعالى.

(٢) جامع البيان للطبري: (٧/ ٦٣٣).

ومِمن مال إلى أن المقصود بالكتاب هنا القرآنُ:

ابنُ عطية (ت:٥٤٢هـ) حيث قال: «والكتاب: القرآن. وهو الذي يقتضيه نظامُ المعنى في هذه الآيات»[١].

وقال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ): «وهو الذي يقتضيه سياق الآية»[٢].

وقال عنه الرازي (ت:٦٠٦هـ): «وهذا أظهر، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق، والمعهودُ السابقُ من الكتاب عند المسلمين هو القرآن، فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن»[٣].

وقال الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ): «ويحتمل أن المراد بالكتاب هذا القرآن. وأن المعنى كالمعنى في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»[٤][٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية كما في الدليل السابق.

**٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]:**

والمعنى: أنه يهدي للطريقة أو الحال التي هي أسد وأعدل وأصوب[٦].

---

(١) المحرر الوجيز: (٦٢٠).

(٢) البحر المحيط: (٤/ ١٢٦).

(٣) التفسير الكبير: (١٢/ ٢١٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن: (٣٩٩). وذكر هذا الاحتمال بعد أن فسر الكتاب باللوح المحفوظ.

(٥) استظهر ابنُ القيم أن المراد اللوح المحفوظ قال: «وقالت طائفة: المراد بالكتاب في الآية: اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء وهذا إحدى الروايتين عن ابن عباس وكأن هذا القول أظهر في الآية، والسياق يدل عليه»، وقال أيضاً: «فهو أظهر القولين والله أعلم». انظر: شفاء العليل: (٧٥، ٧٦) وبدائع التفسير: (١٤٧ ـ ١٥٠). وممن استبعد القول بأن المرادَ القرآنُ؛ ابنُ عاشور قال: «وقيل الكتاب: القرآن. وهذا بعيد إذ لا مناسبة بالغرض على هذا التفسير». انظر: التحرير والتنوير: (٤/ ٢١٧). وروي هذا القول عن قتادة وابن زيد. انظر زاد المسير: (٤٣٦). ولم يذكر ابن جرير وابن كثير سوى أن المراد اللوح المحفوظ.

(٦) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٤٠٩).

قال الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ): «وهذه الآيةُ الكريمةُ أجمل الله ـ جلّ وعلا ـ فيها جميعَ ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق، وأعدلها، وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة»[١].

وقال بعد أن سرد جملاً من هدي القرآن للتي هي أقوم: «ولما كان تَتَبُّعُ جميع ما تدل عليه هذه الآية الكريمة ـ من هدي القرآن للتي هي أقوم ـ يقتضي تتبع جميع القرآن، وجميع السنة، لأن العمل بالسنة من هدي القرآن للتي هي أقوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وكان تتبعُ جميع ذلك غيرَ ممكن في هذا الكتاب المبارك؛ اقتصرنا على هذه الجمل التي ذكرنا من هدي القرآن للتي هي أقوم، تنبيهاً بها على غيرها. والعلم عند الله»[٢].

وفي هذه الآية دليلٌ بَيِّنٌ على أن القرآن العظيم يهدي إلى الطريق الأقوم والأصوب، ولم يقيد الله تعالى تلك الهداية بعلم دون آخر. فيكون القرآنُ هدايةً في جميع ما يحتاجه الناس من أمور دينهم ودنياهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ومَنْ تأمَّل ما تكلم به الأولون والآخرون، في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والنبوات، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس، وصلاحها،

---

(١) أضواء البيان: (٣/ ٤٠٩). وقد ذكر بعد هذا الكلام جملاً وافرة في جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التي هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة، فذكر هدي القرآن للطريق التي هي أقوم في: توحيد الله جل وعلا، وفي جعل الطلاق بيد الرجل، وفي إباحة تعدد الزوجات، وفي تفضيله للذكر على الأنثى، وفي ملك الرقيق، والقصاص، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، وهديه إلى أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين، وأن كل من اتبع تشريعاً غير الإسلام فاتباعه لذلك التشريع كفر بواح، وهديه إلى أن الرابطة التي تجب بين أفراد المجتمع هي دين الإسلام، وهديه في حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها. وهذه والله أعلم تأملات في حكم التشريع. انظر أضواء البيان: (٣/ ٤٠٩ ـ ٤٥٧).

(٢) أضواء البيان: (٣/ ٤٥٧).

وسعادتها، ونجاتها؛ لم يجدْ عند الأولين والآخرين من أهل النبوات، ومن أهل الرأي، كالمتفلسفة وغيرهم؛ إلا بعض ما جاء به القرآن»[1].

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢) في علم الجدل والكلام: «وأحسن ما عندهم فهو في القرآن أصح تقريراً، وأحسن تفسيراً»[2].

وفي هذه الأدلة السابقة من القرآن كفايةٌ في الدلالة على ما أردنا، من أن القرآنَ شاملٌ لجميع العلوم الشرعية، ولا يقتصر فيه على علم دون آخر، وأكثر مَنْ تكلم في الاستنباط من القرآن إنما كان مقصوده استنباط الأحكام الفقهية، ولعل ذلك لكثرة من اشتغل بالاستنباط الفقهي.

إلا أن ذلك لا يعني اقتصارَ الاستنباط على ذلك، وعملُ الأئمة - رحمهم الله تعالى - يبين شمولَ الاستنباط لكل ما يحتاجه العباد في أمور الدين والدنيا، فقد استنبطوا من القرآن في علوم متنوعة مختلفة، وهو أمر مبثوث في كتب التفسير وغيرها، وسنذكر أمثلة على ذلك من باب الإشارة إلى المقصود بعد بيان المسألة التالية:

## مسألة: ما المقصود بالعموم في شمولية القرآن؟

**ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وَ﴿مِن شَيْءٍ﴾ العمومُ من غير تخصيص:**

روي عن ابن مسعود (ت:٣٢هـ) رضي الله عنه قوله: «أنزل في هذا القرآن كل علم، وكل شيء قد بين لنا في القرآن»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٧/ ٤٥).

(٢) شرح الطحاوية: (١٧٤).

(٣) جامع البيان للطبري: (٧/ ٦٣٤)، قال ابن كثير بعد هذا القول: «وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم». تفسير القرآن العظيم: (٧٦٧).

وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «وكل علم منتزع من القرآن، وإلا فليس له برهان»[١].

وقال السيوطي (ت:٩١١هـ): «وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء. أما أنواع العلوم فليس منها بابٌ، ولا مسألةٌ ـ هي أصلٌ ـ إلا وفي القرآن ما يدل عليها»[٢].

ثم ذكر بعد ذلك العلوم التي اشتمل عليها القرآن، فذكر من ذلك: علمَ عجائب المخلوقات، وملكوت السماوات والأرض، وعيون أخبار الأمم السالفة، والسيرة النبوية، وبدء خلق الإنسان إلى موته، وكيفية الموت، وما يحدث بعد ذلك، وأشراط الساعة الكبرى، وأن القرآن اشتمل على أسمائه تعالى الحسنى، وأن فيه تصديق كل حديث ورد عن النبي ﷺ[٣].

ونقل عن المرسي[٤] (ت:٦٥٥هـ) قوله: «جَمَعَ القرآنُ علومَ الأولين والآخرين، بحيث لم يُحِط بها علماً ـ حقيقةً ـ إلا المتكلمُ به، ثم رسولُ الله ﷺ ـ خلا ما استأثر به سبحانه ـ ثم وَرِثَ عنه معظمَ ذلك ساداتُ الصحابة وأعلامُهم...»[٥].

ثم ذكر المرسي (ت:٦٥٥هـ) ما أُخِذَ من القرآن من العلوم الإسلامية ثم

---

(١) البرهان: (١/٨).

(٢) الإكليل: (١/٢٥٣). قال الدكتور حازم حيدر: «وظاهر من هذا العرض أنَّ الزركشي والسيوطي يذهبان إلى اشتمال القرآن على كل شيء من العلوم وغيرها، وبهذا يدخلان في سلسلة العلماء القائلين بأن القرآن أصل لجميع العلوم الشرعية، والعقلية، والتطبيقية، ونحوها». علوم القرآن بين البرهان والإتقان: (٤٣٧).

(٣) انظر: الإكليل: (١/٢٥٣، ٢٨١)، ومعترك الأقران: (١/١٧ ـ ٢٢).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المُرْسي أبو عبد الله، العلامة شرف الدين النحوي الأديب الزاهد المفسر المحدث الفقيه الأصولي، سمع من ابن الفرس وروى عنه المحب الطبري له: التفسير الكبير والأوسط والصغير لم تطبع، توفي سنة ٦٥٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/٦٩)، طبقات المفسرين للسيوطي: (٣٥)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢٣٩).

(٥) الإكليل: (١/٢٤٣)، ومعترك الأقران: (١/١٧). ونقل السيوطي عن ابن أبي الدنيا قوله: «وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحرٌ لا ساحل له». الإتقان: (٢/٤٥١).

قال: «هذه الفنون التي أخذتها المِلّةُ الإسلاميةُ منه، وقد احتوى على علومٍ أُخَر من علومِ الأوائل، مثل الطب، والجدل، والهيئة، والهندسة، والجبر، والمقابلة، والنجامة، وغير ذلك»[1].

**وأكثر عباراتُ المفسرين والمحققين على أن المقصود: العمومُ الذي أريد به الخصوص[2]، ويكون المراد: أن في القرآن بياناً لكل شيءٍ من أمور الدين، أو لما لمثله تجيء الشرائع. وإليك بعض أقوال المفسرين في ذلك:**

■ قال الإمام محمد بن علي القصَّاب[3] (ت: بعد ٣٦٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]: «يعني ـ والله أعلم ـ لكل شيءٍ أُريد منهم من الأمر والنهي. وكذا قوله ـ إن شاء الله ـ في القرآن حيث يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»[4].

■ قال ابنُ عطية (ت:٥٤٢هـ) في آية الأنعام: «على القول بأنه قرآن: خاصٌّ في الأشياء التي فيها منافع للمخاطبين، وطرائق هدايتهم»[5].

■ وقال أيضاً: «وقوله: ﴿لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾: مما نحتاج في الشرع ولا بُدَّ منه في المِلَّة، كالحلال، والحرام، والدعاء إلى الله، والتخويف من عذابه، **وهذا**

---

(١) الإكليل: (١/ ٢٤٧). ثم ذكر المرسي بعد ذلك ما في القرآن من أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها كالخياطة والحدادة والبناء والنجارة والغزل والنسج والفلاحة وغيرها. الإكليل: (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٣). ويظهر مما ذكره من الأمثلة أن مقصوده بالاحتواء مجرد الذكر، فإذا ذُكر شيء له تعلق بعلم اعتبر ذلك احتواء لذلك العلم.

(٢) قال شيخ الإسلام: «وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام؛ بل هو غالب كثير». مجموع الفتاوى: (٢١/ ٥٥٢).

(٣) محمد بن علي بن محمد الكرجي الإمام أبو أحمد القصاب المجاهد، عُرف بالقصاب لكثرة ما أَهْرَقَ من دماء الكفار في الغزوات، من مصنفاته: نكت القرآن الدالة على البيان، بقي إلى قريب سنة ٣٦٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/ ١٠٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (٣٨٠)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٤/ ٨٥).

(٤) نكت القرآن: (١/ ٤٤٣).

(٥) المحرر الوجيز: (٦٢٠). باختصار.

حصر ما اقتضته عبارات المفسرين»[1].

■ وقال ابنُ الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «فأما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾: فقال العلماء بالمعاني: يعني: **لكل شيء من أمور الدين**، إما بالنَّصِّ عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله ﷺ، أو إجماع المسلمين»[2].

■ وقال ابنُ جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ) في آية الأنعام: «وقيل: هو القرآن. والكلام على هذا خاص. أي: ما فرطنا فيه من شيء فيه هدايتكم، والبيان لكم»[3].

■ وقال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ) في معنى القول بأنه القرآن في آية الأنعام: «يكون من العام الذي يراد به الخاص، فالمعنى: مِنْ شيءٍ يدعو إلى معرفة الله وتكاليفه»[4].

■ وقال ابنُ القيِّم (ت:٧٥٢هـ) في آية الأنعام: «فقالت طائفةٌ: المراد به القرآنُ، وهذا من العام المراد به الخاص، أي: ما فرطنا فيه من شيء يحتاجون إلى ذكره وبيانه»[5].

■ وقال الشاطبيُّ (ت:٧٩٠هـ): «إنَّ الله أنزل الشريعة على رسول الله ﷺ فيها تبيانُ كلِّ شيءٍ يحتاج إليه الخلقُ في تكاليفهم التي أمروا بها، وتَعَبُّدَاتهم التي طُوِّقُوها في أعناقهم»[6].

■ وقال أيضاً: «ما تقرر من أمية الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها ـ وهم العرب ـ ينبني عليه قواعدُ: منها: أنَّ كثيراً من الناس تجاوزوا في الدَّعْوى على القرآن الحدَّ، فأضافوا إليه كُلَّ عِلْمٍ يُذكر للمتقدمين

---

(١) المحرر الوجيز: (١١١١).
(٢) زاد المسير: (٧٩٠).
(٣) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٩).
(٤) البحر المحيط: (٤/١٢٦).
(٥) شفاء العليل: (٧٥)، وبدائع التفسير: (٢/١٤٧).
(٦) الاعتصام: (٢/٥٤٩).

والمتأخرين؛ من علوم الطبيعيات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها. وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لا يصح. وإلى هذا فإن السَّلف الصالح ـ من الصحابة والتابعين ومن يليهم ـ كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحدٌ منهم في شيء من هذا المدعي، سوى ما تقدم، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر، لبلغنا منه ما يدلّنا على أصل المسألة؛ إلا أن ذلك لم يكن، فدلَّ على أنه غيرُ موجودٍ عندهم. وذلك دليلٌ على أنَّ القرآنَ لم يُقصد فيه تقريرٌ لشيءٍ مما زعموا. نعم، تضمن علوماً هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكاتُ العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه، والاستنار بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا.

وربما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ونحو ذلك، وبفواتح السور ـ وهي مما لم يعهد عند العرب ـ وربما نقل عن الناس فيها، وربما حكي من ذلك عن علي بن أبي طالب (ت:٤٠هـ) رضي الله عنه وغيره أشياء. **فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين: ما يتعلق بحال التكليف والتعبد**، أو المراد بالكتاب في قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] اللوح المحفوظ. ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه لجميع العلوم النقلية والعقلية. وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهداً، كعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، وغير ذلك. وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون، ولم يدّعه أحدٌ ممن تقدَّم، فلا دليل فيها على ما ادّعوا، وما ينقل عن عليٍّ أو غيره في هذا لا يَثْبُت، فليس بجائزٍ أن يُضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن يُنكر منه ما يقتضيه. ويجب الاقتصار ـ في الاستعانة على فهمه ـ على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة، فبه يوصل إلى علمِ ما أودع من الأحكام الشرعية. فمن طلبه

بغير ما هو أداةٌ له ضلَّ عن فهمه، وتقوَّلَ على الله ورسوله فيه، والله أعلم، وبه التوفيق»[1].

■ وقال الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ): «والمراد من (كل شيء): على ما ذهب إليه جمعٌ: ما يتعلق بأمور الدين، أي: بياناً بليغاً لكل شيء يتعلق بذلك»[2].

■ وقال السّعدي (ت:١٣٧٦هـ) في تفسير هذه الآية: «وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]: في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين، وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مُبين فيه، أتمَّ تبيين، بألفاظ واضحة، ومعانٍ جلية»[3].

■ وقال ابنُ عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «لا شك أن المراد أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع»[4].

ومن هذه النقولات المطولة يتبين أن المرادَ بشمولية القرآن؛ شموليتُه لما يحتاجه الناس في أمور دينهم، وما يقيم شؤونَ حياتهم، كما أراد الله تعالى، وذلك كبيان إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع، وتبيين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول ﷺ، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية، والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها، بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم، وحضاراتهم، وصنائعهم، وفي خلال ذلك كلِّه أسرارٌ ونكتٌ، من أصولِ العلوم والمعارف[5].

ومما يدل على إرادة الخصوص من هذا العموم، أن الله ـ جل وعلا ـ وصف التوراةَ بهذا الوصف فقال: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأنعام: ١٥٤] قال

(١) الموافقات: (٢/ ٦٠ ـ ٦٢).
(٢) روح المعاني: (٧/ ٤٥٢).
(٣) تيسير الكريم الرحمن: (٣٩٩).
(٤) التحرير والتنوير: (٧/ ٢٥٣).
(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) في تفسيرها: «فإنه يعني: وتبياناً لكل شيء من أمر الدين الذي أمروا به. فتأويل الآية إذاً: ثم آتينا موسى التوراة تماماً لنعمنا عنده وأيادينا قِبَله، تتم به كرامتنا عليه، على إحسانه، وطاعته ربه، وقيامه بما كلفه من شرائع دينه، **وتبييناً لكل ما بقومه وأتباعه إليه الحاجة من أمر دينهم**»[(١)].

فالوصف في القرآن والتوراة واحد، وهذه صفة كُتُبِ الله تعالى، أنها تبين ما يحتاجه الناس في أمور دينهم.

**ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه يمكن حصر مراد من تكلم في اشتمال القرآن لكل شيء في مقامين:**

## المقام الأول: أن يريد العلوم الشرعية:

ومقصود من قال بأن القرآن شامل لجميع العلوم الشرعية أحد أمرين:

١ ـ **الأمر الأول:** أن يقصد أنه شامل لها استقلالاً بلا رجوع لغيره: أي لا يرجع إلى السنةِ والإجماعِ ولا إلى غيرهما، وفي هذا ـ والله أعلم ـ وَرَدَ عددٌ من الأحاديث التي فيهاَ ذَمُّ مَنْ رَدَّ السُّنة، وزَعَمَ أنه يجب اتباع القرآن فقط. ومن تلك الأحاديث:

أ ـ ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفينَّ أحدَكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[(٢)].

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٤٠٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه في السنة باب في لزوم السنة: (٤/ ٢٠٠) برقم (٤٦٠٥)، والترمذي في سننه في العلم باب ما نهي عنه أن يقال: (٥/ ٣٧) برقم (٢٦٦٣) بمعناه وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجة في سننه في مقدمته باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: (١/ ٦) برقم (١١). وأحمد في مسنده: (٦/ ٨) برقم (٢٣٩١٢)، والشافعي في مسنده: (١٥١، ٢٣٣) وفي الرسالة: (٨٩، ٢٢٥، ٤٠٣)، والحميدي في مسنده: (١/ ٢٥٢) برقم (٥٥١)، والحاكم في مستدركه: (١/ ١٩٠) برقم (٣٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، =

ب ـ وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه. وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»[1].

ج ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لعل أحدكم يأتيه حديث من حديثي، وهو متكئ على أريكته فيقول: دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[2].

وهذه الأحاديث وإن كان مقصودها مَنْ رَدَّ السنة، إلا أن مما يُفهم منها وجودُ عددٍ من الأحكام ليستْ في القرآن، وهي ما ردَّه أولئك المذمومون في هذه الأحاديث، وإلى هذه الأحكام أشار الصحابي عمرانُ بن الحصين رضي الله عنه على مَنْ قال بذلك بقوله: «أرأيتَ لو وُكلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين؟ أرأيتَ لو وُكلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنتَ تجد الطواف

---

= وصححه ابن حزم في الإحكام: (٢/ ٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣/ ٨٧١) برقم (٣٨٤٩)، وفي صحيح الترمذي: (٢/ ٣٣٩) برقم (١٤٥) وفي صحيح سنن ابن ماجة: (١/ ٢١) برقم (١٣).

(١) رواه الترمذي في سننه في العلم باب ما نهي عنه أن يقال: (٥/ ٣٧) برقم (٢٦٦٤) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجة في مقدمة السنن: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: (١/ ٦) برقم: (١٠)، وأحمد في مسنده: (٤/ ١٣٠، ١٣٢) وابن حبان في صحيحه: (١/ ١٨٨) برقم (١٢)، والبيهقي في سننه: (٩/ ٣٣٢) والدارقطني في سننه: (٤/ ٢٨٦) برقم: (٥٨، ٥٩) وصحح ابن القيم أحد أسانيده كما في حاشيته على السنن: (١٠/ ٢٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٢/ ٣٣٩) برقم (٢١٤٦) وفي صحيح سنن ابن ماجة: (١/ ٢١) برقم (١٢). وروى نحوه أبو داود في سننه في السنة باب لزوم السنة: (٤/ ٢٠٠) برقم (٤٦٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣/ ٨٦٩) برقم (٣٨٤٨).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده: (٣/ ٣٤٦) برقم (١٨١٣)، والخطيب في كتابه الكفاية: (٢٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١١٨٣) برقم (٢٣٤٠) بلفظ آخر.

سبعاً، والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال: أيْ قوم خذوا عنا، فإنكم والله إنْ لا تفعلوا لتضُلُن»[1].

ويفهم من كلامه رضي الله عنه أنَّه ليس في القرآن بيان كل شيء استقلالاً، إذ من المعلوم أن كثيراً من الأحكام إنما ثبتت من طريق السنة أو الإجماع.

وقال علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) رضي الله عنه: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة. قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[2].

ولو كان ما فيها من فكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر، موجودة في القرآن لما جَعَلَهَا رضي الله عنه خارجة عن القرآن[3]. ولم أجد من نقل عنه هذا من المتقدمين، وهو مذهب القرآنيين[4][5].

**٢ ـ الأمر الثاني**: أن يقصد أنه شامل لها بالنص والفحوى، والإحالة على غيره من الأدلة:

ويمكن جعل من رأى ذلك على أقسام[6]:

---

(١) رواه البيهقي في مدخل الدلائل: (١/ ٣٥) مطولاً، وأخرجه الخطيب في الكفاية: (٣٠ ـ ٣١) من عدة طرق، وابن عبد البر في الجامع: (٢/ ١١٩٢) برقم (٢٣٤٨) وضعف إسناده في مجمع الزوائد: (١/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجهاد: باب فكاك الأسير: (٦/ ١٦٧) برقم (٣٠٤٧).

(٣) انظر: الموافقات: (٤/ ٣٩).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) القرآنيون: فرقة تدعو إلى الاعتماد على القرآن دون السنة في التشريع الإسلامي، بدأت تغزو الهند منذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، على إثر انتشار الأفكار التي بثها أعضاء حركة أحمد خان، وفي عام ١٩٠٢م بدأ غلام نبي مؤسس حركة القرآنيين نشاطه الهدام بإنكار السنة كلها. انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: (١٩).

(٦) أورد هذه الأقسام الشاطبي في الموافقات بعد قوله: «بقي النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة، حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة وإن كانت بياناً له في التفصيل وهي: المسألة الرابعة: فنقول ـ وبالله التوفيق ـ إن للناس في هذا المعنى =

**القسم الأول:**

من رأى أن القرآن أحال على السنةِ والإجماعِ وغيرِهما من الأدلة، فرأوا أن دلالة السنة على الأحكام دلالة للكتاب عليها. مع الإقرار بدلالة السنة على أحكام لم يدل عليها القرآن دلالة مباشرة.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وعلى كُلِّ حال، فلا شك أنَّ القرآن فيه بيان كل شيء. والسُّنَّةُ كلُّها تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]»[١].

وقال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) في آية النحل: «إن قلتَ: إذا كان كذلك، فكيف اختلفت الأئمةُ في كثير من الأحكام؟! قلتُ: لأن أكثرَ الأحكام ليس منصوصاً عليه فيه، وبعضها مستنبط منه، وطرق الاستنباط مختلفة، فبعضها بالإحالة إما على السنة بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، أو على الإجماع بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار: النظر والاستدلال، اللذان يحصل بهما القياس»[٢].

وفي هذا المعنى ما جاء عن عبد الله بن مسعود (ت:٣٢هـ) رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله». قال: فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها: أم يعقوب ـ وكانت تقرأ القرآن ـ. فأتته فقالتْ: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله؟!. فقال عبدُ الله: ومالي لا ألعنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟!. فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحي المصحف فما وجدته!. فقال: لئنْ كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ

---

= مآخذ..». ثم ذكر ستة مآخذ ذكرت أقواها. انظر: الموافقات: (٤/ ١٧ ـ ٣٩).

(١) أضواء البيان: (٣/ ٣٣٥).

(٢) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: (١٧١).

﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][1].

وكذلك ما ورد عن الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) أنه قال مرّة بمكة: «سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله» فقيل له: ما تقول في المحرم يقتل الزنبور؟ فقال: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وعن النبي ﷺ أنه قال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)[2] وعن عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه أنه أمر بقتل المحرم الزنبور[3][4].

**القسم الثاني:**

من رأى أن القرآن أتى بالأحكام إجمالاً وتفصيلاً، والسنة تفصيل لما أجمل في القرآن.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في هذا القسم: «فهذا الوجه في التفصيل أقرب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في اللباس باب المتنمصات: (١٠/ ٣٩٠) برقم (٥٩٣٩) ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: (١٤/ ٨٩) برقم (٢١٢٥).

(٢) رواه الترمذي في المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر: (٥/ ٦٠٩) برقم (٣٦٦٢)، وابن ماجة في مقدمة السنن في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: (١/ ٢١) برقم (٨٦)، وأحمد في مسنده: (٥/ ٣٨٥) برقم (٢٣٣٢٤) وابن حبان في صحيحه: (١٥/ ٣٢٧) برقم (٦٩٠٢)، والحاكم في مستدركه: (٣/ ٧٩) برقم (٤٤٥١)، عن حذيفة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ٢٠٠) برقم (٢٨٩٥)، وفي صحيح سنن ابن ماجة: (١/ ٥١) برقم (٨٠). وورواه الترمذي في المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود: (٥/ ٥٧٢) برقم (٣٨٠٥) وقال: غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٣/ ٢٣٠) برقم (٢٩٩٢).

(٣) رواه البيهقي في سننه عن الشافعي: (٥/ ٢١٢) برقم (٩٨٣٧) وابن حزم في المحلى: (٧/ ٢٤٤).

(٤) الإكليل: (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١). باختصار يسير في القصة. وانظر: معرفة السنن والآثار: (٧/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧). وردت القصة أيضاً عن الشافعي إلا أن السؤال كان عن أكل الزنبور فاستنبط من الأمر بقتله تحريم أكله. انظر: حلية الأولياء: (٩/ ١١٠) وسير أعلام النبلاء: (١٠/ ٨٨).

إلى المقصود، وأشهر في استعمال العلماء في هذا المعنى»[1].

وقال أيضاً: «السنةُ راجعةٌ في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيلُ مجمله، وبيانُ مشكله، وبسطُ مختصره. وذلك لأنها بيانٌ له، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه، دلالة إجمالية أو تفصيلية... ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنةُ حاصلةً فيه في الجملة»[2].

وقال ابنُ القيم (ت:٧٥٢هـ) في الكلام على آية الأنعام ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]: «ويجوز أن يكون من العام المراد به العموم، والمراد أن كلَّ شيءٍ ذُكِرَ مجملاً ومفصلاً... قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ): ما نزل بأحد من المسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الدلالة عليها»[3].

ومقصود مَنْ قال بذلك هو أنها تفصيل في ما يتعلق بأفعال المكلفين[4].

---

(١) الموافقات: (٤/ ١٩).

(٢) ثم رد بعد ذلك بعض الوجوه التي يُعترض بها على ما قال. انظر: الموافقات: (٤/ ٩ ـ ١٧).

(٣) بدائع التفسير: (٢/ ١٤٨). باختصار. وما اختصرته هو ما سبق من قصة ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) قسَّم الشاطبيُّ في ضمن كلامه على هذه المسألة الأخبارَ التي في السنة التي لا يتعلق بها أمر ولا نهي ولا إذن إلى قسمين: أحدهما: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن. كما في قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] قال: (دخلوا يزحفون على أوراكهم). قال الشاطبي: «فهذا لا نظر في أنه بيان له». الثاني: أن لا يقع موقع التفسير ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي. قال الشاطبي عن هذا القسم: «فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن، لأنه أمر زائد على مواقع التكليف وإنما أنزل القرآن لذلك فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح كحديث أبرص وأقرع وأعمى... ولكن في ذلك من الاعتبار نحو ما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب وهو خادم للأمر والنهي ومعدود في المكملات لضرورة التشريع». الموافقات: (٤/ ٤١ ـ ٤٣).

**القسم الثالث:**

من رأى أنَّ القرآنَ جاء بالتعريفِ بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريفِ بمفاسدها دفعاً لها، والسنةُ لا تزيد على تقريرِ هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يُرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب، وبياناً لما فيه منها.

**القسم الرابع:**

من رأى أنَّ السنةَ مع القرآن كعمل المجتهد والقائس، فالقرآن قد يأتي فيه النصُّ على طرفين واضحين، فتأتي أمورٌ وسطٌ بينهما، فتلحقها السنةُ بأحدهما كعمل المجتهد. أو أن القرآن يأتي بأصولٍ وتأتي السنةُ بما في معناها، أو ما يلحق بها، أو يشبهها، أو يدانيها، فتكون كعمل القائس.

ومن أمثلة ما يشبه عمل المجتهد: أن الله تعالى أحلَّ الطيبات وحرَّمَ الخبائث، وبقي بين هذين الأصلين أشياءُ يمكن لحاقها بأحدهما، فبَيَّنَ ﷺ في ذلك ما اتضح به الأمر، فنهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، إلحاقاً لها بالخبائث، كما ألحق الضَّبَّ وغيره بالطيبات.

ومثال ما يشبه عمل القائس: أن الله حرَّمَ الجمعَ بين الأمِّ وابنتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء في القرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فجاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لنفس العلة.

والحاصل مما سبق من الأقسام أنه يمكن اعتبارها أنواعاً من دلالة الكتاب على المسائل، فيكون القرآن على هذه الأنواع شاملاً لكل شيء في الشريعة[1]، وهذا يؤول إلى شمولية الدين، وهو أمر معلوم من دين الإسلام

---

(١) ويظهر أن الشاطبي عدَّها أنواعاً في البيان فقد قال في الجواب على حديث: (ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله) قال: «صحيح على الوجه المتقدم، إما بتحقيق المناط الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه، وإما بالطريقة القياسية، وإما بغيرها من المآخذ المتقدمة». الموافقات: (٤/٣٩).

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وليس هذا محل البحث. بل المقصود من هذا البحث هو هل القرآن فيه بيان لكل شيء دون الرجوع لغيره من الأدلة.

## المقام الثاني: أن يريد كل العلوم:

ولم أجد مَنْ صرَّحَ بذلك من العلماء سوى ما ذكره المرسيُّ (ت:٦٥٥هـ)، ويظهر أنَّ مقصودَه في احتوائه لكل العلوم أنه يكفي في ذلك مجردُ ذكرِ شيءٍ من العلم فيعد ذلك احتواءً للعلم ولا يخفى ما فيه[(١)].

وأما السيوطي (ت:٩١١) فقد قال: «وأنا أقول: قد اشتمل كتابُ الله العزيز على كل شيء. أما أنواع العلوم فليس منها بابٌ، ولا مسألةٌ ـ هي أصلٌ ـ إلا وفي القرآن ما يدلُّ عليها»[(٢)]. إلا أنَّ جميع ما ذكره من الأمثلة هو من العلوم الشرعية التي سبق الحديث فيها.

وكون القرآن مشتمل على إشارات لبعض العلوم فذلك لا يعني أنه احتواها كلها.

وتحرير القول في هذه المسألة: أن الأمر يحتاج إلى توسط ونصفه، وحسن نظر وتأمل، فما صح أن القرآن صرح به، أو فهم منه بما يوافق أصول الدين، وقواعد التشريع، وأصول التفسير ومنحى كلام العرب أُخذ به، وقيل: إنه مما يستنبط من القرآن، من غير جناية، أو تحريف، أو تأويل فاسد للنص القرآني، ولا تكلف، أو شطط ومبالغة في تتبع كل ما أفرزته عقول الناس؛ لإثبات شمولية القرآن لكل شيء، ومن ثَمَّ إخراجه عن أصل ما نزل به، من

---

(١) ومثال ذلك قوله: «وأما الهندسة ففي قوله تعالى: ﴿ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ ﴿٣١﴾﴾ [المرسلات: ٣٠ ـ ٣١] فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له». الإكليل: (١/٢٤٨). وبغض النظر عن صحة هذه القاعدة فلا يمكن أن يقال أن القرآن احتوى على علم الهندسة بناء على هذه الآية، أما إذا أريد مجرد الإشارة والدلالة فقد يصح.

(٢) الإكليل: (١/٢٥٣).

أنه كتاب هداية وتشريع، وإرشاد وآداب، وأخلاق سامية[1].

وكذلك فإنه يقال: إن القرآن يدل على المسائل من جهات:

**الأولى:** أن يضع القواعد العامة في الشريعة والتي ترجع إليها المسائل.

**الثانية:** أن يبين الأدلة التي يرجع لها المسلم للبحث عن أحكام ما يحتاجه في أمور دينه ودنياه كالإحالة على السنة والإجماع.

**الثالثة:** أن يبين حكم بعض المسائل على التفصيل كبيان حكم الربا والخمر وغيرها، والتي يمكن القياس عليها بمعرفة العلل.

وأما الدلالة على كل مسألة في القرآن بالنص عليها فلا يمكن القول به لأمور:

أ ـ أننا نجد كثيراً من المسائل التي إنما استفيد حكمها وبيانها من السنة أو الإجماع، وليس لها في القرآن ذكر بالنص.

ب ـ أن المسائل تتجدد والنوازل تتنوع في كل عصر، ومرجع معرفة أحكامها؛ الرجوع للقرآن، وما دلَّ القرآنُ في الرجوع إليه كالسنة والإجماع.

وبعد الحديث عن شمول القرآن لجميع أنواع العلوم الشرعية يحسن ذكرُ بعضِ الأمثلة الدالةِ على ذلك الشمول، وعلى عدم اقتصار الأئمة رحمهم الله على بابٍ دون باب[2]:

**فمن الاستنباطات العقدية:**

ما قاله الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]: «لما أن حُجِب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه في الرضا»[3].

وقال الطوفي (ت:٧١٦هـ): «يُحتج بمنطوقه على أن الكفار لا يرون الله ﷻ

---

(١) انظر: علوم القرآن بين البرهان والإتقان لحيدر: (٤٣٩).

(٢) ليس المقصود هو مناقشة هذه الاستنباطات من حيث الصحة والطريق الذي تمت به عملية الاستنباط بل المقصود التمثيل.

(٣) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (١٥٦).

وهو مقتضى حجبهم عنه، وبمفهومه على أن المؤمنين يرونه»[1].

**ومن الاستنباطات الفقهية:**

• استنبط ابن عباس (ت:٦٨هـ) رضي الله عنه من قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]: تحريم أخذ أموال أهل الذمة[2].

• واستدل عطاء (ت:١١٤هـ) بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]: على عدم وقوع طلاق المكره[3].

• واسْتُنْبِطَ من قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]: تأخير المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بمزدلفة[4].

• وقال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ) في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤]: «ومن غريب ما استنبط منها من الأحكام في هذه الآية أن فيها دلالة على إيجاب الصدقة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة، فالنساء والبنون فيهم النفقة وباقيها فيها الصدقة»[5].

• واسْتُنْبِطَ من قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]:أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قوامين عليهن فلم يَجُزْ أن يقمن على الرجال[6].

• واستنبط بعضهم من قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]: قاعدة المشقة تجلب التيسير[7].

• واستُنْبِطَ من الجمع بين آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وآية ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: ١]: الدلالة على أن ليلة

---

(١) الإشارات الإلهية: (٣/ ٤٠٤).
(٢) الإكليل: (٢/ ٤٧١).
(٣) المصدر السابق: (٢/ ٤٦٥).
(٤) المصدر السابق: (١/ ٣٨٦).
(٥) البحر المحيط: (٢/ ٣٩٨).
(٦) الإكليل: (٢/ ٥٥٣).
(٧) المصدر السابق: (١/ ٣٥٦).

القدر في رمضان ليست في غيره خلافاً لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان[1].

**ومن الاستنباطات الأصولية:**

• ما استنبطه الشافعي (ت:٢٠٤هـ) من قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥] من حُجِّيَّةَ الإجماع وتحريم مخالفته؛ لأن مُخالِفَه متبعٌ غيرَ سبيلِ المؤمنين وقد تُوُعِّد عليه[2].

• واستنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ﴾ [آل عمران: ٥٩]: استعمال قياس الأولى[3] في المناظرة لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم[4].

• واستنبط بعضُ العلماء من قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٦﴾ [النحل: ٩٦]: أن فعلَ المباح حسنٌ، لأن قوله في هذه الآية: ﴿بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ صيغة تفضيل تدل على المشاركة، والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركهما في الحُسْنِ وهو المباح[5].

**ومن الاستنباطات في الدعوة:**

• ما استنبطه الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ) من قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه: ٤٤] قال: «يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بالرفق واللين لا بالقسوة والشدة والعنف»[6].

---

(١) الإكليل: (١/ ٣٥٢).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٥٨٩).

(٣) قياس الأولى: هو القياس الجلي كقياس الضرب على التأفيف في التحريم. والجلي هو: الذي تعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣/ ١٢٦).

(٤) الإكليل: (٢/ ٤٦٩).

(٥) أضواء البيان: (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٦) المصدر السابق: (٤/ ٤١٣).

**ومن الاستنباطات اللغوية:**

● ما استنبط من قوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [آل عمران: ٤٣]: أن الواو لا تفيد ترتيباً[(١)].

● وقال الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ) في قوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ۝٦٠﴾ [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠]: «في هذه الآية دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء، لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩﴾ [الحجر: ٥٩] ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ۝٦٠﴾ [الحجر: ٦٠]»[(٢)].

**ومن الاستنباطات في الآداب وغيرها:**

● ما استنبط من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]: استحباب الاسترجاع عند المصيبة وإن قلَّت كما أشار إليه تنكير مصيبة[(٣)].

● ومن قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢]: العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض؛ لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن[(٤)].

● وقال السيوطي (ت:٩١١هـ) في قوله: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠]: «وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنِّفُون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه»[(٥)].

---

(١) الإكليل: (٢/ ٤٦٩).
(٢) أضواء البيان: (٣/ ١٥٥).
(٣) الإكليل: (١/ ٣٢٧).
(٤) المصدر السابق: (٢/ ٥٧٣).
(٥) المصدر السابق: (٢/ ٥٩٦).

المطلب الثاني

## شمولية الاستنباط من جهة النص المستَنْبَط منه

ومعنى ذلك أن آيات القرآن كلها محلٌّ للاستنباط ولا يختص ذلك بآيات معينة.

وقد ذَكَرَ العلماءُ أنَّ آيات القرآن تتنوع بحسب موضوعها إلى آيات قصصٍ، وأحكام، ومواعظ، وغيرها[1]، وهذا التقسيمُ صحيحٌ من حيث الموضوع، إلا أن ذلك لا يعني عدم دلالة الآية إلا في ذلك الموضوع، فيمكن أن تدل الآيةُ ـ وإن كانت ليست مما عُدَّ من آيات الأحكام ـ على حكمٍ فقهيٍّ، أو عقديٍّ، أو لغويٍّ، أو غيره، بوجه من وجوه الدلالة المختلفة أو بقاعدة من قواعد الاستنباط[2].

ومما يدل على هذا الشمول ما يلي:

### أولاً: الاستنباط من قصص القرآن ويدخل فيه الاحتجاج بشرع مَنْ قبلنا إذا لم يَرِد في شرعنا ما يخالفه:

وهذا الاحتجاج محلُّه ما ذكر عنهم من قصص، وهي وإن كانتْ مسوقةً بقصد الاتعاظ والاعتبار وهي بعيدة عن الأحكام كما قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك»[3] ـ أي الأحكام ـ إلا أنها محلٌّ للاستنباط بمختلف أنواعه: الفقهي، والعقدي، واللغوي، والتربوي، وغيرها.

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: (٨٧٤)، والفوز الكبير للدهلوي: (١٩)، وقانون التأويل لابن العربي: (٥٤١).

(٢) انظر: التشريع والاجتهاد في الإسلام للدرعان: (٦٥ ـ ٦٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول: (٤٣٧).

فإذا تُأمّل هذا المسلك في الاستنباط من القرآن؛ دخل قسمٌ كبيرٌ من الآيات فيما يستنبط منه وهي آيات القصص.

قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ) في حديثه عن حجية شرع من قبلنا: «ونكتة ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به»(١). ومراده الازدجار والأحكام داخل القصص.

وقال القرافي (ت:٦٨٤هـ): «وقال بعض العلماء: كُلُّ قصةٍ مذكورةٍ في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها: الانزجارُ عما في تلك القصة من المفاسد التي لابَسَها أولئك الرَّهْط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه»(٢).

وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»(٣).

وقال ابنُ عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «إن في تلك القصص لعبراً جمة، وفوائد للأمة»(٤).

وهذه من وجوه الاستنباط بالقصص القرآني، وهكذا غيرها من الآيات وهي كثيرة، قال ابنُ العربي (ت:٥٤٣هـ) في آيات التذكير: «وهو معظمُ القرآن، فإنه ينبني على معرفة الوعد والوعيد، والخوف والرجاء والقرب، والذنوب وما يرتبط بها ويدعو إليها ويكون عنها، وذلك معنى تتسع أبوابه وتمتد أطنابه»(٥).

وقال العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) في الأمثال: «إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيراً وعظاً ولذلك قال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ

---

(١) أحكام القرآن: (١/٤٨).

(٢) نفائس الأصول: (٩/٣٨٣٢).

(٣) البرهان: (٢/٣ ـ ٤)، وانظر: الإكليل: (١/٢٨٣).

(٤) التحرير والتنوير: (١/٦٤).

(٥) قانون التأويل: (٦٢٨). وقال بعده عن سورة التكاثر: «فإنا قد تكلمنا عليها وعلى معانيها في ستة أشهر».

﴿مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الزمر: ٢٧] فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح أو ذم، أو على تفخيم أو تحقير، أو على ثواب أو عقاب؛ فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك»[١].

وقال ابنُ القيم (ت:٧٥٢هـ): «ضَرْبُ الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور: التذكير والوعظ، والحث والزجر، والاعتبار والتقرير، وتقريب المراد للعقل، وتصويره في صورة المحسوس بحيث يكون نسبته للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس، وقد تأتي أمثال القرآن مشتملةً على بيانِ تفاوت الأجر على المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمرٍ وإبطال أمرٍ، والله اعلم»[٢].

وإذا كان معظمُ القرآن في الوعظ وقد استنبط العلماءُ منه كما سبق في القصص؛ عُلِمَ شمولية الاستنباط واتساعه لجميع القرآن.

## ثانياً: تعدد دلالات وقواعد الاستنباط:

وإذا تأمل الباحث اتساع وجوه الاستنباط وقواعده عَلِم شموليته لجميع الآيات، قال القرافي (ت:٦٨٤هـ) بعد ذِكْرِ عددٍ من قواعد الاستنباط[٣]: «فإذا اسْتُوْفِيَتْ هذه الأقسامُ بوجوه الاعتبار؛ لم يبقَ في كتاب الله تعالى آيةٌ إلا وفيها حكمٌ شرعيٌّ، فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية»[٤].

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (١٤٣).

(٢) بدائع الفوائد: (٤/ ٨).

(٣) ذكر منها: أن البناء على الفعل، أو الفاعل، أو وسيلة الفعل وسببه، أو ذكر الجزاء على الفعل، أو العقاب على تركه؛ يدل على طلب ذلك الفعل، وكذلك ذم الفعل، أو الفاعل، أو وسيلة الفعل، أو ذكر الثواب على تركه والعقاب في فعله؛ يقتضي النهي عن ذلك الفعل، وكذلك ذكر التهديد، ونحوه دليل التحريم، والامتنان دليل الإباحة، ثم قال: «وهذه الأمور كلها غير الأوامر، والنواهي، وصيغ التخيير، فإذا اعتبرت هذه الجهات مع دلالة الالتزام، وأنواعها من المفهومات، وغيرها، والتضمنات والاقتضاءات حصل من ذلك أحكام كثيرة». انظر: نفائس الأصول: (٩/ ٣٨٣١)، وشرح تنقيح الفصول له: (٤٣٧)، والإكليل للسيوطي: (١/ ٢٨٥).

(٤) نفائس الأصول: (٩/ ٣٨٣٢).

## ثالثاً: عمل الأئمة من حيث التطبيق:

ومن ذلك:

أ ـ تأليف عدد من العلماء الكتب فيما يستنبط من غير آيات الأحكام:

ومن أولئك الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت:١٣٧٦) في كتابه بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف ﷺ، قال فيه: «والعبرة: ما يعتبر به ويعبر منه إلى معانٍ وأحكام نافعة، وتوجيهات إلى الخيرات، وتحذير من المهلكات؛ وقصص الأنبياء كلها كذلك»[١].

ب ـ استنباط المفسرين الأحكام من آيات القصص والمواعظ وغيرها، مما لم يُعد ضمن آيات الأحكام كما سيأتي في الأمثلة.

**ومما سبق يتبين أن الصحيحَ أنه لا حَصْرَ لعدد الآيات التي يُسْتَنْبَطُ منها،** وأن القول بانحصار آياتِ الأحكامِ بعددٍ ـ وهو ما نقل عن الغزالي، والرازي، والبيضاوي، وغيرهم[٢] ـ غيرُ صحيح[٣]:

قال الرازيُّ (ت:٦٠٦هـ): «لا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو خمسمائة آية»[٤].

وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان (ت:١٥٠هـ) أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيفٍ وجعَلَها خمسمائة آية فبنوا عليه[٥].

---

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف ﷺ: (٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٩٩)، وروضة الناظر لابن قدامة: (٣/ ٩٦٠)، ونفائس الأصول للقرافي: (٩/ ٣٨٢٩)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني: (١٥٠).

(٣) كما ينبغي أن يناقش صحة مصطلح (آيات الأحكام) إذا أريد بها عموم الأحكام إذ القرآن كله آيات أحكام على هذا المعنى، على أن حصر الأحكام بالفقهية كما هو عرف الفقهاء لا ينسحب على ذات اللفظ عند غيرهم.

(٤) المحصول: (٦/ ٣٣)، والبحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٩٩).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٩٩). ونُقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية، وعن أبي يوسف أنها ألف ومائة، وقيل: أكثر من ذلك. انظر: إيقاظ الوسنان: (٧٢).

وقد وجه العلماء هذا الحصر بأن المراد ما صرح فيه بالأحكام:

قال الطوفي (ت:٧١٦هـ): «وكأنَّ هؤلاء الذين حصروها في خمس مئة آية إنما نظروا إلى ما قُصد منه بيان الأحكام، دون ما استفيدت منه، ولم يُقْصَدْ بيانُها»[١].

وقال الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ): «وإنما أراد الظاهرة لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها»[٢].

وقال: «ولعل مرادهم المصرح به»[٣].

وقال ابنُ النجار (ت:٩٧٢هـ): «وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام مطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله؛ **لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يُسْتنبط منه**»[٤].

كما قد بَيَّنَ عددٌ من المحققين عدم الانحصار بعدد معين:

قال القرافيُّ (ت:٦٨٤هـ): «وحصرُها في خمسمائة آية بعيدٌ»[٥].

وقال: «ولم يحصر غيرُهم ذلك، وهو الصحيح؛ **فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تَعْرَى عنه آيةٌ**؛ فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به»[٦].

وقال الطوفي (ت:٧١٦هـ): «والصحيح أن هذا التقديرَ غيرُ معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ **كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقلَّ أن يوجد في القرآن الكريم آيةٌ إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام**»[٧].

---

(١) شرح مختصر الروضة: (٣/ ٥٧٨).
(٢) البحر المحيط: (٦/ ١٩٩).
(٣) انظر: البرهان: (٢/ ٣)، والإكليل للسيوطي: (١/ ٢٨٣).
(٤) شرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٦٠).
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: (٤٣٧).
(٦) شرح تنقيح الفصول: (٤٣٧)، وانظر: الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: (٦٦ ـ ٧٠).
(٧) شرح مختصر الروضة: (٣/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).

وقال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «ومعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، جعلها الله نصائحَ لخلقه، مقرباتٍ إليه، مزلفاتٍ لديه، رحمةً لعباده، فطوبى لمن تأدَّبَ بآداب القرآن، وتخلَّقَ بأخلاقه الجامعة لخير الدنيا والآخرة»[١].

وعلى هذا القول كان عَمَلُ الأئمة ـ رحمهم الله ـ في استخراج الأحكام والفوائد والمعاني من جميع آيات القرآن، وعدم اقتصارهم على ما عُدَّ من آيات الأحكام، كما سيتضح في الأمثلة التالية:

## أمثلة شمولية الاستنباط لجميع القرآن:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧].

استُنْبِط منها حكمٌ فقهيٌّ وهو: جواز النكاح بالإجارة.

ووجه الاستنباط: الاقتداء بفعل موسى عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وأما النكاح بالإجارة فظاهرٌ من الآية، وهو أمْرٌ قد قرَّرَه شرعُنا»[٢].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨]:

استنبط منها السَّعديُّ (ت: ١٣٧٦هـ): «جواز إخبار الإنسان بما يجد، وما هو فيه مِنْ مرضٍ أو فقرٍ أو غيرهما، على غير وجه التسخط»[٣].

ووجه الاستنباط: أن يوسف عليه الصلاة والسلام أقرَّهم على ذلك فيكون عملهم جائزاً[٤].

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (٢٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٣/ ٢٨٤).

(٣) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٧٠).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [يوسف: ٧٩].

قال السَّعدي (ت:١٣٧٦): «ويُؤخذ منه مسألةٌ دقيقةٌ: وهو أن الإحسانَ إنما يكون إحساناً إذا لم يتضمَّنْ فِعْلَ محرَّمٍ، أو تَرْكَ واجب»[1].

ووجه الاستنباط: أنهم طلبوا من يوسف عليه الصلاة والسلام أن يُحسن إليهم بترك هذا الأخ أن يذهب إلى أبيه ويأخذ أحدهم بَدَلَه، فامتنع عليه الصلاة والسلام[2].

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤].

استنبط منه عدد من العلماء جواز ضَرْبِ الرجلِ امرأتَه تأديباً.

قال الجصاص (ت:٣٧٠هـ): «وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً»[3].

ووجهه: أنه لولا جواز ذلك لم يكن أيوب عليه الصلاة والسلام ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه[4].

**المثال الخامس:**

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

استنبط منها عدد من العلماء ثبوت عذاب القبر قبل الآخرة.

---

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٩٣).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٥٠٤)، وانظر الجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المصدرين السابقين نفس الصفحة.

قال الجصاص (ت:٣٧٠): «هذه الآية تدل على عذاب القبر»[١].

وقال ابن عاشور (ت:١٣٩٣): «فالمذكور في الآية عذابٌ قَبْلَ عذابِ يوم القيامة، فذلك هو المذكور بعده»[٢].

ووجهه: أن هذا العذاب قبل يوم القيامة بدليل قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦][٣].

**المثال السادس:**

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨].

استنبط منها دلالة على معنى شهادة أن لا إله إلا الله وعلى التوحيد الذي هو معناها، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت:١٢٠٦هـ): «فاستثنى من المعبودين ربه وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٨]»[٤].

قال صاحب فتح المجيد: «فتدبر كيف عبَّر الخليل عليه السلام عن هذه الكلمة العظيمة بمعناها الذي دلت عليه ووضعت له: من البراءة من كل ما يعبد من دون الله من المعبودات الموجودة في الخارج... ولم يستثن من جميع المعبودات إلا الذي فطره ـ وهو الله وحده لا شريك له ـ فهذا هو الذي دلتْ عليه كلمةُ الإخلاص مطابقة»[٥].

---

(١) أحكام القرآن: (٣/٥٠٧)، والكشاف للزمخشري: (٥/٣٥١)، ونقله القرطبي عن مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب انظر: الجامع لأحكام القرآن له: (١٥/٣٠٥).

(٢) التحرير والتنوير: (٢٤/١٥٨).

(٣) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) فتح المجيد: (١٥٣ ـ ١٥٤).

(٥) المصدر السابق: (١٣٣).

وبعد سياق هذه الأمثلة يتبين أن الاستنباط من القرآن الكريم يشمل جميع آي الكتاب، ولا يقتصر على آي بعينها، وأنه يستنبط من الجميع فوائد في العقيدة، واللغة، والتربية، وغيرها، فيؤخذ من آي القصص أحكامٌ فقهيةٌ، وعقديةٌ، ولغويةٌ، وتربويةٌ، وغيرُ ذلك، كما يؤخذ ذلك من آي الوعظ والأمثال، ولا يقتصر الاستنباط من الآيات على موضوع الآية كما سبق في الأمثلة.

وهكذا يتسع الاستنباط في مجال المعاني المستنبطة وفي مجال الآيات التي يُستنبط منها، فتتحقق شموليةُ الاستنباط بهذين الاعتبارين، بياناً لعظمة هذا الكتاب المبارك.






# أقسام الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص.

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب في النص.

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط.

المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط وجزئيته.



يُعد هذا الفصل كالمُكَمِّل والمُبَيِّن للفصل الأول، ففيما سبق تَبَيَّنَ مفهومُ الاستنباطِ، وشمولُه من جهة النص ومن جهة المعنى، وفي هذا الفصل ستتبين أقسامُ الاستنباط من القرآن باعتباراتٍ مختلفةٍ تزيد في بيان ذلك المفهوم والشمولِ الدالِّ على عظمة هذا القرآن الكريم.

وإذا نظرنا في الاستنباط من القرآن نجد أنه يمكن تقسيمه وتنويعه باعتبارات مختلفة:

**فبالنظر إلى ذات المسْتَنْبَطِ منه (النص القرآني)**: يمكن تقسيمه باعتبارين:

١ ـ **باعتبار ظهور معناه**: إلى: الاستنباط من النص الظاهر المعنى، والاستنباط من النص غير الظاهر.

٢ ـ **وباعتبار إفراده وتركيبه (ضمه إلى نص آخر)**: إلى الاستنباط من الآية الواحدة، والاستنباط بالربط بين آيتين أو أكثر.

**وبالنظر إلى ذات المعنى المُسْتَنْبَط**: فإنه يمكن تقسيمه باعتبارات ثلاث:

١ ـ **باعتبار صحته**: إلى صحيح وباطل.

٢ ـ **وباعتبار موضوعه**: إلى استنباط عقديٍّ، أو فقهيٍّ، أو غيره مما سيأتي.

٣ ـ **وباعتبار كليته وجزئيته**: إلى استنباط المعاني الكلية، واستنباط المعاني الجزئية.

**وبناءً عليه فسيكون الكلام في المباحث التالية:**

**المبحث الأول**: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص.

**المبحث الثاني**: أقسام الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب في النص.

**المبحث الثالث**: أقسم الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

**المبحث الرابع**: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط.

**المبحث الخامس**: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط وجزئيته.

وسوف يتم التمثيل لكل قسم من هذه الأقسام بذكر الآية المستنبط منها، والمعنى المستنبط، ووجه دلالة الآية عليه (وجه الاستنباط)، ثم يتبع ذلك تحليل الاستنباط: وهو بذكر الطريق الذي سلكه المُسْتَنبِط في استخراج ذلك المعنى. وإن كان الاستنباط غيرَ صحيح سيذكر ذلك في التحليل ويعد هذا كالتطبيق والتدريب على الاستنباط. وتفصيل ذلك في الصفحات التالية:

## المبحث الأول

# أقسام الاستنباط من النص باعتبار الظهور في معنى النص

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى.

المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى.

إن فَهْمَ النَّصِّ هو أساسُ الاستنباط الصحيح، ولا يمكن الاستنباطُ من نصٍّ دون فهم لمعناه، والنصُّ القرآني كذلك، فلا بد من فهمه فهماً صحيحاً حتى يكون الاستنباط منه صحيحاً.

والناظر في نصوص القرآن من حيث حاجتها إلى التفسير والبيان يجد أنها تنقسم إلى قسمين[1]:

نصوصٌ بينةٌ ظاهرةُ المعنى، ونصوصٌ غيرُ بينةٍ تحتاج إلى بيان.

قال الزَّرْكَشيُّ (ت:٧٩٤هـ): «ينقسم القرآن العظيم إلى: **ما هو بيِّنٌ بنفسه**، بلفظٍ لا يحتاج إلى بيانٍ منه، ولا من غيره ـ وهو كثير ـ ... وإلى: **ما ليس بيِّنٍ بنفسه**، فيحتاج إلى بيان، وبيانُه إما فيه في آية أُخْرى، أو في السُّنَّةِ»[2].

**فأما النصوص الظاهرة المعنى**: فالمراد بها ما هو بَيِّنٌ بنفسه، يفهمه التالي العربيُّ دون الحاجة إلى تفسير[3]. وهذا النوع هو الأصل، وهو أكثر القرآن الكريم.

---

(١) وهذا التقسيم وإن كان واقعاً في الأصل إلا أنه يمكن جعله تقسيماً نسبياً، فقد تكون الآيات ظاهرة المعنى عند بعض المستنبطين وهي عند غيرهم أقل ظهوراً أو غير ظاهرة، وعلى هذا فالمستنبِط العالِم بمعنى الآية يمكنه الاستنباط منها مباشرة، والمستنبِط الجاهِل بالآية يلزمه معرفة معناها قبل الاستنباط كما سيأتي في الصفحات التالية.

(٢) البرهان: (٢/١٨٣ ـ ١٨٤).

(٣) قال الدكتور عبد الله الجديع: «وهذا هو الأصل، لأن أكثر القرآن يعود إليه، ولأجله صح الأمر بالتدبر كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]... ولو كان أكثره من سائر الأقسام لما جاز معه أن يتوجه الخطابُ في هذه الآيات وشبهها إلى جميع المكلفين، إذ لا يؤمر الجميع بتدبر =

وهذا القسم لا يختلف حكمه، ولا يلتبس تأويله، إذ كلُّ أحدٍ يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وأنه لا شريك له في إلهيته[1].

وكقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]. قال ابن عباس (ت:٦٨هـ) رضي الله عنهما: «لما نزلتْ هذه الآية ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥] كُتب عليهم ألا يفرَّ العشرون من المائتين فأنزل الله: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] إلى ﴿يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] فكتب أن لا يفر المائة من المائتين»[2]. قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «وهذا كما قال ابن عباس (ت:٦٨هـ) إن شاء الله، وقد بَيَّنُ الله هذا في الآية، **وليستْ تحتاج إلى تفسير**»[3].

وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال مجاهد (ت:١٠٤هـ): «يقال: ممن الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: مِنْ أيِّ العرب؟ فيقال: من قريش»[4]. قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «وما قال مجاهد (ت:١٠٤هـ) من هذا بَيِّنٌ في الآية، مستغنىً فيه بالتنزيل عن التفسير»[5].

ويدل لوجود هذا القسم آياتٌ كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١] وقوله: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣﴾ [فصلت: ٣]

---

= ما يتوقف معرفة معناه على علم خاص». المقدمات الأساسية في علوم القرآن: (٢٨٠ ـ ٢٨١). باختصار. ويعني بالأقسام ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «التفسير على أربعة أوجهٍ: وجهٌ تعرفه العربُ من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره». جامع البيان: (١/٥٧).

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن: (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
(٢) انظر: الرسالة للشافعي: (١٢٧ ـ ١٢٨).
(٣) المصدر السابق: (١٢٨).
(٤) المصدر السابق: (١٣ ـ ١٤).
(٥) المصدر السابق: (١٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الدخان: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾ [مريم: ٩٧].

ومعنى الآيات: ولقد سَهَّلْنَا القرآنَ فبيَّنَّاه وفصَّلناه لمن أراد أن يتذكَّر ويعتبر ويتعظ[1].

وأما النصوص غيرُ الظاهرة: فهي التي تحتاج إلى تفسير.

ويندرج في هذه النصوص: جميعُ أنواع المبهم[2]:

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فمعنى القرء غيرُ ظاهرٍ من قراءة هذه الآية. وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣] فإنَّ ظاهرَه مشكلٌ، لأنَّ الله سبحانه قد هدى كفاراً كثيراً وماتوا مسلمين[3]. وكلفظ الصريم في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: ٢٠].

وكثيرٌ من آيات القرآن تشتمل على غريب يحتاج إلى تفسير:

قال الإمام القرطبي (ت:٦٧١هـ): «والغرائبُ التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة»[4].

---

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير: (١١/٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) المبهم: هو اللفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاءً لذاته، أو لعارض، فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره. وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيُفهم المراد وقد يتعذر زواله إلا ببيانٍ من الشارع. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٢٢٩).
ومراتب الإبهام تتدرج من خفاء عارض يزول بأدنى تأمل وهي حال الخفي، إلى خفاء ذاتي يمكن أن يزول بالقرائن والاجتهاد وهي حال المشكل، إلى خفاء ذاتي لا يمكن أن يزول إلا ببيان من صاحبه وهي حال المجمل، إلى خفاء ذاتي لا ترجى معرفة المراد منه في الدنيا وهو المتشابه. تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٣٢٥، ٣٤٥). والأخير ليس محلاً للاستنباط على هذا التعريف.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن: (٢/١٨٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١/٥٠).

**وبهذا الاعتبار يمكننا تقسيمُ الاستنباطِ من نصوص القرآن إلى قسمين:**

**الاستنباطُ من نصٍّ ظاهرٍ** يغني تنْزيلُه عن تأويله، وتُغني تلاوتُه عن تفسيره، لأنه لا حاجة له إلى أنْ يُفسَّر لظهوره ووضوحه.

**والاستنباط من نصٍّ يحتاج إلى تفسير**، فلا يكون الاستنباط إلا بعد فهم المعنى ثمَّ يكون الاستنباط بعد ذلك.

وعلى هذا نقول إنَّ الاستنباطَ لا يختص بالآيات الظاهرةِ المعنى بل يشمل هذه الآيات كما يشمل الآيات غير الواضحة، فإنه يمكن الاستنباط منها بعد معرفة معناها.

ومن هذا يتبين أن عُمْدَةَ الاستنباطِ وأساسَه الأوَّل في القسمين هو وضوح المعنى. وهذا التقسيم للاستنباط إنما هو من سبر عمل العلماء واستقرائه في الاستنباط، ومنهم مَنْ صَرَّحَ بذلك كالسيوطي (ت:٩١١هـ) في بداية كتابه الإكليل حيث قال: «أُوْرِدُ فيه كلَّ ما اسْتُنْبِطَ منه، أو استدل به عليه... مقروناً بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه»[١].

وليس المقصود بهذا التقسيم هو مجرد الفهم المطلق للنصوص من كل أحد من غير تحرٍّ للصحة، بل الحاجةُ ماسة ـ لا سيما في هذا الوقت ـ لمراجعة كتب التفسير على كل حال قبل الاستنباط، لكثرة الغلط والخطأ في الأمرين: التفسير والاستنباط.

**وسوف نتناول تفصيلَ القسمين في المطلبين التاليين:**

---

(١) الإكليل: (١/ ٢٨٢).

المطلب الأول

# الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى[1]

وهو: استخراج ما خفي من النص القرآني الظاهر المعنى ـ الواضح ـ.

والاستنباط هنا مباشرٌ من النص، إذ المعنى المرادُ من الآية ظاهرٌ لا يحتاج إلى إيضاح.

وعَمَلُ المُسْتَنْبِطِ هنا هو إعمالُ العقلِ في النص القرآني من خلال طرق الاستنباط الصحيحة لاستخراج مكنون ذلك النص، ثم بعد ذلك يعرض ما ينتج له من الفوائد والأحكام والمعاني على شروط صحتها ليسلم له ما استنبطه[2].

---

(١) رَدَّ الشيخُ الأمينُ ـ رحمه الله ـ على من قال أن العمل بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر؛ بكلام بديع. انظره إن شئت في: أضواء البيان: (٧/٤٣٧ ـ ٤٤٣). ومراده بالظاهر هنا قسيم النص والمأول. وإنما أشرت إليه هنا لمناسبته مبحث الأخذ من النصوص الظاهرة مباشرة إذ الأخذُ منها مباشرة إعمالٌ لهذه النصوص سواء كانت ظاهرة أو نصاً.

(٢) وقد يُعترض على عمل المستنبط هنا باحتمال أن تكون الآيةُ مخصَّصَة أو مقيَّدة أو منسوخة أو غير ذلك مما يعرض للنصوص. فيكون هذا الاحتمال مانعاً من الاستنباط من هذه النصوص.
والجواب على ذلك من وجهين:
**الأول**: أن الأصل السلامةُ من هذه العوارض حتى تثبت، ولا يجوز تركُ ظواهرِ النصوص من عمومٍ وإطلاقٍ ونحو ذلك إلا لدليل يجب الرجوع إليه من مخصِّصٍ أو مقيِّدٍ، لا لمجرد مُطلق الاحتمال. والصحابة رضي الله عنهم كانوا في العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها.
**الثاني**: أن معرفة سلامة النص من هذه العوارض سهلٌ وميسور:
قال الشيخ الأمين: «ولْتَعْلَمْ أن تَعَلُّمَ كتابِ الله وسنةِ رسوله في هذا الزمان، أيسرُ منه بكثير في القرون الأولى، لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك، من ناسخ ومنسوخ، =

وسوف نذكر فيما يلي بعض الأمثلة في هذا القسم مع بيان وجه الاستنباط، ثم نحلل الاستنباط بذكر الطريق الذي سلكه المستنبِطُ في استخراجه وإن كان الاستنباط باطلاً بيَّنا وجه بطلانه.

## الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧]، مع قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

فإذا نظرنا في هذه الآية وجدنا أن المعنى واضحٌ، وكُلُّ مَنْ قرأ هذه الآيةَ يعلم المفرداتِ التي اشتملتْ عليها، فمعنى الآيةِ ظاهرٌ لا يحتاج إلى تفسير. وعند ذلك فيمكن للمستنبط أن يستخرج منها فوائدَ عدةً. منها:

ما استنبطه منها بعضُ الأصوليين من أن الآمِرَ لا يَدْخُلُ في عموم الأمر[1][2].

---

= وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين... فكل آية من كتاب الله قد عُلِمَ ما جاء فيها من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين».

وعلى هذا فلا يكون ذلك الاحتمالُ عقبةً أمام المستنبط إذ بإمكانه الاطلاع على كلام المفسرين في هذه الآية من حيث سلامتها أو تعرضها لهذه العوارض. انظر: أضواء البيان: (٧/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع للسبكي: (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦)، ونقله عنه السيوطي في الإكليل: (١/ ٣٠٤).

(٢) هذه المسألة الأصولية يُعَنْوَنُ لها بدخول المخاطِب في عموم خطابه: وفيها أقوال:

**الأول**: يدخل مطلقاً: سواء كان الخطاب خبراً أو أمراً أو نهياً لعموم الصيغة: عزاه الآمدي وابن الحاجب للأكثرين. كقوله تعالى في الخبر: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

**الثاني**: لا يدخل.

**الثالث**: التفصيل بين الخبر فيدخل تحته والأمر فلا يدخل: وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة. والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء فلو دخل =

**ووجه هذا الاستنباط:**

أن الله تعالى كلَّف موسى عليه الصلاة والسلام بأَن يأمُر قومه بذلك، فكان عليه الصلاة والسلام آمِراً لهم. فلو كان الآمِر داخلاً في عموم الأمر، لكان يجب على موسى عليه الصلاة والسلام الاشتراكُ في الذَّبْح، ولو وجب؛ لكان داخلاً في قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] ولا يُظن بموسى عليه الصلاة والسلام ذلك[١].

**تحليل الاستنباط:**

وعند تأمل هذا الاستنباط نجد أن الطريق الذي توصل به المستنبط إلى هذا المعنى هو تركيب النصوص وضمها إلى بعض.

فالمستنبط هنا قد ضم النصوص الدالة على عصمة الأنبياء في تنفيذ أوامر الله تعالى[٢]، إلى الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾

---

= المتكلم تحت ما يأمر به غيرَه لكان مستدعياً من نفسه مستعلياً وهو محال. وهذا الخلاف فيما إذا كان اللفظ يتناول المخاطِب أما إن كان لا يتناوله كأن يكون خاصاً فإنه لا يدخل تحته قطعاً.

وانظر المسألة في: التمهيد لأبي الخطاب: (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٤)، والعدة: (١/ ٣٣٩ ـ ٣١٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (١٣٠، ٤٤٧)، والمسودة لآل تيمية: (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، والمحصول للرازي: (١/ ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٢٥٢)، وشرح مختصر الطوفي: (٢/ ٥٣٨)، ونثر الورود للشنقيطي: (١/ ١٨٨)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٢/ ٧١١ ـ ٧١٢).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (١/ ٢٧٢).

(٢) الأنبياء والرسل معصومون في أمور هي:

أ ـ ما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق الأمة.

ب ـ وفي الذنوب: معصومون عن الكبائر دون الصغائر. قال شيخ الإسلام: «هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام... وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول».

ج ـ وهم معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقاً كما هو مذهب الجمهور. =

فتبين له أنه لا يمكن أن ينصرف هذا الذم لموسى عليه الصلاة والسلام، فدله ذلك على أنه لم يكن ممن طُلِبَ منه الفعل، فاستنتج من ذلك أن الآمِر لا يدخل في عموم الأمر.

وتركيب النصوص والاستخراج من حاصل ذلك أمرٌ دقيق ولطيف كما سيأتي.

**المثال الثاني:**

ومن بديع الاستنباطات في هذا القسم ما ذكره الإمام ابنُ القيم (ت:٧٥٢هـ) رحمه الله فيما يصلح أن يكون استنباطاً من سورة يوسف على شرف العلم وأهله قال: «ونظيرُ ذلك ما فعله بنبيه يوسفَ عليه السلام لمَّا أراد إظهارَ فضلِه وشرفِه على أهلِ زمانِه كلِّهم، أَظْهَرَ للمَلِكِ وأهلِ مِصْرَ من عِلْمِه بتأويل رؤياه ما عجز عنه علماءُ التَّعبير[1]، فحينئذ قدّمه، ومكّنه، وسلّم إليه خزائنَ الأرض، وكان قبل ذلك قد حبسه على ما رآه من حُسْنِ وجهه، وجمالِ صورته، ولما ظهر له حُسْنُ صورةِ علمِه، وجمالُ معرفتِه، أَطْلَقَه من الحبْس، ومكّنه في الأرض، فدَلَّ على أن صورةَ العلم عند بني آدم أبهى وأحسنُ من الصِّورة الحسِّية، ولو كانت أجملَ صورة»[2][3].

**ووجه الاستنباط** ظاهر من كلامه رحمه الله.

**تحليل الاستنباط:**

وعند تأمل هذا الاستنباط اللطيف من ابن القيم (ت:٧٥٢هـ) رحمه الله نجد أنه استنباط من معرفة علل أفعال الله تعالى بعباده، ومن التأمل في أسباب الأحداث.

---

= انظر: مجموع الفتاوى: (١٠/٢٨٩، ٢٩٣)، (٤/٣١٩)، وكتاب النبوات لشيخ الإسلام: (٢/٨٧٣ ـ ٨٧٤)، ومنهاج السنة النبوية له: (١/٤٧٠ ـ ٤٧٤)، والجواب الصحيح له: (٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٤/٥٢٢، ٥٣٨).

(١) التعبير: المقصود به هنا تعبير الرؤى أي تفسيرها. مختار الصحاح للرازي: (١٧٢).

(٢) مفتاح دار السعادة: (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) فيما ذكره ابن القيم رحمه الله جمال في الاستنباط، وقد يؤخذ عليه أن فيه إغفالاً لدور براءته في إخراجه من سجنه ورفعة منزلته وهي مؤثرات مهمة.

فعند النظر في قصة يوسف عليه السلام نجد أنه تنقل من بلاء لآخر، ومن ذلك انتقاله من السجن والحبس إلى الوزارة والرئاسة، وعند تأمل سبب هذين الحدثين نجد أن سبب الأول هو افتتان النساء بجمال صورته، وسبب الثاني هو انبهارهم بجمال صورة علمه، ونتيجة الأول الحبس ونتيجة الثاني الرفعة في الدنيا، فتبين من ذلك أن جمال صورة العلم تفعل ما لا تفعله جمال صورة الجسم.

**المثال الثالث:**

في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] وقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤] وقوله: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [القلم: ٥٢]:

فمما يستنبط من هذه الآيات: أنه يجب علينا طلبُ علمه[1].

**وبيان وجه هذا الاستنباط:**

أنه حين يوصف القرآنُ في آياته بأنه ذكر للعالمين، فعلينا أن نفهم أن الواجب بالنسبة إليه أن نعلمه أولاً، ثم نذكر ما فيه دائماً، لأن الله عز وجل يطالبنا باعتقاد عقائده دائماً، وبالتزام أخلاقه دائماً، وبالعمل بشرائعه دائماً، وهذا لا يكون إلا بذكره دائماً عند كل مناسبة تستدعي ذكره[2].

**تحليل الاستنباط:**

وعند النظر في هذا الاستنباط فإننا نلاحظ أنه استنباط عن طريق معرفة لوازم الأمر ومقتضياته، وهو طريق مهمٌّ من طرق الاستنباط، وهو أن يراعي المستنبطُ لوازم ما ذكره الله تعالى من المعاني والأوامر وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح اللفظ بذكرها.

يقول الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ): «وهذه القاعدةُ من أجلِّ قواعدِ

(١) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل للميداني: (٢٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة. بتصرف.

التفسير وأنفعها، وتستدعي قُوَّةَ فِكْرٍ وحُسْنَ تدبُّرٍ وصحةَ قَصْدٍ، فإنّ الذي أنزله[1] هو العالِمُ بكلِّ شيء، الذي أحاط علمُه بما تحتوي عليه القلوبُ، وما تضمنه من المعاني وما يتبعها ويتقدمها وتتوقف هي عليه؛ ولهذا أجمع العلماءُ على الاستدلال باللازم في كلام الله لهذا السبب»[2].

وأما كيفية اتّباع هذا الطريق فيقول فيه: «والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع أنْ تفهم ما دلَّ عليه اللفظُ من المعاني، فإذا فهمتها جيداً، ففكِّرْ في الأمور التي تتوقف عليها ولا تحصل بدونها وما يشترط لها، وكذلك فكِّرْ فيما يترتب عليها وما يتفرع عنها وينبني عليها، ولا تزال تفكر في هذه الأمور حتى يصير لك مَلَكَةٌ جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة، فإن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، فمن وُفِّقَ لهذه الطريقة، وأعطاه الله توفيقاً ونوراً؛ انفتحت له العلومُ النافعةُ، والمعارفُ الجليلة»[3].

**المثال الرابع:**

من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]:

احتج بها مَنْ يرى أن الإيمان مجرد التصديق[4].

**ووجه الاستنباط:**

أنه عطف العمل الصالح على الإيمان، والعطف يقتضي التغاير، فالإيمان غير الأعمال[5].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة لغوية وهي أن العطف يقتضي التغاير.

---

(١) الضمير يعود للقرآن.

(٢) القواعد الحِسان لتفسير القرآن: (٣٢).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (١/٣٦٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز: (٣٢١)، والتفسير الكبير للرازي: (٧/١٠٤).

(٥) الإشارات الإلهية للطوفي: (١/٣٦٨)، التفسير الكبير للرازي: (٧/١٠٤).

وأما من حيث صحته: فهو استنباط باطل، والمقرر عند أهل السنة والجماعة أن العمل من الإيمان، وأدلتهم في ذلك كثيرة ومشهورة[1].

قال ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ) في الجواب على هذا الاستدلال: «وأما إذا عُطف عليه العملُ الصالح، فاعلم أنَّ عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي ذُكر لهما. والمغايرة على مراتب:

أعلاها: أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزءاً منه ولا بينهما تلازم كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

ويليه: أن يكون بينهما تلازم: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢].

الثالث: عطف بعض الشيء عليه: كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفي مثل هذا وجهان: أحدهما: أن يكون داخلاً في الأول فيكون مذكوراً مرتين. والثاني: أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا، وإن كان داخلاً فيه منفرداً كما قيل مثل ذلك في لفظ (الفقراء والمساكين) ونحوه مما تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران.

الرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين: كقوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ٣]. . .

فإذا كان العطف في الكلام يكون على هذه الوجوه؛ نظرنا في كلام الشارع كيف ورد فيه (الإيمان) فوجدناه إذا أطلق يراد به ما يراد بلفظ البرّ، والتقوى، والدين، ودين الإسلام. . .»[2].

---

(١) انظر قول أهل السنة في مسألة دخول العمل في الإيمان وأدلتهم في: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٣١٤) وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الطحاوية: (٣٢٨ ـ ٣٣٠). وقد نقله عن شيخ الإسلام رحمه الله انظر كتاب الإيمان: (١٥٢ ـ ١٥٨).

**المثال الخامس:**

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩].

قال ابن عطية (ت:٥٤٢هـ): «وهذه الآية تقضي بفساد وجود الخنثى المشكل[(١)]»[(٢)].

**وجه الاستنباط:**

أن الله تعالى ذكر أقسام الخلق في الذكر والأنثى فدلَّ ذلك على عدم وجود نوع آخر، ولو كان موجوداً لذكره الله في الآية.

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبني على مسألة: إذا ذكر الله تعالى أقسام أمرٍ، فهل يدل ذلك على حصر ذلك الأمر في تلك الأقسام أم يجوز أن يوجد قسمٌ آخر. وتسمى هذه الدلالة عدم الذكر كما سيأتي[(٣)].

أما عن بطلان هذا الاستنباط فقد قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «قلنا: هذا جهلٌ باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة... وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى» ثم ذكر الآية وأجاب عنها بقوله: «فهذا إخبارٌ عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له، والعِيان

---

(١) الخنثى في اللغة: من الخنث وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً، والمشكل: ضربان أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني: له ثقب لا يشبه واحداً منهما. انظر التعريفات للجرجاني: (١٣٧)، وأنيس الفقهاء: (١٦٦)، التوقيف على مهمات التعاريف: (٣٢٧)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٤٨).

(٢) المحرر الوجيز: ١٦٧٣. وذكره ابن العربي بقوله: «أنكره قومٌ من رؤوس العوام فقالوا: إنه لاخنثى، فإن الله تعالى قسَّم الخلق إلى ذكر وأنثى». أحكام القرآن: (٤/ ٧٥)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٥١).

(٣) انظر ص: (١١٨).

يُكذب منكره»[1].

وقال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ) في سبب عدم الذكر: «ولما كانت الخنثى مما يحزن بوجوده لم يذكره تعالى»[2].

فهذه الاستنباطات وأمثالها لم تستدعِ النظرَ في تفسير الآيات لظهور معناها ووضوحه على خلاف ما لو كان المعنى غير واضح كما سيأتي في المطلب الثاني.



(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٤/ ٧٥ ـ ٧٦)، ونقله القرطبي عنه في الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٥١).

(٢) البحر المحيط: (٧/ ٥٠٣).

المطلب الثاني

## الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى[1]

والنص هنا غير ظاهر المعنى، فالاستنباط هنا متوقف على مقدمةٍ أساسية وهي الرجوع للتفسير.

ففي هذه النصوص ينبغي على المستنبط معرفةُ معنى الآيةِ وتفسيرِها الصحيح قبل الاستنباط منها، إذ إنَّ عدمَ معرفةِ التفسيرِ الصحيحِ سبيلٌ للغلط والخطأ، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي (ت:٦٧١هـ)[2]: «فمَنْ لم يُحْكِم ظاهرَ التفسير، وبادَرَ إلى استنباط المعاني بمجرَّد فهْم العربية؛ كَثُرَ غَلَطُه، ودخل في زمرة مَنْ فَسَّرَ القرآن بالرأي. والنَّقْلُ والسَّماعُ لا بد له منه في ظاهر التفسير أوَّلاً ليُتَّقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط»[3].

ويمكن أن نجعل عمل المستنبطين في هذه النصوص على ضربين:

الأول: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً ثم استنبط منها.

الثاني: من فسرها تفسيراً غير صحيح ثم استنبط منها.

وفي كلا الضربين قد يكون الاستنباط صحيحاً أو غير صحيح إلا أن الغالب على الثاني أن يكون الاستنباط باطلاً.

وتفصيل ذلك كما يلي:

---

(١) وهذه النصوص وإن كانت كثيرة إلا أن الوصول لمعرفة معناها أمر سهل وميسور لا سيما في هذا الزمان كما سبق في كلام الشيخ الأمين رحمه الله.

(٢) كان كلامه هذا في توجيه النهي الوارد في التفسير بالرأي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٤٩/١)، وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢/ ١٥٥).

## أولاً: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً:

وقد يكون الاستنباطُ هنا صحيحاً أو غيرَ صحيح:

### وأمثلة الاستنباط الصحيح:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]:

ومعنى الآية: أنه تبارك وتعالى تارة يقذف في روع النبي ﷺ شيئاً لا يتمارى فيه أنه من الله ﷻ، وتارة يكلمه من وراء حجاب كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام، وتارة يرسل رسولاً بالوحي كما ينزل جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

قال ابن عطية (ت:٥٤٢هـ): «وفي هذه الآية دليل على أن الرِّسالة من أنواع التكليم، وأن الحالِفَ المُرْسِلَ حانثٌ إذا حلف ألا يكلم إنساناً فأرسل وهو لا ينوي المشافهة وقت يمينه»[2][3].

**وجه الاستنباط:**

أن الله استثنى إرسال الرسول من التكليم فدل على أنه منه، وهذا بناء

---

(١) التسهيل لابن جزي: (٦٥٨)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٦٧٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٢٢٨)، وفتح القدير للشوكاني: (١٥٩٥).

(٢) المحرر الوجيز: (١٦٧٣)، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط: (٧/ ٥٠٤)، وكذا الألوسي: وقال فيه: «وفيه بحث والله تعالى الهادي» روح المعاني: (١٣/ ٥٧).
وذكره القرطبي والسيوطي عن الإمام مالك. انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٥٣)، والإكليل: (٣/ ١١٧٠).

(٣) هذا الاستنباط يشمل الرسالة الشفهية والمكتوبة والثاني داخل فيما ذكره العلماء في قاعدة فقهية هي «الكتاب كالخطاب» وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة «العادة محكمة».
انظر: قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية للباحسين: (٢٠٧ ـ ٢١٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٠١).

على أن الاستثناء هنا متصل فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه[1].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبنيٌ على قاعدةِ أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه إذا كان الاستثناء متصلاً.

**المثال الثاني:**

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [البقرة: ٦٨] إلى قوله: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [البقرة: ٧١] استنبط منها بعض العلماء: أن التشديد في السؤال والتعنت فيه موجب للتشديد في التكليف[2].

**وجه الاستنباط:**

أن الله تعالى بين عاقبة تشدد بني إسرائيل في السؤال بما ذكر من التشديد عليهم في الأوصاف المطلوبة في المذبوح، وهذا الاستنباط مبني على أن علَّة التشديد في الأوصاف هي التشدد في السؤال.

**تحليل الاستنباط:**

هذا الاستنباط وأمثاله من الاستنباطات من قصص الأمم السابقة مبني على قاعدة الاعتبار بالأمم السابقة إذ القرآن قد أمر بالاعتبار بمصير الأمم السالفة وأخذ العبرة والعظة منهم: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف: ١١١] وعلى هذا فكل ما ورد عن الأمم السالفة في القرآن هو محلٌ عبرةٍ وعظة، وميدانٌ واسعٌ لاستنباط العبر والفوائد والأحكام، فعلى القارئ لهذه القصص إذا أراد الاستنباط أن يتأمل فيما ثبت

---

(١) انظر توجيهه في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٦/ ٥٢)، والإكليل للسيوطي: (٣/ ١١٧٠).

(٢) جواهر الأفكار ومعادن الأسرار لابن بدران: (٢٢٧ ـ ٢٢٨).

عنهم من أحكام وآداب، ثم ينظر هل يوجد معارضٌ شرعيٌّ، فإن وُجد فلا يصح الاقتداءُ بهم، وإن لم يوجد فهي محلٌّ للاستنباط، ويتأمل ما جوزوا به من نعيم أو عذاب أو غيره، ويتدبر في أسباب ذلك وعلله ويستنبط من ذلك مَدْحاً أو ذَمّاً لتلك الأفعال[1].

## وأمثلة الاستنباط غير الصحيح[2]:

**المثال الأول:**

من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]:

وتفسير الآية: وإن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم؛ فليكن بدل الكتابة رهانٌ مقبوضة في يد صاحب الحق[3].

استنبط منها الظاهرية أن الرهن لا يجوز في الحضر[4].

---

(١) استنباط الأحكام مما ذُكر من قصص الأمم في القرآن هو أحد الأدلة الشرعية المختلف فيها عند علماء الأصول وهو دليل شرع من قبلنا، والصحيح في هذه المسألة ما يلي:
أنه إن ثبت أنه شرع لهم ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالقصاص فإنه شرع لنا إجماعاً.
وإن ثبت أنه شرع لهم ثم صرح في شرعنا بنسخه كالإصر والأغلال التي كانت عليهم فهذا ليس بشرع لنا إجماعاً.
وإن لم يثبت أنه شرع لهم فليس بشرع لنا إجماعاً كالمأخوذ من الإسرائيليات.
وأما ما ثبت بشرعنا أنه شرع لهم ولم يصرح بنسخه في شرعنا فالجمهور على أنه شرع لنا.
انظر: روضة الناظر لابن قدامة: (٢/ ٥١٧ ـ ٥٢٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) عدم صحة الاستنباط في حالة التفسير الصحيح ليس لذات التفسير بل لأمر خارج عنه كأن يكون طريق الاستنباط غير صحيح أو يكون المعنى المستَنْبَط مخالفاً لنصوص أخرى وسيأتي في شروط الاستنباط مزيد أمثلة.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢١٨)، فتح القدير للشوكاني: (٢٥٨).

(٤) المحلى لابن حزم: (٨/ ٨٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢١٨)، والإشارات الإلهية للطوفي: (١/ ٣٦٩)، البحر المحيط: (٢/ ٣٧١).
وأخذ بظاهر الآية مجاهد فقال بذلك وكذا الضحاك فذهب إلى أنه لا يجوز الرهن =

**وجه الاستنباط:**

أن الله تعالى علّق جواز الرهن بوجود السفر فدل على أنه لا يجوز في الحضر[1].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط بمفهوم الشرط وهو السفر هنا[2].

وهذا الاستنباط غير صحيح لمخالفته الحديث الصحيح عن عائشة ﷺ: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»[3].

---

= في السفر إلا عند فقدان الكاتب كما في المصادر السابقة.

وذهب الجمهور إلى جواز الرهن في الحضر والسفر قال الرازي: «اتفقت الفقهاء اليوم على أن الرهن في السفر والحضر سواء في حال وجود الكاتب وعدمه، وكان مجاهد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر أخذاً بظاهر الآية ولا يعمل بقوله اليوم». انظر: التفسير الكبير للرازي: (٧/ ١٣١).

وقال الجصاص: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر». أحكام القرآن: (١/ ٦٣٤)، وانظر: روح المعاني: (٢/ ٦٠).

(١) البحر المحيط: (٢/ ٣٧١).

(٢) بين العلماء أن هذا القيد لا مفهوم له قال الجصاص: «وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود». أحكام القرآن: (١/ ٦٣٤)، وقال الرازي: «وإنما تقيدت الآية بذكر السفر على سبيل الغالب كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وليس الخوف من شرط جواز القصر». التفسير الكبير: (٧/ ١٣١).

وقال الآلوسي: «وقد صح أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر، فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه». روح المعاني: (٢/ ٣٧١).

وما أشار إليه الآلوسي قد رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الصوم: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة: (٤/ ٣٥٤) برقم (٢٠٦٨) ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: (١١/ ٣٣) برقم (١٦٠٣) عن عائشة ﷺ قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً».

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجهاد والسير: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٦/ ١١٦): (٢٩١٦) عن أنس ﷺ.

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ [الحج: ٢٧].

والمعنى: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن ينادي في الناس بالحج إلى البيت الحرام، يأتوك بعد دعوتهم ﴿رِجَالًا﴾ جمع راجل أي: ماشياً على رجليه، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: أي على كل ما يركب من فرس وناقة وغير ذلك، ووصف بالضمور لأنه لا يصل إلى البيت إلا بعد ضموره، يأتين من ﴿كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: طريق بعيد(١).

استنبط منها بعض العلماء أن المشي أفضل في الحج(٢).

**ووجه الاستنباط:**

أن الله تعالى قدم المشي على الركوب(٣).

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة التقديم في الذكر هل يقتضي الأفضلية، والمستنبط هنا نظر إلى أن التقديم في الذكر يقتضي الأفضلية فاستنبط من ذلك أفضلية المشي في الحج على الركوب لتقديمه في الذكر عليه.

والصحيح أن التقديم في الذكر عند العطف له مقاصد متعددة قال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ): «تتقدم المعاني بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال»(٤).

---

(١) انظر: التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩١٤)، وفتح القدير للشوكاني: (١١٦٢ ـ ١١٦٣).

(٢) انظر: التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٢٨٠)، ونقله السيوطي عنه في الإكليل: (٣/ ٩٧٢)، وكذا الآلوسي في روح المعاني: (٩/ ١٣٧)، وانظر: بدائع الفوائد: (١/ ٥٩، ٦٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩١٤)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٣٣٨)، وأضواء البيان: (٥/ ٦٧).

(٣) قال الرازي: «بدأ الله بذكر المشاة تشريفاً لهم». التفسير الكبير: (٢٣/ ٢٩).

(٤) بدائع الفوائد: (١/ ٥٨). وذكر أمثلة منها: =

وبهذا يُعلم أنه ليس كل ما قُدم فإن ذلك يكون دليلاً على أفضليته.

**صحة الاستنباط:**

وهذا الاستنباط لا يصح لأمرين:

الأول: أن القاعدة التي بني عليها غير مطردة.

الثاني: لوجود المعارض الشرعي الراجح على هذا الاستنباط وهو ما ثبت من حج النبي ﷺ راكباً، وفعله أفضل[1]. قال ابن كثير (ت:٧٧٢هـ): «والذي عليه الأكثرون أن الحج راكباً أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته»[2].

**المثال الثالث:**

واستنبط بعضهم من نفس الآية دليلاً على عدم وجوب الحج على من في طريقه بحر[3].

---

= **مثال المتقدم بالزمان:** ﴿وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ [التوبة: ٧٠] و﴿ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].
**ومثال المتقدم بالطبع:** ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] و﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].
**ومثال المتقدم بالرتبة:** ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] لأن الذي يأتي راجلاً يأتي من المكان القريب، والذي يأتي على الضامر يأتي من المكان البعيد، وكذلك تقدم هماز على مشاء بنميم لأن المشي مرتّب على القعود في المكان والهماز هو العيّاب وذلك لا يفتقر إلى حركة وانتقال من موضعه بخلاف النميمة.
**ومثال المتقدم بالسبب:** ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأن التوبة سبب الطهارة، وكذلك ﴿كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢] لأن الإفك سبب الإثم.
**ومثال المتقدم بالفضل والكمال:** ﴿ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] وتقديم السمع على البصر وسميع على بصير.

(١) انظر الأحاديث الواردة في حج النبي صلى الله راكباً في: صحيح البخاري (مع الفتح) في الحج باب الحج على الرحل: (٣/ ٣٨٠) رقم (١٥١٧)، وصحيح مسلم (بشرح النووي) في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره: (٩/ ١٦) رقم (١٢٧٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٩١٤).

(٣) التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، والإكليل للسيوطي: (٣/ ٩٧٢)، ونقل هذا الاستنباط عن ابن الفرس وكذا نقله عنه الآلوسي في روح المعاني: (٩/ ١٣٧).

**ووجه الاستنباط:**

أنه تعالى لم يذكره في الآية.

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة: إذا ذكر الله بعضَ حالات أو أقسام الفعل فهل يدل ذلك على اختصاص الفعل بما ذُكر.

وهذا يمكن تسميته بدلالة عدم الذكر، فما لم يذكره الله تعالى هل يدل ذلك عدم وجوده إن كان قسماً، أو على عدم وجوبه إن كان حكماً[1].

وهذا الاستنباط لا يصح لأن الله تعالى ذكر ما يتوصل به إلى مكة وهي ليست على بحر قال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ): «والاستدلال بقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] على سقوط فرض الحج على مَنْ يركب البحر ولا طريق له سواه لكونه لم يذكر في هذه الآية؛ ضعيفٌ، لأن مكةَ ليستْ على بحر وإنما يتوصل إليها على إحدى هاتين الحالتين مشيٌ أو ركوبٌ فذكر الله تعالى ما يتوصل به إليها»[2].

## ثانياً: من فسر الآية تفسيراً غير صحيح:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فسرت المعتزلة[3] الآية بأن المعنى لن تراني أبداً. وتفسير (لن) بأنها على التأبيد غير صحيح كما سيأتي في التحليل.

---

(١) سمى الآلوسيُّ هذه الدلالة دلالةَ عدم الذكر قال في رد هذا الاستنباط: «وأيضاً في دلالة عدم الذكر على عدم الوجوب نظر». روح المعاني: (٩/١٣٨).

(٢) البحر المحيط: (٦/٣٣٨). وانظر: روح المعاني للآلوسي: (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٣) سيأتي التعريف بالمعتزلة في صفحة: (٣١١).

واستنبطوا من ذلك نفي رؤية الله تعالى في الآخرة[1].

**وجه الاستنباط:**

قالوا لما نفى الله تعالى رؤيته بحرف (لن) الدال على التأبيد في النفي دلَّ ذلك على أنه لا يرى أبداً لا في الدنيا ولا في الآخرة.

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط يمكن تحليله من أوجه:

**أولاً:** من حيث إنه مبني على النفي الوارد في القرآن المعبر عنه بحرف (لن) هل يدل على التأبيد في النفي؟. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٩٠].

وقوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [هود: ٣٦].

قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وقد استقريت مواقعها في القرآن وكلام العرب فوجدتها لا يؤتى بها إلا في مقام إرادة النفي المؤكد أو المؤبد»[2].

**ثانياً:** هل ما ينفيه الله تعالى في القرآن بلن يشمل الدنيا والآخرة.

قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «و(لن) يستمعل لتأبيد النفي ولتأكيد النفي في المستقبل، وهما متقاربان، وإنما يتعلق ذلك كله بهذه الحياة المعبر عنها بالأبد، فنفت (لن) رؤية موسى ربه نفياً لا طمع بعده للسائل في الإلحاح والمراجعة بحيث يعلم أن طِلبته متعذرة الحصول، فلا دلالة في هذا النفي على استمراره في الدار الآخرة»[3].

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري: (٢/ ٥٠٢)، وذكره الطوسي في البيان في تفسير القرآن: (٤/ ٥٣٦).

(٢) التحرير والتنوير: (١/ ٣٤٢).

(٣) المصدر السابق: (٥/ ٩٢).

**ثالثاً:** هل (لن) تفيد التأبيد في النفي في اللغة.

قال الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ): «وما ذكروه في المعارضة من أن (لن) تفيد تأبيد النفي غير مسلم، ولو سلم فيحتمل أن ذلك بالنسبة إلى الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] فإن إفادة التأبيد فيه أظهر، وقد حملوه على ذلك أيضاً لأنهم يتمنوه في الآخرة للتخلص من العقوبة»[١].

وأما عن بطلان الاستنباط فهو مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة[٢].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص: ٥٥].

استنبط بعضهم من الآية جواز مفاتحة الكفار بالسلام[٣].

**ووجه الاستنباط:**

أن المراد بالسلام هنا السلام المعروف الذي هو تحية الإسلام، وقد وقع إلقاؤه على الكفار كما في الآية.

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبني على ما سبق من الاقتداء بالأمم السابقة مما حكاه الله عنهم في القرآن وهو المعبر عنه بشرع من قبلنا.

وهذا الاستنباط غير صحيح لأن ﴿سَلَامٌ﴾ تحتمل معنيين: السلام المعروف، ومعنى المتاركة.

---

(١) روح المعاني: (٥/٤٨). وانظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (١/٢٨٢).

(٢) انظر مذهب أهل السنة في رؤية الله تعالى في: كتاب السنة لابن أبي عاصم: (١/١٩٣)، وكتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد: (١/٢٢٩)، وشرح السنة للبربهاري: (٦٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٣/٥٠٣)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٥٣).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٤/٣٣٦).

والمراد الثاني ولذا يقول الكيا الهراسي (ت:٥٠٤هـ): «وليس كذلك لما وصفنا من أن السلام ينصرف إلى معنيين والمراد به ها هنا معنى المتاركة»[١].

وقال ابن عطية (ت:٥٤٢هـ): «ليس المقصود بها التحية، لكنه لفظ التحية قُصِد به المتاركة، وهو لفظ مؤنس مستنزل لسامعه، إذ هو في عرف استعماله تحية»[٢].

وقال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «والمقصود من السلام أنه سلام المتاركة المكنى بها عن الموادعة أن لا نعود لمخاطبتكم»[٣].

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

استنبط منها بعض الاشتراكيين[٤] أنه لا يكون لأحد اختصاص

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٤/٣٣٦). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٧/١٢٠)، وروح المعاني للآلوسي: (١٠/٣٠٢)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٤٤٥)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٠٦٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٣/٣١٠)، والكشاف للزمخشري: (٤/٥١٤).

(٢) المحرر الوجيز: (١٤٤٥).

(٣) التحرير والتنوير: (٢٠/١٤٦).

(٤) الاشتراكية: مذهب منحرف تحددها الماركسية بأنها: «القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، والقضاء في نفس الوقت على طبقات المجتمع المتناحرة».
وهي أحد أفكار الشيوعية ويقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويُفسِّر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي، ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز وتجسدت في الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م، بتخطيط من اليهود وتوسعت على حساب غيرها بالحديد والنار وأصبحت الآن في ذمة التاريخ بعد تخلي الاتحاد السوفيتي عنها بعد تفككه وتخلي الدول المنفصلة عن هذا المذهب حيث اعتبروها نظرية غير قابلة للتطبيق.
وتقوم أهم أسسها على المساواة الاقتصادية بين جميع الأفراد بلا تمييز وإلغاء الملكية الفردية، وتتبنى محاربة الحرية والصراع بين الطبقات وتغيير العالم كله تغييراً ثورياً ورفض الإصلاح التطوري المتدرج والاستهانة بكل القيم الدينية والخلقية والإنسانية.
انظر: الموسوعة الميسرة: (٢/٩٢٩)، كواشف وزيوف للميداني: (٦٥٣)، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب: (٢٥٩)، موقف الإسلام من نظرية ماركس للعوايشة: (٢٠٩).

بشيء أصلاً[1].

**وجه الاستنباط:**

قالوا لما ذكر الله أنه خلق الأرض لنا جميعاً بأن أخبرنا أنه خلق الكل للكل، فَهِمْنا من ذلك أن لا يختص أحد بملك منها، بل هي للجميع.

**تحليل الاستنباط:**

وطريق هذا الاستنباط هو الأخذ باللازم.

لكنه لازم فاسد لأنه مبني على معنى غير صحيح، وسببه الجهل بالتفسير الصحيح للآية.

وتفسير الآية الصحيح: أي خلق لكم بِرّاً بكم ورحمة جميعَ ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار[2].

قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ): «فأخبرهم جلَّ ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعاً، لأنَّ الأرضَ وجميع ما فيها لبني آدم منافع، أما في الدين فدليل على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاش وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه»[3].



---

(١) نقله ابن بدران هكذا عن بعضهم ولم يصرح بالقائل ثم قال بعد ذكره لهذا الاستنباط: «وهم لا يستدلون بهذه الآية ولا غيرها، ولكن البعض منهم إذا لاحَى متديناً عارضه بها». جواهر الأفكار ومعادن الأسرار: (١٤٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٣٠).

(٣) جامع البيان: (١/٢٢٧).

## المبحث الثاني

# أقسام الاستنباط إفراداً وتركيباً

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد.**

**المطلب الثاني: الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر.**

لا يقتصر الاستنباط من القرآن على التأمل في الآيات على جهة الإفراد، بل يمكن استخراج المعاني البديعة والفوائد الدقيقة بطريق آخر لطيف ألا وهو ضم النصوص بعضها إلى بعض، وهو قسم رفيع دقيق برز فيه علمُ العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى وتبين به مقدار ما وهبهم الله تعالى من ذكاء العقول وزكاء النفوس.

وعلى هذا فإنه يمكن تقسيم الاستنباط في هذا المبحث من حيث إفراد النص أو ضمه إلى نص آخر إلى قسمين:

استنباط من النص الواحد.

استنباط بالربط بين نصين أو أكثر. وهو ما يمكن تسميته بدلالة التركيب.

وقد ذكر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) هذه القسمة خلال تقسيمه لآيات الأحكام بقوله: «والثاني ما يؤخذ بطريق الاستنباط. ثم هو على قسمين: أحدهما: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى... والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى»[1].

وتفصيل هذين القسمين مع التمثيل في المطلبين التاليين:

---

(١) البرهان: (٢/ ٤ ـ ٥)، ونقله عنه السيوطي في الإكليل: (١/ ٢٨٤)، وفي معترك الأقران: (١/ ٢٤).

المطلب الأول

# الاستنباط من نص واحد

وهو أن يكون الاستنباط من نص مفرد بلا ضم إلى نص آخر، وهو أكثر القسمين وجوداً في كتب العلماء.

وأكثر ما سبق من الأمثلة يصلح أن يكون مثالاً لهذا القسم:

## الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

استنبط الإمام مالك (ت:١٧٩هـ) والإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) منها تحريمَ الاستمناء باليد.

قال الشافعي (ت:٢٠٤): «فلا يحل العمل بالذّكر إلا في زوجةٍ أو مِلك اليمين، ولا يحل الاستمناء، والله أعلم»[1].

**وجه الاستنباط:**

أنه لما حصر الله تعالى إباحة الاستمتاع في الزوجة وملك اليمين دلّ ذلك على حرمة هذا العمل لخروجه عن هذين القسمين، قال ابن كثير

---

(١) الأم للشافعي: (٥/ ١٣٧)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٢٣٧)، أحكام القرآن للشافعي: (١/ ١٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١٩٩)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٤)، روح المعاني للآلوسي: (٩/ ٣١٢)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٥/ ٧٦٩ ـ ٧٧١). وذكره أبو حيان عن الإمام مالك وعن القاضي أبي الفتح محمد بن علي بن مطيع القشيري بن دقيق العيد: البحر المحيط: (٦/ ٣٦٧).

(ت:٧٧٢هـ): «قال: فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين»[١].

**تحليل الاستنباط:**

وطريق هذا الاستنباط هو الحصر بالاستثناء وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة[٢].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] وكذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ٤] ونحوها.

استنبط منها الشافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) صحةَ أنكحة الكفار[٣][٤].

**ووجه هذا الاستنباط:**

أن الله تعالى أضاف النساء إليهم، وحقيقةُ الإضافة تقتضي زوجيةً صحيحة، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٩٢٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٥٢٠). وسيأتي الكلام عليه ص: (٣١٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي: (٧/ ١٥٠)، والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٣٦ ـ ٣٧)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٤)، الإكليل للسيوطي: (٣/ ١٢٧٠، ١٣٥٣)، روح المعاني للآلوسي: (١٥/ ٥٠٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب وثبوت الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أُقرّا على نكاحهما بالإجماع». وقال قبل هذا: «كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة منها: نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور المسلمين، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام صحيحة ويلحقها أحكام النكاح الصحيح من الإرث والإيلاء واللعان والظهار وغير ذلك. وحكي عن الإمام مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده أنه لو طلق الكافرُ ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلمُ زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذميٌّ ذميةً بنكاح لم يصر بذلك محصناً. وأكثر العلماء يخالفونه». انظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠/ ٣٧)، مجموع الفتاوى: (٣٢/ ١٧٥).

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبني على أن جميع ما ذكره الله تعالى في كتابه من الألفاظ فهي على الحقيقة، ويدخل في ذلك الأوصاف كالزوجية، والبنوة، والأبوة، وغير ذلك، فإذا ذكرت فمعنى ذلك أنها مقرة شرعاً.

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٢ ـ ٩٣].

استنبط الشافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) منها عِتْقَ الأصل والفرع بمجرد المِلْك[(١)].

قال الكيا الهراسي (ت:٥٠٤هـ): «فيه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه»[(٢)].

وذكره ابن عطية (ت:٥٤٢هـ) بقوله: «واستدل بعض الناس بهذه الآية على أن الولد لا يكون عبداً» ثم قال: «وهذا انتزاع بعيد»[(٣)].

وقد ذكر الجصاص (ت:٣٧٠هـ) هذا الاستنباط من قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [البقرة: ١١٦] ثم قال: «وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٢ ـ ٩٣]»[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن للهراسي: (٤/ ٢٧١)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٨٩٧) وذكره عن القاضي أبي يعلى، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٢٤٣)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/ ١٦٦)، والإكليل للسيوطي: (١/ ٣١٢) و(٣/ ٩٤٧)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٤)، الإشارات الإلهية للطوفي: (١/ ٢٩٢)، جواهر الأفكار لابن بدران: (٣٢٩)، وأحكام القرآن للجصاص: (١/ ٧٩)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٦٨٥)، روح المعاني للآلوسي: (٨/ ٤٥٧)، العذب النمير للسبت: (٢/ ٤٨٩).

(٢) أحكام القرآن للهراسي: (٤/ ٢٧١).

(٣) المحرر الوجيز: (١٢٤٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٧٩).

وذكره ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) في آية البقرة عن بعض الفقهاء ثم قال: «وهو استرواح حسن»[١].

**ووجه هذا الاستنباط:**

أن الله تعالى جعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلها فدل على أنهما لا يجتمعان[٢].

قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولديَّة والعَبْدِيّة في طرَفي تقابل، فنفى إحداهما وأثبت الأخرى، ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائدةٌ يقع الاحتجاج بها، والاستدلال عليها، والتبرّي منها»[٣].

وقال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «لأن الله تعالى نفى البُنُوَّةَ لأجل العبودية، فدلّ على أنه لا يجتمع بنُوَّةٌ ورِقٌّ»[٤].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبني على مسألة هل تجتمع علة النفي مع المنفي.

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

استنبط منها الشافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) حُجِّيَّةَ الإجماع[٥][٦].

---

(١) التحرير والتنوير: (١/ ٦٨٥).

(٢) أحكام القرآن للهراسي: (٤/ ٢٧١)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٤).

(٣) أحكام القرآن: (٣/ ١٨٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/ ١٦٦).

(٤) زاد المسير: (٨٩٧).

(٥) أحكام القرآن للشافعي: (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، والتفسير الكبير للرازي: (١١/ ٤٣)، والكشاف للزمخشري: (٢/ ١٤٩)، وأحكام القرآن للهراسي: (٢/ ٤٩٩)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢/ ٤)، والإكليل للسيوطي: (٢/ ٥٨٩).

(٦) قال المزني والربيع: «كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال: أسْأَلُ؟ قال الشافعي: سَلْ. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: =

قال ابن كثير (ت:٧٧٢هـ): «والذي عَوَّلَ عليه الشافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ في الاحتجاج على كَوْنِ الإجماعِ حجةً تحرمُ مخالفتُه؛ هذه الآية الكريمة بعد التروِّي والفِكْرِ الطويل، **وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك**»[1].

**ووجه هذا الاستنباط:**

أن الله تعالى توعَّد على اتباع غير سبيل المؤمنين ـ وسبيلُهم هو ما أجمعوا عليه ـ ولو لم يكن محرماً لما توعَّد عليه.

ولَمَا حَسُنَ الجمعُ بينه وبين المُحَرَّمِ مِنْ مُشَاقَّة الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ في التَّوَعُّد[2].

---

= سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلتَ اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ساعةً. فقال الشيخ: أَجَّلْتُكَ ثلاثة أيام. فتغيَّرَ وجهُ الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلَّم فجلس فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقتَ. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأتُ القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه». أحكام القرآن للشافعي: (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣٦١ ـ ٣٦٢). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ٣٨٥).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/ ٢٠٠)، وذكر بعض الاعتراضات على هذا الاستدلال، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢/ ٤٩ ـ ٥٦)، وذكر أوجه الاستدلال والاعتراض عليها. والكشاف للزمخشري: (٢/ ١٤٩)، والتفسير الكبير للرازي: (١١/ ٤٣ ـ ٤٤)، وممن اعترض على هذا الاستنباط من المفسرين: الكلبيُّ في التسهيل: (١٣٥) قال: «وفي ذلك نظر». وأبو حيان: البحر المحيط: (٣/ ٣٦٦)، والشوكانيُّ حيث قال: «ولا حجة في ذلك عندي؛ لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو: هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره...». فتح القدير: (٤١٦). وقال الآلوسيُّ: «وبالجملة لا يكاد يسلم هذا الاستدلال من قيل وقال وليست حجية الإجماع موقوفة على ذلك كما لا يخفى». روح المعاني: (٣/ ١٤٢). وقال =

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) في وجه الاستدلال بالآية: «ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباعُ غير سبيل المؤمنين مُباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محذورة»[١].

**تحليل الاستنباط:**

ولهذا الاستنباط طريقان:

الأول: أن ما توعد الله عليه في كتابه فإنه يدل على تحريمه، وعلى إيجاب ضده.

الثاني: بدلالة الاقتران حيث قرن الله تعالى بين مخالفة سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول فدل على اشتراكهما في الحكم.

**المثال الخامس:**

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

استنبط الشافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) منها صحة صوم من أصبح جنباً[٢].

قال الكيا الهراسي (ت:٥٠٤هـ): «وهذا لم يفهمه غيره وهو في القرآن تحقيقاً»[٣].

وعزاه ابن العربي (ت:٥٤٣) لابن عباس (ت:٦٨هـ) رضي الله عنهما قال: «وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن ها هنا أخذه باستنباطه، وغَوْصِه والله أعلم»[٤].

---

= الشنقيطي: «وفي الاستدلال عليه بهذه الآية بحوث ومناقشات». مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٥٠).

(١) إرشاد الفحول: (٢٧٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٥/ ١١٩)، وأحكام القرآن للهراسي: (٢/ ٤٦٧)، ونقل هذا الاستنباط الزركشي في البرهان: (٢/ ٤). وحكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي كما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٧).

(٣) أحكام القرآن للهراسي: (٢/ ٤٦٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وقال ابن كثير (ت:٧٧٢هـ): «وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً»[١].

**ووجه الاستنباط:**

أن إباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح[٢].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مستفاد من مفهوم الغاية، ومن اللازم.

**أما الغاية:** فقوله (حتى) لانتهاء الغاية فدلتْ على أنّ حِل المباشرة ينتهي عند طلوع الفجر. قال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ): «**وفي هذه التغيئة** أيضاً دلالةٌ على جواز المباشرة إلى التبين، فلا يجب عليه الاغتسال قبل الفجر؛ لأنه إذا كانت المباشرة مأذوناً فيها إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر»[٣].

**وأما اللازم:** فإنه يلزم من ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو مجنب.

وقال الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ) في هذه الدلالة: «واستدل بالآية على صحة صوم الجنب؛ **لأنه يلزم من إباحة المباشرة إلى** تبين الفجر إباحتُها في آخر جزء من أجزاء الليل متصلٍ بالصبح، فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنباً، فإن لم يصح صومه لما جازت المباشرة، **لأن الجنابة لازمة لها ومنافي اللازم منافٍ للملزوم**»[٤].

وقال ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) في توجيه الاستنباط: «لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر، **ولازم هذا** أنه إذا أخَّر الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر»[٥].



(١) ثم ذكر ما يعترض به وأجاب عنه. تفسير القرآن العظيم: (١٤٥).
(٢) أحكام القرآن للهراسي: (٢/ ٤٦٧).
(٣) البحر المحيط: (٢/ ٥٨).
(٤) روح المعاني: (١/ ٤٦٣).
(٥) تفسير سورة البقرة له: (٢/ ٣٥٤).

المطلب الثاني

# الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر[1]

وهو ما يُسَمِّيه ابنُ القيم (ت:٧٥٢هـ) دلالةَ التَّركيب.

يقول ابن القيم (ت:٧٥٢هـ) بعد أن ذكر دلالة الإفراد: «أو بدلالةِ التركيب، وهو: ضمُّ نصٍّ إلى نصٍّ آخر، وهي غيرُ دلالةِ الاقتران[2]، بل هي ألطفُ منها وأدقُّ وأصح»[3].

وهذا النوع من الاستنباط من أدقِّ أنواعِ الاستنباط ولهذا يقول عنه ابنُ القيم (ت:٧٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا من ألطف فَهْمِ النَّصُوصِ وأَدَقِّه»[4].

ويقول: «وأخصُّ من هذا وألطفُ؛ ضمُّه إلى نصٍّ آخر مُتَعَلِّقٍ به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا بابٌ عجيبٌ مِنْ فَهْمِ القرآن لا ينتبه له إلا النَّادر من أهل العلم، فإنَّ الذهنَ قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلُّقه به»[5].

ومن كلام الإمام ابن القيم (ت:٧٥٢هـ) تتضح دقةُ هذا النوع من الاستنباط، كما يظهر منه مدحه وثناؤه لأهل هذا النوع من الاستنباط[6].

---

(١) وهذه الدلالة داخلة فيما يسميه الأصوليون بدلالة الإشارة. وسيأتي الحديث عنها في فصل دلالات الاستنباط في ص: (٢٥٨).

(٢) سيأتي تعريف دلالة الاقتران في فصل طرق الاستنباط ص: (٣٢٦).

(٣) إعلام الموقعين: (١/ ٢٧٣).

(٤) المصدر السابق: (١/ ٦٦).

(٥) المصدر السابق: (١/ ٢٦٧).

(٦) قال الدكتور محمود توفيق: «وهذا المنهج في الاستنباط بدلالة الجمع بين النصوص تعلمه الصحابة من رسول الله ﷺ، فقد أشكل على سيدنا عمر بن الخطاب قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وراجع =

ويمكن تقسيم هذه الدلالة إلى صورتين:

الأولى: أن يدل أحد النصين على إحدى المقدمتين والنص الآخر على المقدمة الأخرى، فيحصل المستنبطُ منهما كما سيأتي في الاستنباط من قوله ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣].

الثانية: أن يدل أحد النصين على ثبوت حكمٍ لشيئين، ويدل النص الآخر على أن بعض ذلك لأحدهما فيجب القطع بأن باقي الحكم ثابت. كما في مثال أقل مدة الحمل[(١)].

## الأمثلة التطبيقية[(٢)]:

### المثال الأول:

من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٣)] [البقرة: ٢٣٣].

---

= رسول الله ﷺ في ذلك فقال له: (تكفيك آية الصيف) فدله على الرجوع إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] فإن الفرق بينهما دال على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد وإن علا، وهذا ما فهمه الصديق وخفي على عمر حتى دله رسول الله ﷺ وهداه إلى الجمع بين النصوص واستنباط المعاني من بينها». انظر: سبل الاستنباط من الكتاب والسنة: (١٩٠). وقد وهم المؤلف هنا لأن آية الصيف هي الآية الأخيرة من سورة النساء وليست الآية التي أشار إليها. انظر ذلك في صحيح مسلم: (٣/١٢٣٦) برقم (١٦١٧).

(١) انظر هاتين الصورتين في: نهاية السول للأسنوي: (١٥٤).

(٢) لا حاجة لذكر تحليل الاستنباط في هذا المطلب لأن جميع ما سيذكر من الأمثلة هو بطريق دلالة التركيب وسوف أذكر تحليل الاستنباط عند عدم صحة الاستنباط لبيان بطلانه.

(٣) ذكر ابن كثير والشاطبي والزركشي والسيوطي أن الآية الثانية هي قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٢٥١)، والموافقات: (٣/٢٧٩)، والبرهان: (٢/٥)، الإكليل: (١/٢٨٤). وما أثبته هو من كلام ابن القيم رحمه الله.

استنبط منها علي وابن عباس رضي الله عنهم أن المرأة قد تلدُ لستة أشهر[1].

قال ابن كثير (ت:٧٧٢هـ): «وهو استنباط قويٌّ وصحيح»[2].

**ووجه هذا الاستنباط:**

أن الله تعالى بين في آية البقرة مدة الرضاع حولين كاملين وهي أربعة وعشرين شهراً، وبين في آية الأحقاف مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً فإذا أخذ منها مدة الفصال بقي للحمل ستة أشهر.

قال ابن عطية (ت:٥٤٢هـ): «وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ يقتضي أن مدة الحمل والرضاع هي هذه المدة؛ لأن في القول حذف مضاف تقديره: (ومدة حمله وفصاله)، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحدُ الطرفين ناقصاً، وذلك إما أن تلد المرأة لستة أشهر وتُرْضع عامين، وإما أن تلد لتسعة أشهر على العُرْف وتُرْضِعَ عامين غير رُبْعِ عام، فإن زادتْ مدةُ الحمل نقصتْ مدةُ الرضاع وبالعكس، فيترتب من هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر...»[3].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨] مع قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢].

استنبط منهما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) أن أموال الكفار ليستْ مملوكةً لهم ملكاً شرعياً[4].

---

(١) انظر: جامع البيان: (٢/ ٥٠٤). حيث ذكر قصة هذا الاستنباط برقم (٤٩٥٥)، ومصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٥٠) رقم (١٣٤٤٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٢٦٧)، والتفسير الكبير للرازي: (٢٨/ ١٥) وقال: «واعلم أن العقل والتجربة يدلان أيضاً على أن الأمر كذلك»، والبحر المحيط لأبي حيان: (٨/ ٦١) وقال: «وقد كشفت التجربة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كنص القرآن». وروح المعاني للآلوسي: (١٣/ ١٧٥) وقال: «وبه قال الأطباء».

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١٢٥١).

(٣) المحرر الوجيز: (١٧٠٩ ـ ١٧١٠). وانظر: زاد المسير لابن الجوزي: (١٣٠١).

(٤) كتاب الإيمان: (٤٤).

**وجه الاستنباط:**

قال: «فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمنين به، فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا، ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً، لأن الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ، والشارع لم يُبِحْ لهم تصرفاً في الأموال إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة، فإذا قهر طائفةٌ منهم قهراً يستحلونه في دينهم وأخذوها منهم صار هؤلاء فيها كما كان أولئك، والمسلمون إذا استولوا عليها فغنموها ملكوها شرعاً؛ لأن الله أباح لهم الغنائم ولم يبحها لغيرهم... ولهذا سمى الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين فيئاً لأن الله أفاءه إلى مستحقه، أي رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه ويستعينون برزقه على عبادته، فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته»[1].

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٢٣].

استنبط منهما بعضُ الأصوليين أن مخالف الأمر يستحق العقاب[2].

**ووجه هذا الاستنباط:**

أن آية طه تدل على أن مخالف الأمر عاص، وآية الجن تدل على أن العاصي معاقب؛ فينتج من ذلك أن مخالف الأمر يستحق العقاب[3].

---

(١) كتاب الإيمان: (٤٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٢٢/ ١٠٩)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٣/ ٣٧٣)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٥). والمعصية المقصودة بالخلود في الآية هي معصية الكفر قال الشيخ السعدي: «وهذا المراد به المعصية الكفرية كما قيدتها النصوص الأخر المحكمة، وأما مجرد المعصية؛ فإنه لا يوجب الخلود في النار، كما دلت على ذلك آياتُ القرآن، والأحاديثُ عن النبي ﷺ، وأجمع عليه سلفُ الأمة، وأئمةُ هذه الأمة». تيسير الكريم الرحمن: (٨٢٦).

(٣) الإشارات الإلهية للطوفي: (٣/ ٣٧٣).

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦] مع قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

استنبط منهما بعض الأصوليين وجوب قبول خبر الواحد العدل[١].

**وجه الاستنباط:**

قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) في بيان وجه الاستنباط: «لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن كان فاسقاً؛ فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلا العدل، فكان هو المأمور بقبول نذارته. قال أبو محمد: وهذا برهان ضروري لا محيد عنه رافع للإشكال والشك جملة»[٢].

**المثال الخامس:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٨٢ ـ ٨٣].

استنبط منها أنه ليس من شروط الاستثناء كون المستثنى أقل من المستثنى منه.

ووجه الاستنباط: أنه في الآية الأولى استثنى الغاوين من مجموع العباد، وفي الثانية استثنى العباد من مجوع الغاوين. فإن كان الغاوون أكثر من غيرهم فقد حصل المطلوب بالآية الأولى، وإن كان العباد المخلصون أكثر فقد حصل المقصود بالآية الثانية[٣].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/١٠٨) طبعة دار الكتب العلمية، واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة للسلمي: (٥٧).

(٢) الإحكام: (١/١٠٨).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: (٢/٧٥٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: =

ويمكن بيانه بوجه آخر وهو: أنه لو كان المستثنى أقل من المستثنى منه لزم في أتباع إبليس أن يكون كل واحد منهما أقل من الآخر وذلك محال[١].

**المثال السادس:**

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس: ٢١]:

استنبط منها ابن القيم وجوب اتباع الصحابة حيث قال: «هذا قَصَّه الله ﷻ عن صاحب ياسين، على سبيل الرضاء بهذه المقالة، والثناء على قائلها، والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى خِطاباً لهم: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] و(لعل) من الله واجبٌ، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٦ ـ ١٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾﴾ [محمد: ٤ ـ ٥] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩] وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إما بيده أو بلسانه، فيكون الله قد هداهم، وكل مَنْ هداه فهو مهتدٍ فيجب اتباعه بالآية»[٢].

**المثال السابع:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ﴾ الآية [النساء: ١٢] مع قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ

---

= (٢/٢٩٧)، واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة للسلمي: (٥٥).

(١) انظر: المحصول للرازي: (١/٣/٥٤).

(٢) إعلام الموقعين: (٤/٩٩).

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]:

استنبط أبو بكر الصديق (ت:١٣هـ) رضي الله عنه من ضمهما أن معنى الكلالة[١] هو ماعدا الوالد والولد، قال رضي الله عنه لما سُئل عنها: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله: هو ما دون الولد والوالد»[٢].

**ووجه هذا الاستنباط:**

أن الله تعالى ذكر الكلالة في هذين الموضعين من القرآن، ففي أحدهما ورَّث معها الأخَ والأخت من الأم، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد

---

(١) اختلف في اشتقاق الكلالة:
فقيل: من الكلال وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث من بعد إعياء، قال الأعشى:
فآليتُ لا أرثي لها مِنْ كلالة ... ولا من وَجًى حتى نلاقي محمداً
فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتها كالة ضعيفة.
وقيل: من تكلله النسب: أحاط به، وإذا لم يترك والداً ولا ولداً فقد انقطع طرفاه وهما عمودا نسبه وبقي موروثه لمن يتكلله نسبه أي يحيط به من نواحيه كالإكليل، ومنه روض مكلل بالزهر، قال الفرزدق:
وَرِثْتُم قناةَ المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
انظر: الكشاف: (٢/٣٨)، البحر المحيط: (٣/١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦) برقم (٨٧٤٧) ورقم (٨٧٤٨). والدارمي في سننه: (٢/ ٤٦٢) برقم (٢٩٧٢). والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٢٤) وعبد الرزاق في مصنفه: (١٠/ ٣٠٤) برقم (١٩١٩٠).
وقال عنه الرازي: «وهذا هو المختار والقول الصحيح». التفسير الكبير: (٩/ ٢٢٩).
وقال عنه أبو حيان: «وهو قول جمهور أهل اللغة». البحر المحيط: (٣/ ١٩٧).
وقال عنه ابن كثير: «وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة وهو الذي يدل عليه القرآن» تفسير القرآن العظيم: (٣٨٨). وليس في كلام أبي بكر ما يدل على ربطه هذا المعنى بالآيتين إلا أن عدداً من العلماء جعلوه من هذا القسم.

والولد، وفي الموضع الثاني ورَّث معها ولدَ الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين، فقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ يدل على أنه ليس له ولد، لأنه لو كان مع الأخت ولدٌ؛ لم ترث شيئاً لأنه يحجبها إجماعاً فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل لأن الأخت لا يُفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية[1].



(١) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٩/ ٢٣٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٦٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ٨٢ ـ ٨٣).



## المبحث الثالث

# أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.

المطلب الثاني: الاستنباط الباطل.

ينقسم الاستنباط من القرآن باعتبار صحته وبطلانه إلى قسمين:

الاستنباط الصحيح.

والاستنباط الباطل.

وصحة الاستنباط متوقفة على أمرين:

الأول: صحة دلالة الآية على هذا المعنى المُسْتَنْبَط.

الثاني: صحة المعنى المستَنْبَط في ذاته. ويكون ذلك بعدم وجود معارض شرعي راجح[1].

فالأول تُعرف به صحة ارتباط هذا المعنى بالآية، فإن صح هذا الارتباط[2] نُظر بعد ذلك في المعنى المستنبط هل هو صحيح في العلم الذي استنبط فيه أم لا، لأن الآية قد تدل على حكم وتنفيه أدلة أخرى فتبين أنه غير مراد.

**وعند تأمّل حالات الصحة وعدمها يتبين أنها أربع حالات:**

الأولى: صحة الدلالة والمعنى المستنبط.

الثانية: بطلانهما.

الثالثة: صحة الدلالة وبطلان المستنبط.

الرابعة: بطلان الدلالة وصحة المستنبط.

---

(١) ستأتي شروط صحة المعنى المستنبط بالتفصيل في ص: (٢٤٣).

(٢) عبرت هنا بالارتباط لأن المعنى قد ظهر بعد استنباطه فيبحث عن وجه ارتباطه بالآية، ولا يناقض هذا ما سبق في الاعتراض على تعريف الاستنباط بالربط. فالاستعمالان مختلفان كما ترى.

ولا يحكم على الاستنباط بأنه صحيح إلا في الحالة الأولى، أما في الثانية والثالثة فالحكم بالبطلان فيها ظاهر، وأما في الرابعة فلأن المقصود هو الحكم على صحة استنباط هذا المعنى من هذه الآية، وليس المقصود الحكم على صحة المعنى فقط، ولو لم نقيد الأمر بذلك لكان كل معنى صحيح يصح استنباطه من كل نصٍّ قرآني ولو لم يدل عليه ولا يقول بهذا أحد. كما أننا حين نحكم ببطلان هذا الاستنباط من هذه الآية فلا يعني ذلك دائماً عدم صحة المعنى المستنبط لكننا ننفي دلالة الآية عليه. وهذا ما فعله العلماء، ومثال ذلك حتى يتضح الأمر:

ما استنبطه السبكي (ت:٧٧١هـ) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ۝٣٠﴾ [الفرقان: ٣٠] حيث استنبط منها مسألة أصولية وهي أن الكف عن الفعل فعلٌ. قال: «والحاصل إن الأخذ التناول والمهجور المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكاً. أي: فعلوا تركه»[(١)].

فهذا الاستنباط قال فيه الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ): «استنباط السبكي (ت:٧٧١هـ) من هذه الآية أن الكف فعل وتفسيره لها بما يدل على ذلك، لم يظهر لي كل الظهور»[(٢)].

لكنه مع ذلك أثبت صحة هذا المعنى المستنبط فقال: «ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلت عليه، وهو كون الكف فعلاً دلت عليه آيتان كريمتان من سورة المائدة، دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع... أما الأولى منهما فهي قوله تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ۝٦٣﴾ [المائدة: ٦٣] فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة صنعاً في قوله: ﴿مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعلٌ في غاية الوضوح كما ترى.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي: (١/ ١٠٠).

(٢) أضواء البيان: (٦/ ٣١٧).

وأما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٩] فقد سمى جل وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً، وأنشأ له الذم بلفظة (بئس) التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: أي: وهو تركهم التناهي، عن كل منكر فعلوه، وصراحة دلالة هذه الآية أيضاً على ما ذكروه واضحة كما ترى»[١].

ومن فعل الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ) يتضح أنه قد يحكم بعدم ظهور دلالة الآية على المعنى مع ثبوت ذلك المعنى وصحته وهو المقصود.

وسوف نفصل ما سبق في المطلبين التاليين:

---

(١) أضواء البيان: (٦/٣١٧ ـ ٣١٨). ثم ذكر بعد ذلك الأدلة من السنة وكلام العرب على هذه المسألة. وانظر: العذب النمير لخالد السبت: (٢/٥٣٩ ـ ٥٤١).

## المطلب الأول

# الاستنباط الصحيح

ويحكم بصحة الاستنباط عند ثبوت أمرين ـ كما سبق ـ:

**أولاً:** صحة دلالة الآية على هذا المعنى[1].

**ثانياً:** صحة المعنى المستنبط في ذاته: ويحكم بذلك عند عدم وجود ما يدل على البطلان، ولا يشترط أن تأتي أدلة أخرى تدل على صحته[2].

والاستنباط الصحيح هو: ما توفرت فيه شروط الصحة الآتي ذكرها.

وسوف أذكر هنا بعض الأمثلة وأقوم بتحليلها لمعرفة صحتها باجتماع الأمرين كليهما: وجه الدلالة وصحة المعنى:

### الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

استنبط كثير من أئمة السنة من هاتين الآيتين وأمثالهما أن النار والجنة موجودتان الآن[3].

---

(١) وهو ما عُبِّرَ عنه فيما سبق من أمثلة بوجه الاستنباط أي: دلالة الآية على المعنى المستنبط.

(٢) ولو اشترطنا ذلك لما كان للاستنباط معنى، إذ يحكم برد كل معنى مستنبط لم يأتِ دليل على صحته فلا يستقل الاستنباط بحكم!.

(٣) التفسير الكبير للرازي: (٩/ ٤)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٦٥)، وتفسير القرآن =

قال ابن كثير (ت:٧٧٢هـ): «وقد استدل كثير من أئمة السنة بهذه الآية على أن النار موجودة الآن»[(١)].

وقال الطوفي (ت:٧١٦هـ): «يُحتج بهما على وجود الجنة والنار في الخارج، خلافاً للمعتزلة؛ إذ قالوا: إنما هما موجودتان في العِلْم لا في الخارج.

وحجة الجمهور: هذا النصُّ؛ إذ المعدوم لا يقال له (أُعِدَّ) فهو مُعَدٌّ»[(٢)].

**وجه الاستنباط:**

أن المعدوم لا يقال له أُعد فهو معد[(٣)].

**تحليل الاستنباط:**

وطريق الاستنباط هنا هو الاستدلال بالفعل الماضي فإنه يدل على الوجود قال ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ): «ومعلوم أن الفعل هنا فعلٌ ماضٍ؛ والماضي يدل على وجود الشيء»[(٤)].

**مناقشة صحة المثال:**

وإذا نظرنا في هذا الاستنباط يمكننا مناقشته كما يلي:

**أولاً**: أن المعنى المستنبط صحيحٌ في ذاته لا يخالف الشريعة بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته ولذا قال الطوفي (ت:٧١٦هـ) في الاستدلال

---

= العظيم لابن كثير: (٤٢)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، والإكليل للسيوطي: (١/ ٢٩٦)، والإشارات الإلهية للطوفي: (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وروح المعاني للآلوسي: (١/ ٢٠٢)، وفتح المجيد: (٦٧)، وتفسير سورة البقرة لابن عثيمين: (١/ ٨٥).

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤٢).

(٢) الإشارات الإلهية: (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق: (١/ ٢٤٩).

(٤) تفسير سورة البقرة: (١/ ٨٥). وانظر: التفسير الكبير للرزاي: (٩/ ٤)، روح المعاني للآلوسي: (١/ ٢٠٢).

على صحته: «ولأنه قد ثبت أن آدم عليه السلام دخل الجنة ثم أخرج منها، وأن النبي ﷺ رأى الجنة والنار ليلة الإسراء[1]، وأن أرواح الشهداء في حواصل طير في الجنة[2][3]. وما ذكره هو مذهب أهل السنة والجماعة[4].

**ثانياً**: أن ارتباطه بالآية صحيح وهو ما ذكره الطوفي (ت:٧١٦هـ) بقوله: «إذ المعدوم لا يقال له (أُعِدَّ) فهو مُعَدٌّ»[5].

وبهذا يكون هذا الاستنباطُ صحيحاً ويحكم بقبوله.

**المثال الثاني:**

ما ذكره الشيخ ابنُ عثيمين (ت:١٤٢١هـ) في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

قال في الفوائد من الآية: «ومنها أن الأصل في العبادات أنها توقيفية - يعني: الإنسان لا يتعبد لله بشيء إلا بما شرع - لقوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]»[6].

---

(١) انظر حديث الإسراء في صحيح البخاري (مع الفتح) في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: (١/٥٤٧) رقم (٣٤٩)، وصحيح مسلم (بشرح النووي) في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ: (٢/١٨٨) رقم (١٦٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) في الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة: (١٣/٢٧) رقم (١٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الإشارات الإلهية: (١/٢٤٩).

(٤) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٤٢٠). قال ابن أبي العز الحنفي: «فاتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ولم يزل على ذلك أهل السنة، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك». وانظر: شرح السنة للبربهاري: (٦٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٦/١٢٥٦ - ١٢٦٩)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (١/٢٩). وانظر مزيداً من البيان في: «توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين» للعلامة مرعي الحنبلي، و«الرد على من قال بفناء الجنة والنار» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» للأمير الصنعاني.

(٥) الإشارات الإلهية: (١/٢٤٩).

(٦) تفسير سورة البقرة: (٢/٦٤).

**وجه الاستنباط:**

أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام طلبا من الله تعالى أن يريهما مناسكهما، مما يدل على أنها إنما تُعلم من جهة الله تعالى.

**تحليل الاستنباط:**

وطريق الاستنباط هنا هو الاستدلال بشرع من قبلنا، وبتعليل أفعال الأنبياء عليهم السلام.

**مناقشة صحة المثال:**

وعند تأمل هذا الاستنباط فإننا نجده استنباطاً صحيحاً مقبولاً لما يلي:

أولاً: أن المعنى الذي استُنْبِطَ معنىً صحيحٌ في ذاته وهو أن الأصل في العبادات التوقيف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ولهذا كان أحمد (ت:٢٤١هـ) وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]»(١).

ثانياً: أن دلالة الآية عليه صحيحة وهي من قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فإنَّه يدل على أن المناسك إنما تُعلم من الله تعالى لا من جهة العقل والقياس، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز شرعُ عبادةٍ إلا بنصٍّ من الكتاب أو السنة.



(١) مجموع الفتاوى: (١٧/٢٩). وانظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي: الرسائل والمتون العلمية: (١/٣٠١).

المطلب الثاني

# الاستنباط الباطل

والاستنباط الباطل: هو ما لم تتوفر فيه شروط الاستنباط الصحيح.

ويحكم ببطلان الاستنباط إذا لم يصح المعنى المستنبط بأن وُجد معارض شرعي راجح، أو كانت دلالة الآية عليه غير صحيحة وفي هذه الحالة لا يلزم من إبطال هذا الاستنباط بطلان المعنى في نفسه بل قد يكون صحيحاً لكن بلا ربطه بهذه الآية.

وفيما سيأتي سأذكر أمثلة للاستنباط الباطل تشمل الآية والمعنى المستنبط ومناقشة صحة المثال وبيان سبب الخطأ في هذا الاستنباط[1]:

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

ما ذكره ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) والقرطبي (ت:٦٧١هـ) عن بعض الصوفية[2] في قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢].

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «استدل بعضُ جُهَّالِ المتزهِّدة وطَغَام[3] الصوفية بقوله تعالى لأيوب: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] على جواز الرقص»[4].

### مناقشة صحة المثال:

وإذا نظرنا في هذا الاستنباط نجد أنه استنباط باطل لما يلي:

---

(١) ومعنى ذلك أننا لن نذكر طريق الاستنباط ولا وجهه لأنه لا يمكن حصر طرق الاستنباط الباطلة بل سنذكر السبب الذي لأجله كان الخطأ في الاستنباط.

(٢) سيأتي التعريف بالصوفية ص: (٣١٦).

(٣) الطغام: أوغاد الناس. مختار الصحاح للرازي: (١٦٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ٢٠٥). وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي: (٢٥٠).

**أولاً:** أن المعنى المستنبط مخالف لما جاء به الشرع من تحريم الرقص[1].

**ثانياً:** أن هذه الآية لا تدل على ما أرادوا إثباته، ولذلك قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «وهذا احتجاج باردٌ، لأنه لو كان أمر بضرب الرِّجْلِ فَرَحاً؛ كان لهم فيه شُبْهَةٌ، وإنما أمر بضرب الرِّجْلِ لِيَنْبُعَ الماءُ. قال ابن عقيل (ت:٥١٣هـ): أين الدلالة في مُبْتلى أُمِرَ عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرضَ ـ لينبع الماءُ إعجازاً ـ من الرقص؟!. ولئن جاز أن يكون تحريكُ رِجْلٍ قد أنحلها تحكُّمُ الهوامِّ دلالةً على جواز الرقص في الإسلام؛ جازَ أن يُجْعل قولُه تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠] دلالةً على ضرب الجماد بالقضبان. نعوذ بالله من التلاعب بالشرع»[2].

وسبب هذا الاستنباط الباطل هو الجهل بمعرفة التفسير الصحيح.

**المثال الثاني:**

احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا مَنْ عليه الحق[3].

وقد ذكر هذا الاستنباطَ الجصاصُ (ت:٣٧٠هـ) فقال: «وفيما توصل يوسفُ عليه السلام به إلى أخذ أخيه؛ دلالة على أنه جائزٌ للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا مَنْ عليه الحق»[4].

**مناقشة صحة المثال:**

وهذا الاستنباطُ غيرُ صحيحٍ لما يلي:

---

(١) انظر حكم الرّقص في: كشاف القناع: (٤/ ٤٧)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٥٩)، وسبل السلام: (٣/ ١٣١)، وعون المعبود: (١٣/ ١٨٧)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (١/ ٢١٥)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: (٢٠٥).

(٢) تلبيس إبليس: (٢٥٠)، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ٢٠٥) بنصه.

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين: (٣/ ١٧٠).

(٤) أحكام القرآن: (٣/ ٢٢٦).

**أولاً**: أن الحكمَ المستنبط غيرُ صحيحٍ في ذاته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «فإن هذا لا يجوز في شرعنا باتفاق، وهو أن يحبس رجل بريء، ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم»[1].

**ثانياً**: أن الآية لا تدل عليه: فإن الأخ الذي احتبسه يوسف عليه السلام لم يكن ممن ظَلَمَ يوسفَ حتى يقال إنه قد اقتص منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، ولم يقصد يوسف من احتباسه الإنتقام من إخوته، فإنه كان أكْرَمَ من هذا، وكان في ذلك من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته، وإنما هو أمر أمره الله به ليبلغَ الكتابُ أجله ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف عليهما السلام كمال الجزاء، وتبلغ حكمة الله التي قضاها لهم نهايتها.

قال شيخ الإسلام (ت:٧٢٨هـ): «ولو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهةٌ، مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضاً... ولو قُدِّرَ أن ذلك وقع من يوسف فلابد أن يكون بوحي من الله ابتلاءً منه لذلك المعتقل كما ابتلى إبراهيمَ بذبح ابنه، فيكون المبيحُ له على هذا التقدير وحياً خاصاً كالوحي الذي جاء إبراهيمَ بذبح ابنه، وتكون حكمتُه في حق المبتلى امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه، وتكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه، وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف عليه السلام، ولهذا قال تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦] فنسب الله تعالى هذا الكيد إلى نفسه كما نسبه إلى نفسه في قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطارق: ١٥ ـ ١٦]»[2].

وسبب هذا الاستنباط الباطل هو التفسير الخاطئ للآية. فإنهم قالوا: إنه حبس أخاه بغير رضاه انتقاماً.

---

(١) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين: (٣/ ١٧٠).

(٢) إعلام الموقعين: (٣/ ١٧٠ ـ ١٧٣). باختصار وتصرف.

**المثال الثالث:**

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] دلالة على عقيدة التناسخ[١].

وقالوا: إن القوم كانوا هم بأعيانهم، فلما تطاولت عليهم مُدَّة التلاشي والبِلى نَسُوا فذُكِّروا[٢].

**مناقشة صحة الاستنباط:**

**أولاً:** من جهة صحة دلالة الآية على المعنى: فإن الآية لا تدل على هذا المعنى إذ ليس المقصود هو خطاب هؤلاء بأعيانهم.

قال الكرماني[٣] (ت:بعد ٥٠٠): «إنما أُتي صاحبه من قلة معرفة بكلام

---

(١) عقيدة التناسخ: عقيدة تقول برجوع الروح بعد خروجها من جسم إلى جسم آخر حسب الأعمال. فمن كان محسناً جوزي بأن تنقل روحه إلى جسد لا يلحقه فيه ضرر ولا ألم، والمسيء بالعكس، ويعد التناسخ فرعاً من مبدأ الحلول. وأصل هذه العقيدة الفاسدة منقول عن الهنود وامتد إلى جذور ثنوية يونانية. وذكر ابن الجوزي أنه ظهر في زمان فرعون موسى عليه السلام. ونقل الشهرستاني وغيره أنه امتد إلى بعض الفرق الإسلامية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (٢٧٠ ـ ٢٧٦)، والملل والنحل للشهرستاني: (٢/ ٥٥ ـ ٥٦، ٢٥٥)، ومقالات الإسلاميين للأشعري: (٤٦)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (١٦٥ ـ ١٦٩)، وتلبيس إبليس لابن الجوزي: (٧٨)، والبوذية تاريخها وعقائدها لعبد الله مصطفى: (٢٣٤ ـ ٢٤٤)، وفصول في أديان الهند للأعظمي: (١١٣).

(٢) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني: (١/١٣٨)، ونقله عنه السيوطي في الإكليل: (١/٣٠٣). ولم يذكرا أحداً ينسب له هذا الاستنباط.

(٣) محمود بن حمزة بن نصر الشهير بالكرماني الشافعي المصري العالم الفاضل المحقق العلامة برهان الدين أبو القاسم صنف البرهان في توجيه متشابه القرآن وما فيه من الحجة والبيان، ذكر فيه الآيات المتشابهات التي وقع تكرارها في القرآن العظيم وسببها وفائدتها وحكمتها وذكر فيه لب التفاسير وصنف الغرائب والعجائب في تفسير القرآن الكريم وذكر فيه أن الناس يرغبون في غرائب تفسير القرآن وعجائب تأويله وقد سأله في ذلك جم غفير فأجاب سؤالهم لرغبتهم في ذلك وكانت وفاته بعد الخمسمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي: (١٥٠)، معجم الأدباء: (٥/٤٨٨).

العرب، فإن الخطاب فيما بينهم بمثل هذا أكثر من أن يُحصى، تقول قتلناكم يوم كذا، يعنون الجد الأعلى والأب الأبعد، وقيل أيضاً: تقدير الآية: واذكر إذ قلنا لبني إسرائيل في زمان موسى نجيناكم من آل فرعون، فلا يكون على هذا اعتراض»[1].

**ثانياً**: من جهة صحة المعنى: فهو معنى باطل مخالف للعقيدة الإسلامية، وهو إنكار لليوم الآخر وما يترتب عليه من البعث والحساب والجنة والنار، كما أنه شذوذ عن الفكر العلمي والطبيعي، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠] وقال: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يس: ٣١ - ٣٢][2].

وسبب هذا الاستنباط الباطل هو الجهل بلغة العرب.



---

(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني: (١/١٣٨). وقال عن الجواب الأول: «والجواب الأول جواب الجمهور».

(٢) انظر في تفنيد هذه العقيدة: البوذية تاريخها وعقائدها لعبد الله مصطفى: (٢٣٤ - ٢٤٤) وغيره مما سبق في مصادر التعريف بها.



# المبحث الرابع

# أقسام الاستنباط
# باعتبار الفائدة المستنبطة

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباطات العقدية.

المطلب الثاني: الاستنباطات الإعجازية.

المطلب الثالث: الاستنباطات اللغوية.

المطلب الرابع: الاستنباطات الفقهية والأصولية.

المطلب الخامس: الاستنباطات التربوية والسلوكية.

كما أن الاستنباط من القرآن ينقسم باعتبار صحة الفائدة إلى الصحيح والباطل، فإنه ينقسم باعتبار فَنِّها أو موضوعها إلى أقسام عديدة.

ويمكن إجمال أهم هذه الأقسام فيما يلي:

الاستنباطات العقدية.

والاستنباطات الإعجازية.

والاستنباطات اللغوية.

والاستنباطات الفقهية والأصولية.

والاستنباطات التربوية والسلوكية.

وتفصيل ذلك كله في المطالب التالية:

## المطلب الأول

# الاستنباطات العقدية

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد أنه كتابُ توحيدٍ وعقيدة، فقد تضمنت آياتُه الكريمةُ من أول سورة الفاتحة إلى خاتمةِ سورة الناس الدَّعوةَ إلى توحيد الله ﷻ، وتوجيهَ العباد إلى الإخلاص في عبادته، وقد وُجِّهَتْ هذه الدعوةُ من خلال الاستدلال على التوحيد من الآفاق والأنفس، وبمختلف الأساليب والطرائق، والحجج والبراهين، التي تُدخل الطمأنينةَ إلى كل قلبٍ ينبض بالحياة ويستهدف الحقيقة، وتُقنع كلَّ عقلٍ استنارَ بنور الحقِّ وتَغَلَّبَ على هوى النَّفْس[(١)].

والقرآن يطوف بالقلب البشري في جولاتٍ متعاقبة، ويهزه هزاً عميقاً متواصلاً ليطبع فيه التوحيد، وينفي عنه كل شبهة وكل ظل يشوب العقيدة[(٢)].

ولم تقتصر دعوةُ القرآن إلى العقيدة على الدلائل الظاهرة، بل تضمن دلائل خفية عني بها العلماء فاستخرجوا الاستنباطات البديعة والفوائد العميقة، من دلائلَ لمسائلِ العقيدة والرد على المخالفين، وغير ذلك مما يدخل تحت علم العقيدة وأصول الدين.

وسوف أعرض في هذا المطلب لبعض هذه الاستنباطات العقدية التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم وكان لها حيزٌ كبيرٌ من استنباطاتهم القرآنية:

---

(١) مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم: (١٦٢). بتصرف يسير.

(٢) في ظلال القرآن: (٥/٣٠٣٣). بتصرف.

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

استنبط الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة من قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] قال: «فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا»[١][٢].

وذكر بعضهم هذا الاستنباط عن أنس بن مالك (ت:٩١هـ) ﷺ والإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ).

قال الإمام مالك (ت:١٧٩هـ): «لما حَجَبَ أعداءه تجلَّى لأوليائه حتى رأوه»[٣].

### وجه الاستنباط:

أنه تعالى خصّ الكفار بالذكر في ذمهم وعذابهم بحجبهم عنه جل وعلا يوم القيامة، فلولا أن المؤمنين يرون الله تعالى يوم القيامة، لم يكن في حجبهم فائدة ولا حسنت منزلتهم بحجبهم[٤].

ويمكن أن يستدل عليه بوجه آخر وهو: أنه تعالى ذكر هذا الحجاب في معرض الوعيد والتهديد للكفار، وما يكون وعيداً وتهديداً للكفار لا يجوز

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي: (١/ ٤٠). وجامع البيان: (١٢/ ٤٩٢)،: وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩) برقم (٨٠٩) و(٨١٠)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٥٦)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٨/ ٤٣٣)، وروح المعاني للآلوسي: (١٥/ ٢٨٠). ونقله الرازي عن أصحابه في التفسير الكبير: (٣١/ ٩٦).

(٢) قال الشنقيطي: «هذا هو التحقيق في رؤية الله، أنها جائزة في حكم العقل في الدنيا والآخرة، ممتنعة في حكم الشرع في دار الدنيا، واقعة في الآخرة». العذب النمير للسبت: (٢/ ٤٩٨). وانظر: (٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) منه فقد بين هذا واستدل عليه.

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٨/ ٤٣٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٥١٢)، روح المعاني للآلوسي: (١٥/ ٢٨٠).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٥١٢).

حصوله في حق المؤمن، فوجب أن لا يحصل هذا الحجاب في حق المؤمن[1].

**وطريق هذا الاستنباط:**

هو الاستدلال بمفهوم المخالفة. فإذا خُصَّ نوع بالذكر بمدح أو ذمٍّ أو غيرهما ـ مما لا يصلح لمسكوت عنه ـ فلذلك الذكر مفهوم[2].

وهنا خُص الكفار بذم، وهذا الذم لا يصلح للمسكوت عنهم ـ وهم المؤمنون ـ وإلا لم يكن ذلك ذماً؛ فيكون لهذا الذكر مفهوم وهو ما ذكره الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

**المثال الثاني:**

ما استنبطه الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: أنه لا بأس بالاستعانة بالمخلوق في الأمور العادية التي يقدر عليها بفعله أو قوله أو إخباره[3].

**وجه الاستنباط:**

أن يوسف عليه الصلاة والسلام طلب من هذا السجين أن يذكره عند سيده، وعلة هذا الطلب تؤول إلى الاستعانة إما بهذا السجين أو بسيده فيما يستطيعه.

**تحليل الاستنباط:**

وطريق هذا الاستنباط: هو الاستدلال بشرع من قبلنا والاقتداء بأفعال الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

**المثال الثالث:**

ما ذكره أيضاً من الاستنباطات من قصة يوسف بقوله: «ومنها فضل

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٣١/ ٩٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥١٢).

(٣) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٦٣). وانظر: التفسير الكبير للرازي: (١٨/ ١٤٨).

الإيمان الكامل واليقين والطمأنينة بالله وبذكره، حيث اتصف بها يوسف عليه السلام، فأوجبت له الثبات في أموره كلها، والاشتغال فيما هو يصدره من وظائفه الحاضرة، وهو في أحواله وتنقلاته مطمئن القلب، ثابت النفس، ليس عنده قلق لبعده عن أبيه وأحبابه، مع ما يعلمه من شدة الشوق والحب المفرط بينه وبين والديه خصوصاً أبوه يعقوب، وهو يعلم المكان الذي هو فيه ويتمكن من مراسلته، ولكن اقتضت حكمة الله أن لا يحصل اللقاء إلا في تلك الحال التي اشتدت مشقتها وعظمت شدتها، فأعانه الله وأيده بروح منه، وهذا من أجل ثمرات الإيمان»[1].

**وجه الاستنباط:**

وهذا الاستنباط بَيِّنٌ من كلامه رحمه الله.

**تحليل الاستنباط:**

وطريق هذا الاستنباط: هو الاعتبار بقصص الأنبياء ومعرفة أسباب الأحداث.

**المثال الرابع:**

ما ذكره أيضاً في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [يوسف: ٧٩]:

قال: «ومنها الدلالة على الأصل الكبير الذي أعاده الله وأبداه في كتابه: أن لكل نفس ما كسبت من الخير والثواب، وعليها ما اكتسبت من الشر والعقاب، وأنه لا تزر وازرة وِزر إخرى»[2].

**وجه الاستنباط:**

أن يوسف عليه السلام لم يأخذ أحداً من إخوته بديلاً عن مَنْ وُجد عنده المتاع وعلل ذلك بأن ذلك من الظلم كما قال تعالى: ﴿إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩][3].

---

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٦٣).

(٢) المصدر السابق: (٧٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣/ ١٧٠).

**تحليل الاستنباط:**

وطريق هذا الاستنباط هو الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليل أفعالهم. وهو داخل في شرع من قبلنا.

**المثال الخامس:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]:

قال القصاب (ت:بعد ٣٦٠هـ): «حجة على القدرية والمعتزلة فيما يجعلون الإذن من الله بمعنى العلم. أفيجوز أن يقول خرج نبات البلد الطيب بعلمه لا بإطلاقه؟ وكيف يجوز ذلك وقد قال جل وعلا: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]».

ثم قال في وجه الاستنباط: «ألا ترى أنه جل ثناؤه أخبر عن إخراجه في أول الكلام، وعن خروجه في آخره، فلم يكن ذلك مؤثراً في الأول، فبما ينكرون أن تكون الأفعال منسوبة إلى فاعلها، وإن كان القضاء قد سبق عليه بها»[1].



(١) نكت القرآن: (١/ ٤٣٢).

المطلب الثاني

## الاستنباطات الإعجازية

الإعجاز في اللغة: مأخوذٌ من أَعْجَزَ وعَجَزَ وهو مقابل القُدْرَة، تقول أَعْجَزْتُ فلاناً وعجَّزْتُه وعاجَزْتُه: جعلته عاجزاً[1].

وإِعْجَازُ القرآن: إثباتُ القرآنِ عَجْزَ الخَلْقِ عن الإتيان بما تحدَّاهم به[2][3].

قال السيوطي (ت:٩١١هـ): «ولا خلاف بين العقلاء أن كتاب الله تعالى معجز، لم يقدر واحدٌ على معارضته بعد تحدّيهم بذلك»[4].

وهذا التعجيز المذكور ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود لازمُه وهو إظهارُ أنَّ هذا الكتابَ حقٌّ، وأنَّ الرسولَ ﷺ الذي جاء به رسولُ صِدْقٍ؛ وكذلك الشأن في كل معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فينتقل الناسُ من الشُّعور بعجزهم إزاءَ المعجزات، إلى شعورهم وإيمانهم بأنها صادرةٌ عن

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (٥٤٧).

(٢) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني: (١٧)، ومناهل العرفان للزرقاني: (٢/٣٠٣)، ومباحث في علوم القرآن للقطان: (٢٥٨).

(٣) لم يلتفتْ جمهورُ العلماء إلى البحث عن وجه الإعجاز والمعجزة القرآنية ـ بل لم يبرز مصطلح إعجاز القرآن على الساحة ـ إلا بعد أن نُقل عن واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١ هـ شيخ المعتزلة في البصرة قول غريب وهو: أن إعجاز القرآن ليس بشيء ذاتي فيه، وإنما هو بصرف الله تفكير الناس عن معارضته، وهو القول الذي تبناه فيما بعد إبراهيم بن سيار النظام المتوفى سنة ٢٣١ هـ أحد شيوخ المعتزلة في البصرة، وعُرف هذا القول فيما بعد بالصرفة، عند ذلك بدأ العلماء يتعرضون في ثنايا كتبهم لوجه الإعجاز ويتحدثون عن إعجاز القرآن. انظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٤٦).

(٤) الإتقان: (٢/٢٣٩).

الإله القادر، لحكمةٍ عالية، وهي إرشادُهم إلى تصديق مَنْ جاء بها ليسعدوا باتّباعه في الدنيا والآخرة[1].

وسوف يبحث في هذا المطلب ما استنبطه العلماء رحمهم الله في باب الإعجاز بذكر بعض الأمثلة.

ووجه الاستنباط في جميع ما سيذكر هو: عجز الناس عن الإتيان بمثل هذا المعنى المستَنْبَط أو الإخبار به حالة كونه خبراً، أو التوصل إليه إن كان علماً من العلوم.

ومعنى ذلك أن هذه المستخرجات من القرآن تُثبت كونه من عند الله تعالى، وأنه لا يمكن للبشر أن يأتوا به وهذا هو وجه دلالة هذه الاستنباطات الإعجازية.

ويمكن التمثيل لهذه الاستنباطات بما يلي:

## الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [النساء: ٥٦].

استنبط منها بعض العلماء معنى إعجازياً وهو سبب تبديل الجلود في الآية، فقد أخبر الله جل وعلا أنه يبدلها ليذوقوا العذاب، وفي ذلك إشارة إلى عدم حصول ذلك العذاب عند عدم التبديل، وهذا ماتم اكتشافه حديثاً، فقد قرر العلم الحديث أن الإحساس والشعور بالألم الكلي يكون في الجلد السطحي، فلو احترق لذهب ذلك الإحساس.

وهذا المعنى الدقيق لا يمكن لبشرٍ العلم به والإخبار عنه، فدل على أن هذا القرآن من لدن حكيم خبير[2].

---

(١) انظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٤٦).

(٢) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٤٢)، والجانب العلمي في القرآن لصلاح الدين خطاب: (٤٩).

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النمل: ٦١] وقوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ [الرحمن: ١٩ ـ ٢٠].

المتأمل في هذه الآيات يجد أنها تفيد إطلاق ماء البحرين فيختلطان، ولكن لا يتجاوز ماء أحدهما على ماء الآخر.

وهذا الذي دل عليه النص القرآني تم اكتشافه في العلم الحديث، فكان هذا استنباطاً دالاً على صدق مَنْ جاء به وأنه من عند الله وليس من عند البشر(١).

وهل يعقل أن يكون هذا القرآن من عند رجل أمي عاش في بيئة أمية لم يذكر التاريخ عن أسلافها تقدماً في فنون العلم الكوني!(٢).

وطريق الاستنباط هنا كون ما دل عليه من العلم لا يمكن للنبي ﷺ التوصل إليه من تلقاء نفسه فثبت كونه من عند الله تعالى.

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾﴾ [القيامة: ١ ـ ٤].

استنبط بعض العلماء من هذه الآية معنى إعجازياً حيث أخبر الله تعالى عن قدرته على تسوية البنان بعد قوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾﴾ [القيامة: ٣]، مع أنه جزءٌ صغير من تكوين الإنسان، لا يدل بالضرورة على القدرة على إحياء العظام وهي رميم، لأن القدرة على خلق الجزء لا يستلزم بالضرورة القدرة على بناء الجسم كله.

---

(١) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٠٥ ـ ٢٠٩).

(٢) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٤٦ ـ ٢٤٧)، ومن الإعجاز العلمي في القرآن لحسن أبو العينين: (٢/ ٢٥٩).

ولذا تأمّل بعضُهم سِرَّ ذلك فاكتشفوا أن الخطوطَ الدقيقةَ الصغيرةَ الموجودةَ على البشرة في البنان تختلف من شخص لآخر، ولا تتغير مدى الحياة مهما يعرض لها من حرق أو مرض، كما أنها لا تتطابق تمام التطابق بين شخصين من البشر، ولذا فإنه لا يمكن لبشر أن يشير هذه الإشارة الإعجازية في هذا الكتاب فدل على أنه من عند الله تعالى[(١)][(٢)].



(١) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) انظر أمثلة أخرى في هذا الباب في: البيان في إعجاز القرآن للخالدي: (٢٥٨ ـ ٣٠١)، وكتاب من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم للدكتور حسن أبو العينين، والكون والإعجاز العلمي في القرآن للدكتور منصور حسب النبي، ومباحث في إعجاز القرآن للدكتور مصطفى مسلم: (١٦٥ ـ ٢٤٢).

المطلب الثالث

# الاستنباطات اللغوية

ليس المقصود أن يستنبط المفسر حكماً لغوياً جديداً من القرآن الكريم، إذ القرآن نزل بلغة العرب ولم يحوِ جميع المفردات وإنما نزل على أفصح اللغة وأبلغها، بل المقصود أن يذكر المستنبط دلالة خفية لحكم لغوي مجمع عليه أو مختلف فيه، إما مستدلاً لقول أو مرجحاً له، أو معترضاً على قول.

وطريق الاستنباط في جميع ما سيُذكر من الأمثلة هو: استعمال القرآن. فمتى ما صح الاستعمال في القرآن فهو دليل على صحته لغةً. فالقرآن يستدل به في اللغة ولا يستدل عليه.

وفي ما سيأتي من الأمثلة لن أذكر صحة الاستنباط من عدمه إلا في حالة عدم صحة الدلالة، لأنه إن صحت الدلالة صح الاستنباط(١):

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ): «والإشارة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ راجعة إلى ﴿ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ﴾ وهو دليل على الإشارة بأولئك لغير العقلاء وهو الصحيح»(٢).

---

(١) ولا يقال كما سبق أن الصحة متوقفة على عدم وجود المعارض الراجح فلا معارض راجح على القرآن في اللغة.

(٢) أضواء البيان: (٣/ ٥٩٠)، وانظر أيضاً: جامع البيان لابن جرير: (٨/ ٨١)، وإعراب =

**وجه الاستنباط:**

من حيث صحة دلالة الآية عليه: فإنه صحيح لأن قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ راجع إلى قوله: ﴿ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ﴾ فعلى هذا الرجوع فإن الآية تدل على ذلك دلالة صحيحة بغض النظر عن تعليلات هذا الرجوع[1].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٤﴾﴾ [الحج: ٤].

استنبط منها الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ) أن الهُدَى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، فإنه يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] وقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص: ٤١].

لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده[2].

قال: «وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف وكلام البلاغيين في مثل ذلك، بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية[3]؛

---

= القرآن للنحاس: (٢/ ٢٤٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٣/ ٢٣٩)، والكشاف للزمخشري: (٣/ ٥١٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١١٤٣)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي: (٧/ ٣٥٣)، وفتح القدير للشوكاني: (٩٩٩).

(١) علل بعضهم هذه الإحالة إلى غير العقلاء بـ«أولئك»؛ بأنها نُزلت منزلة من يعقل لما كانت مسؤولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها. انظر: فتح القدير للشوكاني: (٩٩٩). وقال ابن عطية في تعليل ذلك: «لأنها حواس لها إدراك». المحرر الوجيز: (١١٤٣).

(٢) أضواء البيان: (٥/ ١٨).

(٣) الاستعارة: هي من المجاز اللغوي وهي: تشبيهٌ حُذِف أحد طرفيه، فعلاقتها المشابهة دائماً. وهي قسمان: تصريحية، ومكنية. وتنقسم الاستعارة المصرحة باعتبار الطرفين إلى عنادية ووفاقية: **والعنادية**: هي التي لا يمكن اجتماع طرفيها في شيء واحد لتنافيهما. مثل قوله (ميتاً)، حيث شبه الضلال بالموت بجامع ترتب نفي الانتفاع في =

معروف»[1].

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ۝٤١﴾ [القمر: ٤١].

استنبط منها دلالةٌ على أن أقل الجمع اثنان[2].

**ووجه الاستنباط:**

أن المقصود بالنذر هنا موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام[3].

---

= كلٌّ، واستعير الموت للضلال، واشتق من الموت بمعنى ضالاً وهي عنادية لأنه لا يمكن اجتماع الموت والضلال في شيء واحد. **والعنادية قد تكون**: تمليحية أي المقصود منها التمليح والظرافة، وقد تكون تهكمية أي المقصود منها التهكم والاستهزاء، بأن يستعمل اللفظ في ضد معناه، نحو رأيت أسداً تريد جباناً، قاصداً التمليح والظرافة أو التهكم والسخرية. انظر: التعريفات للجرجاني: (٢١)، جواهر البلاغة: (١٩٢)، البلاغة الواضحة: (٧٦ ـ ٧٧).

(١) أضواء البيان: (٥/١٨). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/٣٢٧)، وروح المعاني للآلوسي: (٩/١١١).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: (٧/٧٢٦). ذكره جواباً لبعض العلماء على الجمع في الآية. والقول بأن أقل الجمع اثنان مذهب مالك ووافقه بعضهم. ومذهب الجمهور أن أقل الجمع ثلاثة، والخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة نحو (رجال) و(مسلمين) وضمائر الغيبة والخطاب.

انظر المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤/٢ ـ ٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/١٤٤ ـ ١٥٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٦)، وروضة الناظر لابن قدامة: (٢/٦٨٨ ـ ٦٩٢)، والمستصفى للغزالي: (٢/٥٤)، والتبصرة للشيرازي: (١٢٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/٤٩٠ ـ ٥٠٠)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٤٢٤ ـ ٤٢٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠٨).

(٣) والذي حققه الشيخ الأمين ﷺ أن المقصود أن من كذب رسولاً واحداً فقد كذب جميع الرسل، وآل فرعون كذبوا موسى وهارون ﷺ فكذبوا بذلك جميع النذر. انظر: أضواء البيان: (٧/٧٢٧).

وقال أبو حيان: «﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ۝٤١﴾ [القمر: ٤١] هم موسى وهارون وغيرهما من الأنبياء لأنهما عرضا عليهم ما أنذر به المرسلون، أو يكون جمع نذر المصدر بمعنى الإنذار». البحر المحيط: (٨/١٨٠ ـ ١٨١)، وانظر: =

**مناقشة صحة الاستنباط:**

**أولاً**: من حيث صحة المعنى: فهذا المعنى محلٌ خلافٍ عند علماء اللغة والأصول وما ذكر هنا هو مذهب الإمام مالك (ت:١٧٩هـ)، فهذه الآية دليلٌ للإمام إنْ صح وجه الدلالة.

**ثانياً**: من حيث صحة الدلالة: قوله: ﴿ٱلنُّذُرُ﴾ جمع نذير، وهو يحتمل أن يكون بمعنى (مُنذِر) فيكون الاستنباط من الآية صحيح له وجه، ويحتمل أن يكون بمعنى (الإنذار) فلا يصح وجه الدلالة من الآية.

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة: ٦٥] وقوله: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٧٠].

قال الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ): «وهذه الآيات من سورة الواقعة قد دلت على أن اقتران جواب (لو) باللام وعدم اقترانه بها كلامٌ سائغ»[١].

**وجه الاستنباط:**

من حيث صحة الدلالة: فهو صحيح وظاهر.



= التفسير الكبير للرازي: (٢٩/ ٦٥)، وروح المعاني للآلوسي: (١٤/ ٩٠).

(١) أضواء البيان: (٧/ ٧٩٥). وانظر: الجنى الداني: (٢٨٣ ـ ٢٨٤).

المطلب الرابع

# الاستنباطات الفقهية والأصولية

نزل القرآنُ الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ.

ولما توفي عليه الصلاة والسلام جدَّتْ للصحابة ومن بعدهم حوادثُ تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أولَ شيءٍ يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية القرآنُ الكريم، وقد تتفق اجتهاداتهم فيكون الحكم مجمعاً عليه، كما أنها قد تختلف ويكون لكلٍ وِجْهتُه واستدلاله[1].

والناظر في كتب التفاسير عامةً، وكتبِ أحكام القرآن على وجه الخصوص؛ يتملكه العجبُ من تفنن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في استخراج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم، كما يلمس عنايتهم ـ رحمهم الله ـ ببيان حكم الله تعالى في ما يجد من الوقائع التي لا يمكن أن تخلو من حُكْمٍ لله تعالى فيها.

ومن هنا كانتْ هذه الكتبُ أكبرَ شاهدٍ على عظمة القرآن الكريم في تلبيته لحاجات المجتمعات.

كما عني العلماء باستخراج المسائل والقواعد الأصولية فاعتنوا بما فيه من دلالة على مسائل أصول الفقه، فاستنبطوا من ذلك ما يبهر الألبابَ ويُذعن العقول لمنزل هذا الكتاب.

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي: (٢/ ٣٠٢). بتصرف.

وسوف أذكر في هذا المطلب بعض الاستنباطات الفقهية والأصولية من باب التمثيل على المطلوب وإلا فكتب الأحكام والأصول زاخرة بما ذُكِر.

## أولاً: الأمثلة التطبيقية للاستنباطات الفقهية:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

استنبط منها تحريم طعام مَنْ عدا أهل الكتاب[1].

**ووجه الاستنباط:**

أنه تعالى لما أحل لنا طعام الذين أوتوا الكتاب علمنا بمفهوم المخالفة أن طعام غيرهم من الكفار على عكس ذلك فيكون محرماً.

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط بمفهوم المخالفة. قال ابن كثير (ت:٧٧٢هـ): «فدل بمفهومه ـ مفهوم المخالفة ـ على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل»[2].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤].

ومنها ما ذكره الشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) بقوله: «**ومن فوائد الآية: جواز منع دخول المساجد لمصلحة**، لقوله تعالى: ﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، ومنع مساجد الله له أسباب:

فتارة تمنع المساجد من أن تمتهن فرشها، أو أرضها، أو كتبها، أو مصاحفها؛ فتغلق الأبواب حماية لها، وتارة تغلق أبوابها خوفاً من الفتنة، كما لو اجتمع فيها قوم لإثارة الفتن، والتشويش على العامة؛ فتغلق منعاً لهؤلاء من

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤٠٠)، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٣/٤٤٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٤٠٠).

الاجتماع، وتارة تغلق لترميمها، وإصلاحها، وتارة تغلق خوفاً من سرقة ما فيها؛ ففي كل هذه الصور إغلاقها مباح، أو مطلوب»[1].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط من مفهوم المخالفة، حيث ذكرت الآية أن من الظلم منع المساجد أن يذكر فيها اسم الله، فدل بمفهوم المخالفة على جواز منع دخول المساجد لغير هذا المقصد فلا يعد من الظلم.

**المثال الثالث:**

ومن جميل الاستنباطات الفقهية ما ذكره الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) في قصة يوسف عليه السلام قال: «ومنها أن العقود تنعقد بما يدل عليها من قول وفعل»[2].

**ووجه الاستنباط:**

لأن يوسف ﷺ ملّكَ إخوته بضاعتهم التي اشتروا بها ميرتهم من حيث لا يشعرون، ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [يوسف: ٦٥] وذلك من دون إيجاب وقبول قولي، لأن الفعل والرضى يدل على ذلك[3].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مأخوذ من شرع من قبلنا. من فعل الأنبياء عليهم السلام.

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

استنبط منها الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله أن من حلف لا يأكل الشحم حنث بأكل ما على الظهر.

---

(١) تفسير سورة البقرة: (٢/٨).

(٢) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٨٧).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

**ووجهه:** أن الله تعالى استثناه من جملة الشحوم[1].

**تحليل الاستنباط:**

هذا الاستنباط مأخوذ من دخول المستثنى في المستثنى منه.

**المثال الخامس:**

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

استنبط منها السيوطي (ت:٩١١هـ) النظر قبل النكاح.

**ووجهه:** أن الطيب إنما يعرف بالنظر قبل النكاح[2].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مأخوذ من اللازم، فإن معرفة الطيب تستلزم النظر عند المستنبِط هنا.

**المثال السادس:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

استنبط منها السيوطي (ت:٩١١هـ) أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز بالمطر.

قال: «قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباطٌ أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض، كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه تعالى سوّى بينهما»[3].

**ووجهه:** أن الله تعالى سوّى بينهما.

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط من دلالة الاقتران.

---

(١) الإكليل للسيوطي: (٢/ ٧٢٦).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٥٠٢).

(٣) المصدر السابق: (٢/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

## ثانياً: الأمثلة التطبيقية للاستنباطات الأصولية:

**المثال الأول:**

ما استنبطه الشافعي (ت:٢٠٤هـ) من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] من حجية الإجماع وتحريم مخالفته[١].

وهذا سبق الكلام عليه[٢].

**المثال الثاني:**

من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـًٔا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

استنبط منها بعض المفسرين إبطال التقليد[٣][٤].

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): «وفي هذه الآية من الذم للمقلدين، والنداء بجهلهم الفاحش، واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره... وفي ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه»[٥].

ولم يرتض ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) هذا الاستنباط من هذه الآية فقال: «وليس لهذه الآية تعلق بأحكام الاجتهاد والتقليد؛ لأنها ذم للذين أبوا أن

---

(١) الإكليل للسيوطي: (٢/ ٥٨٩).

(٢) انظر ص: (١٢٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٥/ ٧)، البحر المحيط لأبي حيان: (١/ ٦٥٥)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٥٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/ ٢١٦)، والإشارات الإلهية للطوفي: (١/ ٣٠٦)، والإكليل للسيوطي: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وفتح القدير للشوكاني: (١٥٦)، وجواهر الأفكار لابن بدران: (٤٤٣)، وروح المعاني للآلوسي: (١/ ٤٣٨).

(٤) التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة وهو في عرف الفقهاء قبول قول غيره من غير حجة أخذاً من هذا المعنى فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلداً. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (١٩٩)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٦٠)، المطلع على أبواب القنع: (٦٩).

(٥) فتح القدير: (١٥٦). وانظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

يتبعوا ما أنزل الله، فأما التقليد فهو تقليد للمتبعين ما أنزل الله»[1].

وقال القرطبي (ت:٦٧١): «تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح. أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن دَرَكِ النظر»[2].

**وجه الاستنباط:**

أن الله ذم الكفار في تقليد آبائهم في دينهم، فدل على إبطاله.

**تحليل الاستنباط:**

وطريق هذا الاستنباط الاعتبار بقصص السابقين.

**المثال الثالث:**

ما ذكره الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ) عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠]:

قال: «في هذه الآية دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء»[3].

وذهب الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) إلى أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ ليس من الاستثناء من الاستثناء وعلل ذلك بأن الحكم هنا مختلف لأن ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ متعلق بأرسلنا، أو مجرمين، و﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ متعلق بمنجوهم، والاستثناء من الاستثناء إنما يكون مما اتحد فيه الحكم[4].

وأما القول بأنه استثناء من استثناء فيمكن تصحيح كلامه من وجهين:

---

(١) التحرير والتنوير: (٢/ ١١٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢١٦).

(٣) أضواء البيان: (٣/ ١٥٥). وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (١٠٧٥)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢/ ٣٥٧).

(٤) الكشاف: (٣/ ٤١٠)، ونقله عنه الرازي في التفسير الكبير: (١٩/ ٢٠٣)، والآلوسي في روح المعاني: (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

الأول: أنه لما كان الضمير في ﴿لَمُنَجُّوهُمْ﴾ عائد على ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ وقد استُثني منه المرأة صار كأنه مستثنى من آل لوط لأن المضمر هو الظاهر في المعنى.

الثاني: أن قوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ لما حكم عليهم بغير الحكم على قوم مجرمين اقتضى ذلك نجاتهم فجاء قوله: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ تأكيداً لمعنى الاستثناء إذ المعنى إلا آل لوط فلم يرسل إليهم العذاب، ونجاتهم مترتبة على عدم الإرسال إليهم بالعذاب، فصار نظير قولك: (قام القوم إلا زيداً فإنه لم يقم، وإلا زيداً لم يقم) فهذه الجملة تأكيد لما تضمنه الاستثناء من الحكم على ما بعد (إلا) بضد الحكم السابق على المستثنى منه، ف﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ على هذا التقدير استثناء من ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ لأن الاستثناء مما يجيء به للتأسيس أولى من الاستثناء مما يجيء به للتأكيد[1].

**وجه الاستنباط:**

أنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط[2].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مبني على الاحتجاج بالقرآن الكريم في اللغة وأن كل ما ورد فيه فهو أسلوب عربي مبين.

**المثال الرابع:**

من قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [النحل: ٩٦].

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن فعل المباح داخل في قسم الحسن[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٥/٤٤٨).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: الإكليل للسيوطي: (٢/٩٠٨)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

**وجه الاستنباط:**

أن قوله تعالى في هذه الآية: ﴿بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ صيغة تفضيل تدل على المشاركة، والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركهما في الحسن وهو المباح[1].

وقيل في سبب ذكره تعالى: (أحسن ما كانوا يعملون) أنه إنما خص أحسن أعمالهم، لأن ما عداه وهو الحسن مباحٌ، والجزاء إنما يكون على الطاعة، فمن هذا المعنى أُخِذَ هذا الاستنباط.

وقيل: المعنى ولنجزينهم بجزاء أشرف وأوفر من عملهم كقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

أو لنجزينهم بحسب أحسن أفراد أعمالهم، على معنى لنعطينهم بمقابلة الفرد الأعلى من أعمالهم المذكورة ما نعطيهم بمقابلة الفرد الأعلى منها من الجزاء الجزيل، لا أنا نعطي الأجر بحسب أفرادها المتفاوتة في مراتب الحسن بأن نجزي الحسن منها بالأجر الحسن، والأحسن بالأحسن. قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): «كذا قيل»[2].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط من طريقين:

الأول: هو القاعدة اللغوية التي تدل على أن أفعل التفضيل تقتضي المشاركة.

الثاني: هو دلالة التركيب حيث ركب هذه الآية مع النصوص الدالة على أن المؤمنين يجزون يوم القيامة بالواجب والمندوب.

**المثال الخامس:**

ما ذكره الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ) في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والإكليل للسيوطي: (٢/ ٩٠٨).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني: (٩٧٣).

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الأعراف: ١٨٥] الآية قال: «آية الأعراف هذه التي ذكرنا تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي الفور، وهو الذي عليه جمهور الأصوليين، خلافاً لجماعة من الشافعية وغيرهم[(١)]»[(٢)].

**وجه الاستنباط:**

أن الله تعالى هدد من لم يمتثل هذا الأمر ـ وهو النظر في مخلوقات الله الدالة على عظمته ـ بأنه قد يعاجله بالموت فينقضي أجلُه قبل أن ينظر فيما أمره الله جل وعلا[(٣)].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مأخوذ من أن الذمَّ والتوعدَ دليلٌ على التحريم، وهنا توعد على تأخير النظر فدل على وجوب المبادرة إليه، مما يدل على أن أوامر الله تعالى تكون على الفور لا على التراخي.



(١) أضواء البيان للشنقيطي: (٢/ ٤٩٣).
(٢) انظر المسألة في: أصول السرخسي: (٢٦)، المستصفى للغزالي: (١/ ٢١٥)، المحصول للرازي: (٢/ ١٨٩)، والإبهاج للسبكي: (٢/ ٥٨)، التبصرة للشيرازي: (٥٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ٣٨٧)، التمهيد للآسنوي: (٢٨٧).
(٣) أضواء البيان للشنقيطي: (٢/ ٤٩٣).

# الاستنباطات التربوية والسلوكية[1]

لا شك أن القرآن هو أداة التربية الإسلامية الأولى حين يتلقاه الإنسانُ بقلبٍ متفتح فيتلقى منه التوجيهات التي أودعها الله فيه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] ومن أجل هذا ـ وغيره ـ يوجب الإسلامُ على المسلمين قراءةَ القرآن وتدبر آياته، فهو معين التربية الأول ومعين الحياة[2].

والقرآن هو كتاب التربية والتوجيه لهذه الأمة، فهو الذي أنشأ خير أمة أخرجت للناس، وهو منهج التربية الذي تربى عليه الرسول ﷺ وربّى عليه أمته بعد.

وقراءتُه ينبغي أن تكون على هذا الأساس: فهو الذي يضع لنا منهج تربيتنا، وهو الذي يربينا في ذات الوقت.

ولقد تولى القرآنُ مهمة تربية الأمة الإسلامية، فرباهم أولاً بالعقيدة، من خلال تعريفهم بربهم ليعرفوه فيعبدوه حق عبادته، ورباهم بالترغيب والترهيب، ورباهم بالأحداث كما في غزوة أحد وبدر وحنين وغيرها، وهذا القرآن الذي ربى هذه الأمة الأولى هو ذاته القرآن الذي نقرأه اليوم، فينبغي أن نستيقن أنه هو منهج التربية وهو المربي الذي يجب أن نتربى عليه. وأن آياته جاءت

---

(١) للقرآن منهج فريد في التربية وقد كتب فيه بعض المعاصرين منهم محمد شديد في كتاب: منهج القرآن في التربية. قال فيه: «فالقرآن هو الذي قام فعلاً بدور التربية، وله فيها منهج فريد، يربي بآياته متى صادف الفطرة السليمة، والقلبَ الذكي، والعقلَ الواعي...». انظر: ص: (١١) منه.

(٢) انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب: (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

للتربية، سواء في العقيدة أو قصص الأنبياء أو التوجيهات الخلقية أو الاجتماعية أو السياسية أو القتالية أو ما يحتويه من الترغيب والترهيب، ونحن نحتاج ونحن نقرأ النص في القرآن أن نتربى عليه كما تربى الجيل الأول من الصحابة رضوان الله عليهم حتى يتحول من بديهية ذهنية إلى عقيدة في القلب[1].

وفي هذا المطلب سنذكر بعض الاستنباطات في هذا الباب:

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) في التربية بالعقاب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]: «وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يُصلح الله بها مرض القلب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير... كما يفعله بعضُ النساءِ والرجالِ الجُهَّال بمرْضَاهم وبمن يُرَبُّونَه من أولادهم وغِلمانهم وغيرهم، في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشَّرِّ ويتركونه من الخير رأفةً بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم»[2].

**وجه الاستنباط:**

أن الله لما شرع العقاب ونهى عن الرأفة بالمحدود دل ذلك على نوع من أنواع التربية للمجتمع، وهو التربية بالعقاب[3].

---

(١) انظر: دراسات قرآنية لمحمد قطب: (٤٩١ ـ ٤٩٥).

(٢) تفسير سورة النور: (١٧ ـ ١٨). باختصار.

(٣) التربية بالعقوبة هي إحدى وسائل التربية الإسلامية ومن ذلك تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية للمسيء من قصاص وحد وتعزير وغيرها. كما أن وسائل التربية في =

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مأخوذ من تأمل حكم أفعال الله تعالى وشرعه لعباده وتأمل تنوع تلك الأحكام والشرائع.

**المثال الثاني:**

ما ذكره الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) في فوائد قصة يوسف عليه السلام قال: «ومن فوائد القصة أنه يتعين على الإنسان أن يعدل بين أولاده. وينبغي له إذا كان يحب أحدهم أكثر من غيره أن يُخفي ذلك ما أمكنه، وأن لا يفضِّلَه بما يقتضيه الحبُّ من إيثار بشيء من الأشياء، فإنه أقرب إلى صلاح الأولاد وبِرِّهم به واتفاقهم فيما بينهم؛ ولهذا لما ظهر لإخوة يوسف من محبة يعقوب الشديدة ليوسف وعدم صبره عنه وانشغاله به عنهم سَعَوْا في أمرٍ وخيم، وهو التفريق بينه وبين أبيه. فقالوا: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَـٰلِحِينَ ۝٩﴾ [يوسف: ٨ ـ ٩]، وهذا صريحٌ جداً أن السبب الذي حملهم على ما فعلوا بيوسف من التفريق بينه وبين أبيه هو تميزه بالمحبة، خلاف ما ذكره كثير من المفسرين أن يوسف أخبرهم برؤياه فحسدوه لذلك فإنه منافٍ للآية الكريمة، وسوء ظنٍّ بيوسف حيث استكتمه أبوه فقال: ﴿قَالَ يَـٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] فيوسف أبرُّ وأعقل من أن يخبرهم بها... والمقصود أن الذي حمل إخوة يوسف على ما فعلوا هو تمييز يعقوب ليوسف»[1].

**وجه الاستنباط:**

أن سبب ما فعله إخوة يوسف به هو ما رأوه من تميزه في محبة والده

---

= الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة منها: التربية بالقدوة والتربية بالموعظة والتربية بالعقوبة والتربية بالقصة والتربية بالعادة والتربية بالأحداث والتربية بالتوضيح الحسي للمعاني. انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب: (١/ ١٨٠)، ومدخل إلى أصول التربية الإسلامية للدخيل: (١٢٧).

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٥٣ ـ ٥٤).

عليهما الصلاة والسلام له، فيؤخذ من ذلك أن يحرص الوالد على العدل حتى في المحبة فضلاً عما سواها.

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مستفاد من تأمل القصص القرآني، ومنه التأمل في سبب الأحداث وتغيرها فإن كانت سيئة فينبغي الحذر من أسبابها.

**المثال الثالث:**

استنبط عدد من العلماء من قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ في الآية التالية: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦]:

كيفية مدح الآخرين بذكر أشرف خصالهم.

قال الراغب الأصفهاني: «وفيه تعليمنا كيف نمدح أبناء جنسنا بأن نذكر أشرف خصالهم»[(١)].

وقال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ): «وفي الاقتصار على ذكر الخير تعليم لنا كيف نمدح، بأن نذكر أفضل الخصال»[(٢)].

**ووجه الاستنباط:**

أن الله تعالى مدح نفسه بذكر ملكه واقتصر على ذكر الخير من ملكه.

**تحليل الاستنباط:**

وطريق هذا الاستنباط الاقتداء بأفعال الله تعالى.

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأعراف: ٧٤].

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: (١/ ٤٩٧).

(٢) البحر المحيط: (٢/ ٤٣٨).

قال الإمام القصاب (ت:بعد ٣٦٠هـ): «دليل على أن بناء القصور ليس بمنكر، وأن البناء الطايل غير مؤثر في نسك الناسكين»[1].

ووجهه: أنه من المحال أن يذكرهم آلاء الله في شيء بنيانه معصية وقد قال: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤] ولو كان بناء القصور منكراً لكان داخلاً في الفساد لا في الآلاء[2].

**تحليل الاستنباط:**

وطريقه الاعتبار والاستفادة من قصص السابقين. وأن ما امتن الله به فهو دليل على إباحته.



(١) نكت القرآن: (١/٤٣٣).

(٢) المصدر السابق.



# المبحث الخامس

# أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبَط وجزئيته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباطات الكلية.

المطلب الثاني: الاستنباطات الجزئية.

أخبر الله تعالى بأنه أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وعلى ضوء هذه الآية وأمثالها ـ كما سبق ـ قرر العلماء أن القرآن أصلُ الشريعة الأول، وإليه ترجع دلالةُ الأدلة الأخرى فهو الذي دلَّ على حجيتها واعتبارها.

ولكن إذا وضعنا بجانب ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وجدنا أن أكثر بيان القرآن للأحكام والمعاني إجماليٌّ لا تفصيلي، وكُلِّيٌّ لا جزئي؛ ليفسح المجال لرسول الله ﷺ ليقوم بالبيان الذي أمره به، وليتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلياته حسبما يحقق للناس مصالحهم ويتلاءم مع مختلف البيئات على مر الأزمان لتظهر شمولية الشريعة ويتجلى عمومها وأبديتها.

فانظر إليه وقد أمر بإقامة الصلاة في غير آية ولم يعرض لبيان عددها وأفعالها وأوقاتها إلا إشارات لطيفة جاءت في بعض آياته: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ثم جاءت السنة مبينة لتلك الصلاة المجملة بياناً تفصيلياً[١].

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلية؛ لأن الشريعة تمّتْ بتمام نزوله، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: (٩٥ ـ ٩٦).

والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن إنما بينتها السنة»[1].

وإذا كان ذلك فيما دل عليه القرآن بدلالة ظاهرة فإن الاستنباط من القرآن كذلك يتنوع إلى استنباطات كلية عامة، واستنباطات جزئية تختص بمسائل معينة.

وسوف نتناول هذين القسمين في الصفحات التالية:

(١) الموافقات: (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥). وقال بعد هذه المسألة: «فصل: فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة... وبعد ذلك يُنظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصّله يكفي فيما أعوز من ذلك. والله أعلم». الموافقات: (٣/ ٢٧٦). وانظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١/ ٢٨٩).

## المطلب الأول

# الاستنباطات الكلية

ونعني بهذه الاستنباطات: ما كان عاماً يدخل تحته عدد من المسائل كاستنباط القواعد والأصول العامة، ويدخل في ذلك استنباطُ عِلَلِ الأحكام التي تدور معها وجوداً وعدماً، فهي كليةٌ باعتبار ما يندرج تحتها من أحكام كثيرة.

### الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

استنبط عدد من العلماء حجية قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) أو قاعدة (سد الذرائع) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨][(١)].

**وجه الاستنباط:**

أنه لما أدى سب آلهة الكفار ـ الذي هو تحقير لدينهم وإهانة لهم وهو مصلحة شرعية ـ إلى مفسدة شرعية وهي سب الكفار لله ﷻ نهى الله تعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة فدل على اعتبار هذه القاعدة.

قال الطوفي (ت:٧١٦هـ): «يحتج بها على سد الذرائع، وحسم مواد الفساد؛ إذ كان معنى الآية: لا تسبوا آلهتهم فيجعلوا ذلك وسيلة وذرية إلى سب إلهكم»[(٢)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ١٩٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٧/ ٦٢)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢/ ١٩١)، والإكليل للسيوطي: (٢/ ٧٠٩)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٤/ ٤٣١)، والعذب النمير للسبت: (٢/ ٥٢٩).

(٢) الإشارات الإلهية: (٢/ ١٩١).

**تحليل الاستنباط:**

هذا الاستنباط مستفاد من تأمل أفعال الله تعالى والاقتداء به تعالى ومنها: أوامره تعالى ونواهيه. حيث يدلنا ذلك على أنه تعالى ألغى اعتبار المصلحة في حال اشتمالها على مفسدة أرجح منها.

**المثال الثاني:**

استنبط عدد من العلماء حجية القاعدة الفقهية (العادة محكمة) من قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩][١].

**وجه الاستنباط:**

أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالأمر بالعرف، فدل على اعتباره، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان للأمر به فائدة[٢][٣].

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط مأخوذ من أن الله إذا أمر بشيء أو أحال إليه فإنه يدل على اعتباره.

**المثال الثالث:**

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١] دليلاً لقاعدة (إقرار الإنسان على نفسه مقبول)[٤].

**وجه الاستنباط:**

أنه لو لم يكن حجة لما طلبه تعالى[٥].

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٤، ٢٧١).

(٢) انظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين: (١٢١).

(٣) وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه يصح لو كان المراد من العرف الوارد في الآية ما هو مصطلح عند الفقهاء والأصوليين، وهو أمر ليس مسلماً به. انظر المصدر السابق: نفس الصفحة.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٥٤).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

**تحليل الاستنباط:**

وهذا الاستنباط كما سبق مبني على التأمل في أفعال الله تعالى ومنها أوامره ونواهيه ومعرفة حِكَم ذلك. فتأمُّل ذلك هنا يدل على أنه قَبِل جل وعلا إقرار الإنسان على نفسه ولم يَرُدَّه فدل على صحته.



المطلب الثاني

# الاستنباطات الجزئية

ونعني بالاستنباطات الجزئية: ما كان متعلقاً بحكم خاص.

وقد سبق في الأقسام السابقة أمثلة كثيرة لهذا القسم، وطلباً للاختصار سوف نذكر الآية والمعنى المستنبط ونحيل على ما سبق من وجه الاستنباط وتحليله.

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]:

ذكر ابن عطية (ت:٥٤٢هـ) تفسير هذه الآية وسبب نزولها ثم قال: «وفي هذه الآية دليل على أن الرِّسالة من أنواع التكليم، وأن الحالِفَ المُرْسِلَ حانثٌ إذا حلف ألا يكلم إنساناً فأرسل وهو لا ينوي المشافهة وقت يمينه»[1].

فأنت ترى أن هذا الحكم الذي استنبطه ابن عطية (ت:٥٤٢هـ) رحمه الله حكم جزئي في باب الأيمان أو فيما يدخل في مسمى التكليم في مصطلح الشرع.

### المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧] استنبط منها بعض العلماء أن المشي أفضل في الحج[2].

---

(١) انظر ما سبق ص: (١١٢).

(٢) انظر ما سبق ص: (١١٦).

وهذا استنباط لحكم جزئي في باب الحج والعمرة.

وقس على ذلك أمثال هذه الاستنباطات الجزئية، وأشباهها، مما يدخل في أبواب خاصة ولا يعد حكماً كلياً يتفرع منه أحكام أخرى.



# الباب الثاني

# شروط الاستنباط من القرآن

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمستنبِط.
- الفصل الثاني: الشروط الخاصة بالمعنى المستنبَط.



لا شك أن التأمل في كتاب الله تعالى وتدبره واستلهام العبر والفوائد والأحكام منه من أجل القربات إلى الله تعالى، وقد بين الله تعالى أن إنزال هذا القرآن إنما كان لأجل التدبر والهداية فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩].

قال الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦): «﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾: أي: هذه الحِكْمَةُ من إنزاله، ليتدبَّر الناسُ آياته، فيستخرجوا عِلْمَها، ويتأملوا أَسْرَارَها وحِكَمَها.

فإنه بالتدبرِ فيه والتأملِ لمعانيه، وإعادةِ الفِكْرِ فيها مَرَّةً بعد مَرَّةً؛ تُدرك بركتُه وخيرُه.

وهذا يدلُّ على الحثِّ على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال»(١).

ولقد وعى العلماءُ ـ رحمهم الله ـ هذا النصَّ العظيمَ، فشمَّروا عن سواعد الجِدِّ، وعملوا بكتاب الله تعالى واستنبطوا منه الأحكامَ والعظاتِ والعِبَر، ولا يزال ذلك العمل موضع الإعجاب لدى من أتى بعدهم.

قال الشيخ الزُّرْقاني (ت:١٣٦٧هـ): «وهنا تَلْمَحُ السِّرَّ في تأخُّر مُسْلِمَةِ هذا الزَّمن على رَغْمِ كثرة عَدَدِهم، واتِّسَاعِ بلادهم، في حين أنَّ سلفنا الصالح نجحوا بهذا القرآن نجاحاً مُدْهِشاً كان وما يزال موضع إعجاب التاريخ والمؤرخين. مع أن أسلافنا أولئك كانوا في قِلَّةٍ من العدد، وضِيْقٍ من الأرض، وخُشُوْنَةٍ من العيش، ومع أن نُسَخَ القرآن ومَصَاحِفَه لم تكن ميسورةً لهم، ومع أن حُفَّاظَه لم يكونوا بهذه الكثرة الغامرة.

أجل إنَّ السِّرَّ في ذلك هو أنهم توفروا على دراسة القرآن واستخراج

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٦٥٩).

كنوز هداياته. . . أما غالب مُسْلِمَةِ اليوم، فقد اكتفوا من القرآن بألفاظٍ يردِّدُونها، وأنغام يُلَحِّنُونها، في المآتم والمقابر والدور، وبمصاحف يحملونها أو يودعونها تركةً في البيوت، ونسوا أنَّ بَرَكَةَ القرآن العُظْمى إنما هي في تدبُّره وتَفَهّمِه، وفي الجلوس إليه والاستفادة من هديه وآدابه. . .»[1].

والمتأمل في كتب التفسير وغيرها مما سطَّره العلماء ـ رحمهم الله ـ يرى برهانَ ما أخبر عنه الزّرقاني (ت:١٣٦٧هـ) رَحِمَهُ الله حيث جعلوا القرآن لهم هادياً ودليلاً في جميع ما يقع لهم من مسائل وحوادث.

إلا أنه قد تسوَّر على كتاب الله تعالى من لم يتأهل لذلك، إما لجهل أو لهوى وإما لغير ذلك، فوقع في متاهات بعيدة، وكان بسبب ذلك يخبط في تفسير كتاب الله وتأويله واستخراج عبره وعظاته وأحكامه خبط عشواء، فانحرف طريق الاستنباط عن الجادة التي سنها السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

ولما رأى أهلُ العلم ذلك نبَّهُوا على شروطِ تقي المستنبط ـ بإذن الله تعالى ـ شرَّ ذلك الانحراف.

وعند النظر في أركان الاستنباط الأربعة: النص، والمستَنْبِط، وطريق الاستنباط، والمعنى المستنبط من جهة ما يشترط لصحة الاستنباط منها؛ نجد **أن النص هنا** ـ وهو القرآن ـ لا يتعلق به شرط خاص لصحة الاستنباط منه[2]؛ فقد أجمع أهل السنة على تواتر القرآن وأنه لا يحتاج إلى إثبات صحته، وكذلك فإن القرآن بجميع آياته نزل بلسان عربي مبين ولا يوجد شيء منه لا يمكن الوصول لمعناه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) عن القرآن: «وهو محفوظ في الصدور ولا يحتاج إلى حفظ في الكتب فهو منقول بالتواتر لفظاً وخطاً»[3][4].

---

(١) مناهل العرفان: (٢/ ١٠ ـ ١٢). باختصار.

(٢) بخلاف السنة فإنه يشترط فيها شروط كصحة السند مثلاً.

(٣) الجواب الصحيح: (٢/ ٩٣)، (٣/ ٤٢٣)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٢/ ١٠٠) و (١٥/ ٢٥٥)، وانظر: مقدمة ابن خلدون: (٤٠٧).

(٤) ما هو موجود بين أيدينا من المصاحف منقول بالتواتر بلا شك، إلا أن العلماء =

قال الرازي (ت:٦٠٦هـ) في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]: «دلت الآية على أن القرآنَ معلومُ المعنى، خلاف ما يقوله مَنْ يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والإمام المعصوم، لأنه لو كان كذلك لما تهيأ للمنافقين معرفةُ ذلك بالتدبر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به، وأن يجعل القرآنَ حجةً في صحة نبوته، ولا أن يجعل عجزهم عن مثله حجة عليهم كما لا يجوز أن يحتج على كفار الزنج بمثل ذلك»[١].

**وأما الطريق** فقد سبق بيانُ أهمية اشتراط صحته وسيأتي الحديث عن طرق الاستنباط في فصل مستقل[٢].

**وأما المُسْتَنْبِط**: فلا شك أن سلامة الاسْتِنْباط من الخطأ هي نتيجةُ سلامة المُسْتَنْبِط من القوادح التي تُنْقص من أهليته، وتعرض فعله للخطأ ومجانبة الصواب.

---

= اختلفوا فيما جاء من طريق الآحاد من القراءات فجزم أبو القاسم النويري في شرح طيبة شيخه بأنه لا يثبت كونه قرآناً، قال في شرحه للطيبة متعقباً الناظم: «عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم؛ لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً. وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب، وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة صرح بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطية، والنووي، والزركشي، والسبكي، والأسنوي، والأذرعي، وعلى ذلك أجمع القراء ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي وتبعه بعضهم». انظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين الدمياطي: (٨)، ومناهل العرفان: (١/ ٣٨٧).

واختلافهم في بعض طرق القرآن لا يؤثر على تواتر القرآن كما قال ابن خلدون: «وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها، لأنها عندهم كيفيات للأداء، وهو غير منضبط، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن». مقدمة ابن خلدون: (٤٠٧).

والكلام في ثبوت القرآن بالتواتر طويل وكذا الكلام في اشتراط التواتر في محله وترتيبه ووضعه. انظر: مناهل العرفان: (١/ ٣٨٧).

(١) التفسير الكبير: (١٠/ ١٥٧).

(٢) انظر ص: (٢١٨).

**وأما المعنى المستنبط** فلا شك أن له شروطاً تحميه من الخطأ كوجود المعارض الراجح وما أشبهه.

وفي هذا الباب سوف اجتهد في جمع تلك الشروط، وبيان أهميتها في حفظ كتاب الله تعالى من الخطأ في استخراج المعاني والأحكام منه، مع التمثيل لأثر فقدان هذه الشروط على صحة الاستنباط.

ويمكن تقسيم تلك الشروط التي تصحح مسار الاستنباط من كتاب الله تعالى إلى قسمين:

**شروط خاصة بالمُسْتَنْبِط**: وهي متعلقة بمن أراد الاستنباط من كتاب الله من جهة تكوينه وتأهيله للاستنباط.

**وشروط خاصة بالمعنى المستنبط**: فإن المستنبِط قد يكون مؤهلاً للاستنباط لكن قد يعرض للاستنباط أمر خارجي فيبطله كما سيأتي.

وسوف نتناول هذين القسمين في الفصلين التاليين:




# الشروط الخاصة بالمستنبِط

ويتضمن:

الشرط الأول: صحة الاعتقاد.

الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح.

الشرط الثالث: العلم باللغة العربية.

الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط.



مدح الله أهل الاستنباط فقال جل وعلا: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] وبين العلماء مكانة المستنبطين وعلو شأنهم، قال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ): «وقد مدح الله تعالى أهلَ الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم»[١].

وهذه المكانةُ للمستنبطين لا تَثْبُتُ إلا بتوفرِ شروطٍ خاصةٍ في المستنبط تؤهله للارتقاء إلى مرتبة من أثنى الله عليهم في كتابه[٢].

فالمستنبط لا بد له من صفات ذاتية تحميه من الخطأ والخلل في الاستنباط، وعند التأمل في هذه الصفات أو الشروط فإننا نستنتجها عند تأمل ما يلي:

إن كثيراً من الأخطاء إنما جاءتْ من طريق الخطأ في العقيدة والخلل في منهج التلقي، أو بسبب الجهل بتفسير الآية الصحيح فينبني الاستنباط على معنى خاطئ، أو لعدم معرفة المستنبط بلغة العرب، أو بسبب الجهل بطرق الاستنباط الصحيح فيسلك المستنبط طرقاً غير صحيحة تكون نهايتها استنباطات خاطئة.

ولذلك فإن شروط المستنبط التي تشترط فيه هي:

**صحة الاعتقاد، ومعرفة التفسير الصحيح للآية، ومعرفة اللغة العربية، ومعرفته لقواعد وطرق الاستنباط.**

وكل واحد من هذه الشروط سوف نتناوله بمبحث مستقل كما يلي:

---

(١) إعلام الموقعين: (١/ ١٧٢).

(٢) ثم بعد تأهله للاستنباط لا بد من توفر شروط في ذلك المعنى الذي استنبطه وسيأتي بيان ذلك.



# الشرط الأول

# صحة الاعتقاد

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول: صحة مصادر التلقي.**

**المطلب الثاني: سلامة القصد والبعد عن الهوى.**

إنَّ العقيدة هي أهم ما ينبغي للمسلم تصحيحه فضلاً عن مُرِيْدِ الغَوْص في كتاب الله الكريم لاستخراج أحكامه وحِكَمِه ومعانيه الخفية، ولذا نبه العلماء رحمهم الله تعالى إلى اشتراط صحة العقيدة قبل الخوض في تفسير كلام الله تعالى[١].

والعلةُ في هذا أن فسادَ الاعتقادِ يصير بصاحبه إلى تحريف دلالة القرآن إلى ما يعتقد وينهج، وقد وقع ذلك من طوائف ممن تصدى للتفسير ولم يكونوا على الاستقامة، فقالوا على الله غير الحق وحرَّفوا الكلم عن دلالته[٢].

قال أبو طالب الطبري في أوائل تفسيره: «اِعْلَمْ أنَّ مِنْ شرطه[٣] صِحَّةَ الاعتقاد أولاً، ولزومَ سنة الدين، فإن مَنْ كان مغموصاً عليه في دينه، لا يُؤْتَمَنُ على الدُّنْيا فكيف على الدين!.

ثم لا يُؤْتَمَنُ مِنَ الدِّين على الإخبار عن عالم، فكيف يُؤْتَمَنُ في الإخبار عن أسرار الله تعالى!.

ولأنه لا يُؤْمَنُ ـ إنْ كان مُتَّهماً بالإلحاد ـ أن يبغي الفتنة ويغر الناس بليِّه وخداعه، كدأب البَاطِنِيَّة[٤] وغُلاة الرَّافِضَة.

---

(١) وقد سبق أن اصطلاح التفسير عند العلماء السابقين يشمل الاستنباط. انظر في اشتراط صحة العقيدة على سبيل المثال: الإتقان للسيوطي: (٢/ ٤٣٥). ومن المعاصرين: مباحث في علوم القرآن للقطان: (٣٤٠)، دراسات في علوم القرآن الكريم للرومي: (١٦٧)، تفسير القرآن أصوله وضوابطه للعبيد: (١٥٣)، المقدمات الأساسية في علوم القرآن للجديع: (٢٩٣).

(٢) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن للجديع: (٢٩٣).

(٣) أي: المفسر لأن حديثه في أدوات المفسر.

(٤) الباطنية: هي إحدى الفرق المنحرفة سموا بذلك لأنهم ينسبون لكل ظاهر باطناً، =

وإنْ كان متهماً بهوى لم يُؤْمَنْ أن يحملَه هواه على ما يوافق بِدْعَتَه، كدأب القَدَرِيَّة، فإنَّ أحدهم يُصَنِّفُ الكتابَ في التفسير، ومقصوده منه الإيضاع خلال المساكين، ليصدهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهدى»[1].

وقال الشيخ مناع القطان: «فإن العقيدة[2] لها أثرها في نفس صاحبها، وكثيراً ما تحمل ذويها على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار، فإذا صنَّفَ أحدُهم كتاباً في التفسير أوَّلَ الآيات التي تخالف عقيدته، وحمَّلَها باطلَ مذهبِهِ لِيَصُدَّ الناس عن اتّباع السلف ولزوم طريق الهدى»[3].

إذا تبين هذا عُلِمَ مقدار ما للخطأ في العقيدة من تأثير على الاستنباط على وجه العموم، يصدق ذلك الواقع في كتب أهل الفرق المنحرفة، والتي تعنى ببيان صحة مذهبها من القرآن الكريم.

ولذلك فإن صحة الاعتقاد من أهم الشروط الواجب توفرها في المستنبط، وحيث إنّ هذا الشرط بهذه الصيغة غير منصب على باب أو مسألة في العقيدة فإن توفره في جميع الأبواب مطلب نفيس ولذا يقال:

إن أهم ما يشترط تصحيحه في جانب العقيدة وله تأثير كبير في صحة الاستنباط أمران:

الأول: صحة مصادر التلقي.

الثاني: سلامة القصد.

وسوف نفصل الكلام في هذين المقصدين في المطلبين التاليين:

---

= ويقولون الظاهر بمنزلة القشور، والباطن بمنزلة اللب المطلوب وغاية مذهبهم الانسلاخ عن الدين. انظر: بيان مذهب الباطنية وبطلانه: (٢١)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام: (٢٢).

(١) نقله عنه السيوطي في الإتقان: (٢/ ٤٣٥).

(٢) أي: العقيدة الفاسدة.

(٣) مباحث في علوم القرآن: (٣٤٠).

## المطلب الأول

# صحة مصادر التلقي

يقوم منهج أهل السنة والجماعة في مصادر التلقي على اعتماد الوحيين، ولهم في ذلك قواعد منهجية مهمة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في كتب العقيدة[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «الاستدلالُ بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار في القسم الأول[(٢)] مثل مسائل الصفات والقَدَر وغيرهما؛ مما اتفق عليه أهلُ السُّنة والجماعة من جميع الطوائف»[(٣)].

وقد كان سلوكهم لهذا المنهج من أعظم ما أنعم الله به عليهم حيث وُفقوا للصواب واتباع المنهج الحق[(٤)].

وحينما خالف هذا المنهج فرقٌ متعددةٌ نتج عن ذلك ظهورُ البدع والمنكرات ووقعوا في الانحرافات الكثيرة في استخراج الأحكام من النصوص.

---

(١) يعتمد المنهج الشرعي للاستدلال والتلقي عند أهل السنة على كتاب الله تعالى وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإجماع السلف الصالح رحمهم الله تعالى والقياس على الصحيح، ويرتكز هذا المنهج على أصول من أهمها: تعظيم النصوص الشرعية والانقياد لها، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة، وصحة فهم النصوص.
انظر في ذلك: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة للصويان: (٢٩ ـ ٥٤).

(٢) وهو أصول الدِّين أو المسائل العلمية والخبرية. وكان كلامه ﷺ في تقسيم العلم بالدين وكشفه إلى نوعين الأول ما ذُكر، والثاني: الأمور الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمكروهات والمباحات.

(٣) مجموع الفتاوى: (١١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: المصدر السابق: (١٣/ ٢٨).

وحتى يتضح الكلام في هذا المقصد، فإنه يمكن تقسيم المستنبطين باعتبار صحة مصادر التلقي إلى قسمين، وسوف نتكلم في كل قسم على حكم استنباطاتهم:

والأقسام كما يلي:

## الأول: المخالفون في مصادر التلقي:

وجماع انحرافهم هو في رد أحد المصادر الصحيحة أو ابتداع مصدر جديد للتلقي والاستدلال.

وقد وقع في ذلك فئات وفرق متعددة من أبرزهم:

الرافضة حيث ردوا أغلب السنة الثابتة، وادعوا تحريف القرآن الكريم، وابتدعوا مصادر أخرى للتلقي كأقوال الأئمة.

وغلاة الصوفية في اعتمادهم على الكشوف.

ولا شك أن الخلاف في هذه المسائل مؤثر تأثيراً بيناً في استنباطاتهم صحة وبطلاناً.

قال شيخ الإسلام (ت:٧٢٨هـ) بعد الكلام السابق[(١)]: «وأبى ذلك كثيرٌ من أهل البِدَع المتكلمين... حتى يزعم كثيرٌ من القَدَرِيَّة والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حِكْمَة الله وعَدْلِه وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء، وتزعم الجَهْمِيَّة[(٢)] من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه

---

(١) في صفحة: (٢٠٦).

(٢) الجهمية: إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضلال، وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وانتسبت إليه: الجهم بن صفوان الذي أخذها عن إبان بن سمعان اليهودي، وأول ما ظهرت في بلدة ترمذ بخراسان وهي بلدة الجهم بن صفوان وهم ثلاث درجات: الأولى: الغالية النافية للأسماء والصفات. والثانية: المعتزلة المقرون بالأسماء النافون للصفات، والثالثة: كثير من الفرق الكلامية وبعض المنتسبين للحديث كمحمد بن كلاب. انظر: الموسوعة الميسرة: (٢/ ١٠٤١).

لا يصح الاستدلال بذلك على عِلْمِ الله وقُدْرَتِه وعبادته، وأنه مستوٍ على العرش. ويزعم قومٌ من غالية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً؛ بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين زعموا»[1].

ومن هذا النقل يتبين انحرافُ تلك الفرق في منهج التلقي، وهم بناء على ذلك إنما يجولون في آيات الله بحثاً عن ما يوافق أقوالهم، رادِّين كلَّ ما خالف مذاهبهم.

**حكم استنباطاتهم:**

وأمثال هؤلاء لا عبرةَ بما تعلق بخلافهم من استنباطات، ولا قبول لها، لأن الخلاف معهم في أصولٍ ينبني عليها أخطاء كثيرة في الاستدلال، ولأن الخوض معهم ينبغي أن يرجع إلى ساحة الاعتقاد تأصيلاً وتصحيحاً.

فمن لا يقول بحجية السنة ـ كما هو مذهب بعض الفرق الضالة ـ لا شكَّ أن ذلك سيوقعه في أخطاء وشطحات بليغة بعيدة كل البعد عن المذهب الحق وسبيل الهدى.

وكذلك من يزعم عدم صحة المعنى المتبادر من القرآن، وأن المراد به بواطن لا يعلمها إلا أهل الباطن فإن ذلك سيولجه باباً عظيماً للخطأ والخلل في الاستنباط من القرآن.

وحتى يتضح المقصود من ذلك فإننا نمثل بالأمثلة التالية:

## الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

ما استنبطه بعض الرافضة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥] حيث قال:

(١) مجموع الفتاوى: (١١/ ٣٣٧).

«واعلم أن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين بعد النبي بلا فصل.

ووجه الدلالة فيها: أنه قد ثبت أن الولي في الآية الأولى والأحق، وثبت أيضاً أن المعني بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أمير المؤمنين»[1].

وتأمل كيف ثبت أن المراد بالذين آمنوا عليٌّ رضي الله عنه ومن أي مصدر استقي ذلك التفسير، وكيف ثبت أن الولي هو الأولى والأحق.

ثم إنه يتضح من هذا المثال أثر عدم اعتماد المستنبط على السنة الصحيحة مما يوقعه في الخطأ في الاستنباط لأن من أهم شروط صحة الاستنباط من القرآن ـ كما سيأتي ـ عدم وجود المعارض الراجح وقد وجد هنا.

**المثال الثاني:**

استنبط بعض الرافضة الرجعة من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٥٥، ٥٦][2].

ولم أجد ذكراً لوجه الاستنباط من الآية.

فانظر إلى هذه الاستنباطات على أيِّ أصلٍ بُنِيَتْ وكيف يمكن مناقشتها علمياً دون الرجوع إلى مصادر التلقي وحجيتها، فهل يمكن الجواب على استنباط النص على إمامة علي رضي الله عنه بأحاديث البخاري ومسلم والسنن في تقديم أبي بكر رضي الله عنه وفضله، وهل يحتج المستنبط بهذه النصوص!.

وقِسْ على ذلك أمثلةً أخرى تجد أنه لا بد من العودة إلى تصحيح المصادر التي يمكن الرجوع إليها والاحتكام عندها، قبل تصحيح هذا الاستنباط أو تخطئته.

---

(١) البيان في تفسير القرآن للطوسي: (٣/ ٥٥٩).

(٢) الصافي في تفسير القرآن الكريم: (١/ ٣٥).

كما يظهر في هذه الأمثلة تأثيرُ ذلك الاختلاف في مصادر التلقي ومنهجه إذ إن إهمال السنة النبوية وعدم الاحتجاج بها مورد لتلك الأخطاء وغيرها كما هو بين في استنباطات الرافضة وجميع فرق الباطنية ومنكري السنة.

## الثاني: الموافقون لأهل السنة في مصادر التلقي:

ومع هذا الاتفاق إلا أنه قد يوجد خلاف في بعض مسائل العقيدة كالخلاف في الأسماء والصفات، أو في تقديم عليٍّ على عثمان رضي الله عنهما.

والخلاف في هذه المسائل إن لم يصحبه تعصبٌ وهوى لا يؤثر في الاستنباط من الأدلة، إلا في عين هذه المسائل، حيث إنَّ من الملاحظ أنَّ الخلاف في تلك المسائل أَثَّرَ على الاستنباطات التي مِنْ جنس ذلك الخطأ وقد قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله في ختام رده على القدرية في نهاية سورة الفاتحة: «ويحتجون على بدعتهم بمتشابه من القرآن ويتركون ما يكون فيه صريحاً في الرد عليهم. وهذا حال أهل الضلال والغي... فليس بحمد الله لمبتدعٍ في القرآن حجةٌ صحيحةٌ لأنَّ القرآنَ جاء ليفصل الحقَّ من الباطل، مفرقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقضٌ ولا اختلاف، لأنه من عند الله تنزيل من حكيم حميد»[1].

فيظهر من كلامه رحمه الله أن الفرق المخالفة في بعض مسائل الاعتقاد تحتج بما تراه دليلاً على صحة مذاهبهم، وبذلك يكون الانحراف في الاعتقاد مؤثراً في الاحتجاج للمسائل التي خالفوا فيها المذهب الصحيح، حيث يستنبطون ما يوافقهم.

ومع ذلك فإننا نجد أن هذا الخلاف لم يؤثر في الاستنباطات التي ليست من جنس ذلك الخطأ.

ولذا فإنه يمكن تقسيم استنباطات المخالفين في هذا القسم من حيث قبولها إلى ضربين:

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢٣).

**أولاً: الاستنباطات الباطلة:**

**وهي أن تكون استنباطاتهم من جنس ما خالفوا فيه أهل السنة من مسائل:**

وأمثلة هذه أن يكون الاستنباط في باب الرؤية والمستنبط معتزلياً، أو يكون في باب القَدَر والمستنبط جبرياً أو قدرياً:

فهنا لا يُقبل هذا الاستنباط ويُعد اختلال الشرط مؤثراً في صحة الاستنباط وقبوله[1].

والعلة في عدم قبول الاستنباط هنا أمران:

الأول: أن هذا الاستنباط قد فَقَدَ شرطَ عدمِ وجودِ معارضٍ راجح، ومعلوم أنَّ استنباطَ حكمٍ عقديٍّ مخالفٍ لما عليه السلف ـ رحمهم الله ـ معَارض بالأدلة الكثيرة الدالة على مذهب السلف في مسائل العقيدة، فالمعارضة تعود إذن بين هذا الاستنباط وبين تلك الأدلة.

الثاني: ما ثبت باستقراء كثير من الأمثلة من تأثير عقيدة المستنبط على الاستنباط كما سبق بيانه.

## الأمثلة التطبيقية[2]:

**المثال الأول:**

استنبط الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) نفي الشفاعة للعصاة من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٤٨] حيث قال: «فإن قلت: هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تُقبل للعصاة؟. قلتُ: نعم، لأنه نفى أن تقضي نفسٌ عن نفسٍ حقاً أخلَّتْ به من فعل أو ترك، ثم نفى أن يقبل منها شفاعة شفيع فعلم أنها لا تقبل للعصاة...»[3].

---

(١) وعلى هذا فينبغي للقارئ في كتب التفاسير المؤلفة من غير أهل السنة أن يحذر مما تعلق بعقيدتهم من استنباطات وأحكام.

(٢) ليس المقصود مناقشة هذه الأمثلة وبيان وجه الاستنباط وتحليله وإنما المقصود مجرد التمثيل.

(٣) الكشاف: (١/ ٢٦٦).

**المثال الثاني:**

استنباطه نفي رؤية الله من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة: ٥٥] حيث قال: «وفي هذا الكلام دليلٌ على أن موسى عليه الصلاة والسلام رادَّهم القولَ وعرّفهم أنّ رؤيةَ ما لا يجوز عليه أن يكون في جهةٍ؛ محالٌ، وأن مَنْ استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، فرادّوه بعد بيان الحجة ووضوح البرهان، ولجوا، فكانوا في الكفر كعبدة العجل، فسلَّط الله عليهم الصاعقة كما سلَّط على أولئك القتل تسويةً بين الكافرين ودلالة على عظمها بعظم المحنة»[1].

وعند تأمل هذين الاستنباطين من الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) نجد أن لعقيدته الاعتزالية أثراً بيناً في الوقوع في الخطأ في الاستنباط.

ولا يُظن بمثل الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ـ عفا الله عنه ـ أن يجهل النصوص الدالة على الشفاعة للعصاة أو رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة من الكتاب والسنة. ولو خلا المستنبطُ هنا من الخطأ في تلك المسألة العقدية لأثبت ما دلت عليه النصوص الأُخَر ولما وقع في هذا الخطأ البين.

ومن المعلوم أن هذين الاستنباطين يخالفان الأدلة الكثيرة الدالة على مذهب السلف في هذه المسائل.

**ويجري مجرى هذين الاستنباطين:**

استنباط المعتزلة عدم رؤية الله تعالى من قوله تعالى: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣][2].

واستنباطهم أن القرآن مخلوق من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦][3].

---

(١) الكشاف: (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) انظر ما سبق ص: (١١٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي: (١/ ١٩٤).

واستنباط بعض الصوفية حركة الوجد وقت السماع من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا مِن دُونِهِ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف: ١٤][1].

واستنباطهم مجالس الذكر اللساني من قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣][2].

واستنباط الخوارج أن لا تحكيم من قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧][3].

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن عطية (ت:٥٤١هـ) عند قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥] قال: «ردٌّ على من يقول: إن لفظة الإيمان بمجردها تقتضي الطاعات لأنه لو كان ذلك ما أعادها»[4].

ولا شك أن لعقيدة المستنبط هنا تأثيراً واضحاً على هذه الاستنباطات، ولذا فإن هذه الاستنباطات وأمثالها ترد لعدم توفر هذا الشرط فيها. وقس على ذلك بقية الاستنباطات.

ومن المعلوم أن هذه الاستنباطات مخالفة لنصوص صحيحة أخرى فترد لذلك.

**ثانياً: أن تكون استنباطاتهم من غير جنس ما خالفوا فيه:**

ولهذه الاستنباطات حالتان:

إما أن تكون: في العقيدة فيما هو محل اتفاق بين المستنبط وبين أهل السنة.

أو تكون: في غير العقيدة كالاستنباطات الفقهية، والأصولية، والسلوكية، وغيرها، بشرط ألا يكون لذلك الخلاف تأثير على هذا الاستنباط.

---

(١) حقائق التفسير للسلمي: (١/ ٤٠٤)، والاعتصام للشاطبي: (١/ ٢١٧).

(٢) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٢١٩).

(٣) المصدر السابق: (١/ ١٩٢).

(٤) المحرر الوجيز: (٦٦).

وفي جميع هذه الاستنباطات لا يعد اختلاف العقيدة مسوغاً لرد هذه الاستنباطات.

ومن أمثلة هذه الاستنباطات في العقيدة:

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

ما ذكره ابن عطية (ت:٥٤١هـ) عند قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤] حيث قال فيها: «ردٌّ على من قال: إن النار لم تخلق حتى الآن»[1].

ومن أمثلة هذه الاستنباطات في غير العقيدة:

### المثال الثاني:

ما استنبطه الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) من قصة ذبح البقرة في سورة البقرة قال ضمن ذكره لبعض الحكم والفوائد: «وبيان أن من حق المتقرب إلى ربه أن يتنوّق في اختيار ما يتقرب به، وأن يختار فتيّ السنّ غير قحم ولا ضرع، حسن اللون، بريأ من العيوب يونق من ينظر إليه، وأن يغالي بثمنه»[2].

### المثال الثالث:

ما استنبطه ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) من قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة: ٣٥] قال: «ويُنْتَزَعُ من هذه الآية أن العالِمَ جديرٌ بالإكرام بالعيش الهنيء»[3].

فأنت ترى أن هذه الاستنباطات الدقيقة لا علاقة له بمذهب المستنبط

---

(١) المحرر الوجيز: (٦٥).

(٢) الكشاف: (١/ ٢٨٥).

(٣) التحرير والتنوير: (١/٤٢٨).

العقدي ـ المعتزلي أو الأشعري ـ ولا تأثير له عليه، ولذا فإن هذا الاستنباط لا يؤثر عليه فقدان هذا الشرط.

وهكذا لا يُعَدُّ خلاف مستنبطها موجباً لردها، بل تعامل كبقية الاستنباطات من حيث تسليط شروط الاستنباط عليها فإن توفرت فهي مقبولة وإلا فترد لذلك لا لمجرد الاختلاف.



المطلب الثاني

## سلامة القصد والبعد عن الهوى

إنه من المعلوم أن تَلَبُّسَ الإنسان ببدعةٍ أو تعصُّبَه لغير النَّصِّ حاجبٌ له عن الوصول إلى أسرار كتاب الله تعالى.

وقد حثَّ الأئمةُ على سلامة القصد وإخلاص النية في تناول كتاب الله تعالى بالتفسير والاستنباط.

قال الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «فحُقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه[١]، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاصُ النية لله في استدراك علمه: **نصّاً واستنباطاً**، والرغبةُ إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرك خيرٌ إلا بعونه»[٢].

وحذروا طلابه أضداد ذلك، قال الراغب الأصفهاني (ت:بعد ٤٠٠هـ): «ومِنْ حق من تصدى للتفسير أن يكون مستشعراً لتقوى الله مستعيذاً من شرور نفسه، والإعجاب بها، فالإعجاب أس كل فساد»[٣].

وبينوا أن فقد ذلك حاجب عن الوصول إلى كنوزه، قال الزَّركشيُّ (ت:٧٩٤هـ): «واعلم أنه لا يحصل للناظر فهمُ معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرارُ العِلْم من غَيْبِ المعرفة، وفي قلبه بِدْعَةٌ أو إصرارٌ على ذَنْبٍ، أو في قلبه كِبْرٌ أو هوى، أو حُبُّ الدُّنيا، أو يكون غيرَ متحقق الإيمان، أو ضعيفَ التحقيق، أو معتمداً على قول مُفَسِّرٍ ليس عنده إلا علم بظاهر[٤]،

---

(١) الضمير يعود للقرآن.

(٢) الرسالة: (١٩).

(٣) مقدمة جامع التفاسير: (٩٧).

(٤) سيأتي الكلام على معنى ظاهر القرآن وباطنه ص: (٣٨٥).

أو يكون راجعاً إلى معقوله، وهذه كلُّها حُجُبٌ وموانعُ، وبعضها آكد من بعض. . .»[1].

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ومن شرطه: صحة المقصد فيما يقول ليلقى التسديد»[2].

لذا فإنه من أهم المهمات لمن أراد الاستنباط من كتاب الله تعالى أن يتخلص من تلك الحواجب والآفات، حتى يسلك الطريق الصحيح الموصل للحق فيما أراد، وإلا فإنه سيتيه في مهاوٍ بعيدة ومسالك مضطربة، كشأن أصحاب الفرق المنحرفة والعقائد الفاسدة، سيّما إن صاحَبَه هوى مردٍ، أوتعصب مقيت.

ومن هنا يُعلم أنه ليس المقصود بصحة الاعتقاد الاقتصار على تصحيح المسائل العلمية في العقيدة، بل يتعدى إلى ضرورة تصحيح القصد وسلامته عند تناول كتاب الله تعالى بالاستنباط، إذ سلامة القصد من أهم ما يوصل المرء للحق، كما أن من الحُجُبِ الكثيفةِ المانعةِ من إدراكِ حقائقِ التنزيلِ، والفهم السليم لكلام الله: اتباعَ الهوى وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠][3].

ومَنْ تَتَبَّعَ استدلالاتِ أهلِ الفِرَق المنحرفة واستنباطاتهم تَبَيَّنَ له عظيمُ تأثير فقدان هذا الشرط على تلك الاستنباطات، فهم يضعون لأنفسهم أصولاً يبتدعونها بأهوائهم، وينتزعون لها أدلة من القرآن والسنة، على غير المنهج الشرعي في الاستدلال، ويردون ما لا يوافق أصولهم وأهواءهم أو يؤولونه[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) عن هؤلاء: «اعتقدوا مذهباً

---

(١) البرهان: (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) الإتقان: (٢/ ٤٣٦).

(٣) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن: (٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وقد ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين كلاماً مهماً في ذلك. انظره إن شئت في: (١/ ٢٨٩) وما بعدها.

(٤) انظر: حراسة العقيدة للعقل: (٤١).

يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم؛ تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه. ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم»[1].

وقال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ): «وكل من له مسْكَة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل»[2].

**وخلاصة الحديث في هذا الشرط:**

**أن الخلاف في مصادر التلقي يوجب رد غالب الاستنباطات، والخلاف في غير ذلك يوجب رد ما أثر فيه ذلك الخلاف من استنباطات دون ما سواها.**



(١) مقدمة في أصول التفسير: (٧٣).

(٢) إعلام الموقعين: (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

# الشرط الثاني

# معرفة التفسير الصحيح

إن معرفة تفسير كلام الله تعالى من أشرف العلوم وأجلها، قال الراغب الأصفهاني: «أشرفُ صناعة يتعاطاها الإنسان؛ تفسيرُ القرآن وتأويلُه»[1].

ومعرفة التفسير مرحلة متقدمة على الاستنباط، فلا يتم الاستنباط إلا بعد معرفة تفسير الآية الصحيح. بل لا يمكن العمل بتعاليم القرآن واستخراج الفوائد والحكم منه إلا بعد فهمه وتدبره، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الكشف والبيان (التفسير) لما تدل عليه ألفاظ القرآن خصوصاً في هذه العصور الأخيرة التي فسدت فيها ملكة البيان العربي. فالتفسير إذاً هو مفتاح هذه الكنوز والذخائر التي احتواها هذا الكتاب المجيد النازل لإصلاح البشر، وإنقاذ الناس، وإعزاز العالم. وبدونه لا يمكن الوصول لهذه الكنوز مهما بالغ الناس في ترديد ألفاظ القرآن، وتوفروا على قراءاته كل يوم بجميع وجوهه التي نزل عليها[2].

قال الدكتور محمد أبو شهبة: «وكان من الطبعي أن يكون أول ما يدون من علوم القرآن هو علم التفسير، إذ هو الأصل في فهم القرآن وتدبره، **وعليه يتوقف استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام**»[3].

ولا بد في الوصول لهذه الحكم والكنوز من أن يصح ذلك التفسير فيكون ما ينبني عليه من فهم الأسرار واستخراج الأحكام صحيحاً ومقبولاً، وإلا فإن عدم صحة التفسير باب من أبواب الخطأ في الاستنباط من القرآن الكريم.

---

(١) مقدمة جامع التفاسير: (٩١).

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: (٢/ ١٠).

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم: (٣١). وانظر: أصول التفسير وقواعده للعك: (٢٨ ـ ٢٩).

ولذلك قرر العلماء عدم جواز الخوض في الاستنباط من القرآن للجاهل بمعانيه، بل لا يجوز عقلاً أن يستنبط المرء من نص لم يفهم معناه على الوجه الصحيح، إذ النتيجة الحتمية لذلك هي الخطأ في الاستنباط.

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية؛ كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي... ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر»[(١)].

وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): «لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولاً[(٢)]، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر. ومن ادَّعى فهمَ أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم»[(٣)].

ويظهر من كلام القرطبي (ت:٦٧١هـ) والزركشي (ت:٧٩٤هـ) ـ رحمهما الله ـ أهمية معرفة معاني كلام الله تعالى قبل الخوض في أسراره وأحكامه الخفية.

ومن تأمل استدلالات الفرق الضالة ـ كالباطنية ـ وجد كثيراً منها مبنية على معنى باطل في تفسير الآية، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «وتفاقم الأمر في الفلاسفة[(٤)] والقرامطة[(٥)] والرافضة فإنهم فسروا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١/٤٩).

(٢) ظاهر التفسير: هو معنى الألفاظ في اللغة. البرهان: (٢/١٥٥).

(٣) البرهان: (٢/ ١٥٥)، ونقله السيوطي في الإتقان: (٢/ ٤٦٠).

(٤) الفلاسفة: فرقة نظرت في كتب فلاسفة اليونان كأرسطو وأفلاطون فآمنوا بما فيها من خزعبلات، ثم حاولوا بثها بين المسلمين والتوفيق بينها وبين نصوص الشريعة فضلوا وأضلوا، ورد عليهم علماء الإسلام. انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم: (٢/٦١٦ ـ ٦٢٦)، تهافت الفلاسفة للغزالي: (٣٩)، معالم أصول الدين للرازي: (٤١).

(٥) القرامطة: حركة باطنية هدامة تنتسب إلى حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقه وقيل لاحمرار بشرته، وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيمَ السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب لمحمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد =

القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه»[1].

وقال: «وهؤلاء الباطنية قد يفسرون: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] أنه علي، ويفسرون قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١] بأنهما أبو بكر وعمر، وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] أنهم طلحة والزبير، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] بأنها بنو أمية»[2].

ولك أن تتأمل ما ينتج عن هذه التفاسير الخاطئة الباطلة من استنباطات واستدلالات واهية منحرفة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) في بيان خطر ذلك التفسير: «وقد تبين أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[3].

ومن هذا النقل يتبين خطر الخطأ في التفسير للنص القرآني[4]، وتأثيره الشديد على ما ترتب على هذا التفسير من استنباطات.

وهذه الأخطاء في التفسير إما أن تكون ناشئة عن اجتهاد صحيح، أو تكون ناشئة عن جهل أو هوى وتحريف لمعنى الآية، وقد **يكون المخطئ عالماً بالمعنى الصحيح** للآية كما هو شأن كثير من أهل البدع حيث يخفون المعنى الصحيح الذي ينقض بدعتهم بل إنهم يحاولون إخفاء النصوص التي

---

= والإباحية، وهدم الأخلاق والقضاء على دولة الإسلام. انظر: الموسوعة الميسرة: (١/ ٣٧٨)، وموسوعة الأديان والمذاهب للعميد عبد الرزاق محمد: (٣/ ١٦ ـ ٢١).

(١) مقدمة في أصول التفسير: (٧٧)، ومجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وانظر: مقدمة في أصول التفسير: (٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٤٣).

(٤) بين العلماء رحمهم الله أسباب الخطأ في التفسير انظر في ذلك: رسالة أسباب الخطأ في التفسير للدكتور طاهر يعقوب فقد جمع جمعاً موفقاً.

تعارضهم[1] قال شيخ الإسلام (ت:٧٢٨هـ): «فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها»[2].

ولا شك أن ذلك داخل في التفسير بالرأي المذموم كما قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «وإنما النهي يحمل على أحد وجهين: أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه؛ فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه... وهذا النوع تارة يكون مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك...»[3].

**وتارة يكون مع الجهل بالمعنى الصحيح للآية.**

وحتى يتبين حجم أهمية هذا الشرط فإننا نبين أثر فقده كما في الأمثلة التالية:

## الأمثلة التطبيقية:

### أولاً: أمثلة على الخطأ المبني على اجتهاد:

#### المثال الأول:

مما ورد عن الصحابة ﷺ في هذا الباب ما استنبطه قدامة بن مظعون الجمحي (ت:٣٦هـ) ﷺ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣] من جواز شرب المسكر له[4] اجتهاداً منه ﷺ.

---

(١) انظر إن شئت في الانحراف في التفسير: أصول التفسير وقواعده للعك: (٢٢٧ - ٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٦١). وانظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة للصويان: (٥٨ - ٦١، ٦٨ - ٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٤٩).

(٤) ما ورد في نص القصة يُبين أنه فهم ﷺ من الآية الجواز له، إلا أن الجصاص قال: «وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال =

وسبب الخطأ في الاستنباط هنا هو الخطأ في تفسير الآية، ولذا قال له عمر (ت:٢٣هـ) رضي الله عنه: «إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله»[(١)(٢)]. وسبب هذا الخطأ عدم معرفة سبب النزول[(٣)].

---

= التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه... فكان عنده أنه من أهل هذه الآية وأنه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لتحريمها ولتكفير إحسانه إساءته». أحكام القرآن: (٢/ ٥٨٤).

وذكر ابنُ عاشور ما يشبه أن يكون تحريراً لما رآه قدامة رضي الله عنه فقال: «وقد تقدم أن بعضاً من السلف تأول هذه الآية على معنى الرخصة في شرب الخمر لمن اتقى الله فيما عد، ولم يكن الخمر وسيلة له إلى المحرمات، ولا إلى إضرار بالناس. وينسب هذا إلى قدامة بن مظعون». التحرير والتنوير: (٧/ ٣٧).

(١) انظر هذا الاستنباط في: مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١٧٠٧٦)، سنن الدارقطني في الحدود: (٣/ ١٦٦) ولم يذكر اسم الصحابي، أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٥٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٥٧٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/ ٢٨٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٢٦٥) الموافقات للشاطبي: (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، الإصابة لابن حجر: (٥/ ٤٢٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٧/ ٢٩، ٣٧).

وروي مثل هذه القصة عن غيره ـ بلا تعيين ـ زمن عمر رضي الله عنه. انظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ١٥٤)، وأحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٥٨٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٣/ ١٠٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/ ٢٨٢)، الدر المنثور للسيوطي: (٣/ ١٧٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٧/ ٢٩)، مرويات الإمام أحمد في التفسير: (٢/ ٧٨) برقم: (١٨٩).

(٢) ومن الفِرَق من تمسكت بهذا المعنى وغيره ويزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم عند مداومة الرياضة، ويزعمون أن الأوامر والنواهي رسوم العوام. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح؛ فهو كافرٌ مرتدٌ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يُقتل بلا استتابة، إذا ظهر ذلك منه». مجموع الفتاوى: (١١/ ٤٠٥).

(٣) بين ذلك الشاطبي رحمه الله في: الموافقات: (٣/ ٢٦٠).

**المثال الثاني:**

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ۝٥٥﴾ [القصص: ٥٥]: جواز مفاتحة الكفار بالسلام(١).

وسبب الخطأ في الاستنباط هنا الخطأ في التفسير، حيث إنهم فسروا ﴿سَلَامٌ﴾ هنا بالسلام المعروف الذي هو تحية الإسلام(٢).

وقد سبق الكلام على أنه ليس المراد هو السلام الذي هو التحية بل المراد سلام المتاركة.

**ثانياً: أمثلة للخطأ المبني على الهوى أو الجهل:**

**المثال الأول:**

فسر بعض الصوفية قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بعد تحريفه فقالوا: معناها: مَنْ ذَلَّ ذِيْ ـ أي: نفسه ـ يشفع عنده، والمعنى: أن من أذل نفسه يشفع عند الله(٣).

وهذا التفسير هو في معنى الاستنباط عندهم إذ يأخذون من الآية هذا المعنى الخفي في السلوك والتربية.

ولا شك أن هذا التحريف في تفسير الآية ليس مبنياً على جهل لمعناها الصحيح، وإنما مبنياً على تقديم المعنى على الاستنباط.

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]: فسره بعضهم بأنه من الكَلْم. وأن المعنى: وجرح موسى بأظفار المحن، ومخالب الفتن(٤).

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٤/٣٣٦).
(٢) انظر ما سبق في بيان خطأ هذا التفسير ص: (١٢٠).
(٣) انظر: بدع التفاسير للغماري: (٣١ ـ ٣٢).
(٤) انظر: بدع التفاسير للغماري: (٤٤). ونسبه محمود المعلق على الكشاف لبعض المعتزلة. انظر: الكشاف للزمخشري: (٢/١٧٩) هامش رقم: (١).

وهم بهذا التفسير ينزعون نحو معنى الصبر على الفتن والبلايا ومشاق الطريق وهو معنى خفي.

وظاهرٌ من تفسير (وَكَلَّم) في هذه الآية التأويل الفاسد لمعناها، ولذلك قال الطوفي (ت:٧١٦) ـ مع عدم تسليمه للمعنى الصحيح ـ عن هذا التفسير: «وهو ضعيف بعيد»[١].

وعده الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) من بدع التفاسير قال: «ومن بدع التفاسير أنه من الكلْم، وأن معناه: وجرّح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن»[٢].

**المثال الثالث:**

فسر بعض المعتزلة الظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] بأنه نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض، وشبهوه بالأفعال، ما يحسن منها وما لا يحسن بعباده[٣].

قال ابنُ القَيِّم (ت:٧٥٢هـ) في بيان أَثَرِ هذا الخطأ على الاستنباط: «ثم التزم أصحاب هذا التفسير عنه من اللوازم الباطلة ما لا قِبَلَ لهم به! قالوا عن هذا التفسير الباطل: إنه تعالى إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع مقدوره ـ تعالى ـ من وجوه الإعانة كان ظالماً له! والتزموا لذلك أنه لا يَقْدِرُ أن يهدي ضالاً، كما قالوا: إنه لا يقدر أن يضل مهتدياً، وقالوا عنه أيضاً: إنه إذا أمر اثنين بأمر واحد، وخصَّ أحدهما بإعانته على فعل المأمور به كان ظالماً! وقالوا عنه أيضاً: إنه إذا اشترك اثنان في ذَنْب يوجب العقاب، فعاقب به أحدهما، وعفى عن الآخر كان ظالماً، إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة التي جعلوا لأجلها تَرْكَ تسويته بين عباده في فضله وإحسانه ظلماً!»[٤].

---

(١) الإشارات الإلهية: (٢/ ٧٠).

(٢) الكشاف: (٢/ ١٧٩).

(٣) ذكره ابن القيم وقال مبيناً أثر الاعتقاد في التفسير: «وللناس في تفسير هذا الظلم ثلاثة أقوال، بحسب أصولهم وقواعدهم». ثم ذكره. مفتاح دار السعادة: (٢/ ٥٤٤).

(٤) مفتاح دار السعادة: (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥).

**المثال الرابع:**

فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] بأن المقصود: لم تَتَصَرَّفْ في غير مُلْكِكَ، بل إنْ عذَّبتَ عَذَّبْتَ مَنْ تَمْلِكُ[١].

وعلى ذلك جَوَّزُوا تعذيبَ كُلِّ عَبْدٍ له ولو كان محسناً، ولم يروا ذلك ظلماً[٢]. وبَيَّنَ ابنُ القيم (ت:٧٥٢هـ) ما انبنى على هذا التفسير من الاستنباطات الباطلة فقال: «والتزم هؤلاء عن هذا القول لوازم باطلة، كقولهم: إن الله تعالى يجوز عليه أن يعذب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه وأهل طاعته، ويخلدهم في العذاب الأليم، ويكرم أعداءه من الكفار والمشركين، ويخصهم بجنته وكرامته، وكلاهما عدل وجائز عليه...»[٣][٤].

وقال بعد عرضه للقول الصحيح لمعنى الظلم: «ولا يجوز تحريف كلام الله لنصرة المقالات»[٥].

ولا شك أن هذه الأخطاء في التفسير ينتج عنها أخطاء أخر تتمثل في عدم التسليم للمعنى الصحيح وما انبنى عليه من أحكام واستنباطات، كما يترتب عليها الخطأ عند الاستنباط من هذه الآيات لذلك المعنى الباطل.

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم: (٢/ ٥٤٥).

(٢) ذكر ابن القيم هذا الاستنباط الخاطئ لمن فسر الظلم في قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] بأنه: الظلم المنزه عنه في الأمور الممتنة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدوراً له، ولا أنه تركه بمشيئته واختياره وإنما من باب الجمع بين الضدين، وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثاً والمحدث قديماً، ونحو ذلك وإلا فكل ما يُقَدِّرُه الذِّهنُ وكان وجوده ممكناً والرب قادر عليه فليس بظلم سواء فعله، أو لم يفعله. انظر: مفتاح دار السعادة: (٢/ ٥٤٥).

(٣) مفتاح دار السعادة: (٢/ ٥٤٦).

(٤) بين ابن القيم القول الصحيح في معنى الظلم بأنه ما فسره به سلف الأمة وأئمتها، أنه لا يحمل المرء سيئات غيره ولا يعذب بما لم تكسب يداه ولم يكن سَعَى فيه، ولا ينقص من حسناته ولا يجازى بها أو ببعضها إذا قارنها أو طرأ عليها ما يقتضي إبطالها أو اقتصاص المظلومين منها». انظر: مفتاح دار السعادة: (٢/ ٥٤٦).

(٥) مفتاح دار السعادة: (٢/ ٥٤٧).

**تنبيه:**

ينبغي للمستنبط من القرآن أن يراعي أن يكون استنباطه من ألفاظ القرآن لا من لفظ التفسير أو الترجمة للقرآن، لأنه لا يصح أن يقال أن التفسير أو الترجمة قرآنٌ، ولأن القرآن أنزله الله باللفظ العربي للدلالة على أحكامه بأساليبه المتنوعة في إفادة تلك الأحكام، ولأن ألفاظ القرآن لها دلالتها بالعبارة والإشارة والاقتضاء، ولها مفهوم ومنطوق وكل ذلك يؤخذ منه الأحكام، والتفسير والترجمة مهما كانا دقيقين لا يحلا محل القرآن في ذلك كله(١).



(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: (٧٥).

## الشرط الثالث

# العلم باللغة العربية

أنزل الله تعالى هذا القرآن العظيم بأفصح اللغات وأبلغها، بأسلوب عجيب، ومنهج من الحديث فذ مبتكر، وتحدى به أهل الأدب، وفرسان الفصاحة، والشعراء المجيدين، والنقاد الذواقين لفنون الأدب وبليغ القول، والخطباء الذين لا يُشق لهم غبار.

وكان البيتُ من الشعر، والمثلُ السائر والكلمة الموجزة البليغة ترفع قبيلة لأعلى مراتب المجد إن كانت مدحاً، وتدفن أخرى في مراتع الهوان إن كانت هجاء. ومن أجل المباهاة والفخر والتشفي من الأعداء وإشباع الذوق الفني والدخول في دائرة الضوء بحثاً عن الشهرة وشيوع الذكر؛ تقام الأسواق الأدبية بحضور كبار الشعراء والنقاد لتقييم هذا النتاج الأدبي، والحكم للمجيدين بالفوز والنبوغ[١].

وعلى الرغم من كل هذا فقد سجل التاريخ عجز أهلِ ذلك العصر، فما هو إلا أن جاء القرآن، وإذا الأسواق قد انفضت، إلا منه. وإذا الأندية قد صَفِرَت، إلا عنه. فما قدر أحد منهم أن يُباريَه أو يجاريَه، أو يقترح فيه إبدال كلمة بكلمة، أو حذف كلمة أو زيادة كلمة. ذلك على أن القرآن لم يسد عليهم باب المعارضة بل فتحه على مصراعيه، بل دعاهم إليه أفراداً أو جماعات[٢].

ولذلك قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن من أوجه إعجاز القرآن؛ الإعجاز اللغوي والبلاغي وسارت في ذلك مصنفاتهم مسير الشمس والقمر

---

(١) انظر: مدخل الدراسات القرآنية للسائح علي حسين: (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) انظر: النبأ العظيم لدراز: (٨٤).

تسطع على ذلك الإعجاز القرآني الباهر وحكوا في ذلك عجز الأمم عن معارضته أو الإتيان بشيء من مثله[1].

إذا علم هذا تبين أن كتاباً هذا شأنه لا يجوز لأحد الخوض فيه قبل التمكن من لغته التي أُنْزِلَ بها، وإلا كان الكلام فيه من أعظم أبواب الخطأ.

ولذا قال مجاهد بن جبر (ت:١٠٤هـ): «لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب»[2].

وقال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «**الاجتهادُ إنْ تعلق بالاستنباط من النصوص** فلا بد من اشتراط العلم بالعربية»[3].

وعند تأمل كلام مجاهد (ت:١٠٤هـ) يتبين عموم تحريمه أي كلام يتعلق بالقرآن الكريم وإن كان أول ما يدخل في ذلك التفسير.

وليس المقصود من اشتراط العلم باللغة العربية أن يكون المستنبط ملماً بجميع العلوم العربية على اختلافها فإن ذلك لا يمكن لبشر غير نبي سيما في هذا الزمن[4].

ومن أمثلة ما ينبغي العلم به قبل الاستنباط؛ معرفة معنى اللفظة وما تدل عليه من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو غير ذلك.

ولا شك أن الجهل في ذلك مورد للخطأ في الاستنباط.

---

(١) انظر في إعجاز القرآن: دلائل الإعجاز للجرجاني: (٣٨٥)، إعجاز القرآن للباقلاني: (٣٨)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٢٨)، البرهان للزركشي: (٢/ ٩٠)، الإتقان للسيوطي: (٢/ ٢٣٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ١٠١)، مناهل العرفان للزرقاني: (٢/ ٣٠٣)، إعجاز القرآن للرافعي: (١٣٩).

(٢) انظر: البرهان: (١/ ٢٩٢).

(٣) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١١٧).

(٤) قال الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جَمَعَ السُّنَنَ لم يذهب منها عليه شيء». الرسالة: (٤٢).

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجارٍ لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله»[١].

وقال في بيان مآخذ أهل البدع في الاستدلال: «ومنها: تَخَرُّصُهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، **وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط**»[٢].

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كل معنى مستنبط ليس على لغة العرب فليس بصحيح قال: «فإذاً كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به. ومن ادّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»[٣].

وقال ابن بدران (ت:١٣٤٦هـ): «بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد التفسير»[٤].

وإليك أمثلة تدل على أثر الغفلة عن دلالة اللفظ، أو جهل معناه في لغة العرب في استنباط الأحكام والمعاني من القرآن:

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

استنبط بعضُهم تحليلَ شَحْمِ الخنزير من قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) الاعتصام: (١/ ١٩٢).

(٢) المصدر السابق: (١/ ١٩٠).

(٣) الموافقات: (٣/ ٢٩٣).

(٤) جواهر الأفكار ومعادن الأسرار: (١٣٥).

ووجه الدلالة عندهم: أن الله اقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدل على أنه حلال.

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) في الجواب على هذا الاستدلال: «وربما سَلَّم بعضُ العلماء ما قالوا، وزعم أن الشحم إنما حُرِّمَ بالإجماع. والأمر أيسر من ذلك، فإنَّ اللحمَ يطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خُصَّ بالذِّكر قيل: شحم، كما يقال: عرق، وعصب، وجلد، ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق، والعصب، ولا الجلد، ولا المخ، ولا النخاع، ولا غير ذلك، مما خص بالاسم محرماً، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير»(١).

فيكون الشحم محرماً بلفظ الآية.

**المثال الثاني:**

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] جواز نكاح الرجل تسع نسوة حرائر(٢). حيث جمع العدد المذكور في الآية.

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع»(٣).

وقال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وهذا جهل شنيع في معرفة الكلام العربي»(٤).

---

(١) الاعتصام: (١/ ١٩٢).

(٢) انظر هذا الاستنباط في: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣٦٥) ونسبه لقوم من الجهال، التفسير الكبير للرازي: (٩/ ١٤٢) وقال: «ذهب قوم سدى إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ٢٢) ونسبه للرافضة وبعض أهل الظاهر، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٩٢) ذكره قولاً لطائفة من الشيعة، الموافقات للشاطبي: (٣/ ٢٩٤)، الإكليل للسيوطي: (٢/ ٥٠٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٤/ ٢٢٥)، وأورده ابن جرير على هيئة سؤال اعتراضي على معنى الآية. جامع البيان: (٣/ ٥٨٠).

(٣) الموافقات: (٣/ ٢٩٤).

(٤) التحرير والتنوير: (٤/ ٢٢٥).

كما أن من سبب الخطأ هنا نبذَ النقل واعتمادَ الرأي المجرد، ولذا قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) بعد ذكر هذا المثال بقليل: «وهؤلاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعاً للرأي، وقد أدَّاهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربيٌّ، ولا لمعناه برهانٌ كما رأيت»[١].

**المثال الثالث:**

استدل المعتزلة بأدلة الوعيد على خلود العاصي في النار يوم القيامة.

ووجه استدلالهم: أن هذه الأدلة وعدٌ من الله، والله لا يخلف وعده.

قال ابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ): «كان عمرو بن عبيد (ت: ١٤٤هـ)[٢] **يؤتى من قلة المعرفة بكلام العرب**... وقد كان كلَّم أبا عمرو بن العلاء (ت: ١٥٤هـ)[٣] في الوعد والوعيد، فلم يفرِّق بينهما، حتى فَهَّمَه أبو عمرو وقال: ويحك. إن الرجل العربي إذا وعد أن يُسيء إلى رجل ثم لم يفعلْ؛ يقال: عفا وتكرَّم، ولا يقال: كذب. وأنشد[٤]:

وإنــي إذا أوعَــدْتُــهُ أو وَعَــدْتُــهُ لَمُخْلِفُ إِيْعَادِي ومُنْجِزُ موعِدِي»[٥][٦]

---

(١) الموافقات: (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين، كان جده من سبي فارس، اشتهر عمرو بعلمه وزهده، توفي بمران بقرب مكة سنة ١٤٤هـ ورثاه المنصور ولم يسمع بخليفة رثى من دونه سواه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ٤٦٠)، والبداية والنهاية: (١٠/ ٧٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٤٠٤).

(٣) هو زَبَّان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويُلقب أبوه بالعلاء وفي اسمه واسم أبيه خلاف، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القرَّاء السبعة ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة سنة ١٥٤هـ. انظر: فوات الوفيات: (١/ ٤١٤)، شذرات الذهب: (١/ ٢٣٧)، والأعلام للزركلي: (٣/ ٤١).

(٤) انظر البيت في جمهرة اللغة لابن دريد: (٢/ ٦٦٨).

(٥) إعراب القراءات السبع وعللها: (١/ ٥٤). وانظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: (٣٩ ـ ٤٠)، وتاريخ بغداد للخطيب: (١٢/ ١٧٤).

(٦) وهذا الجواب الذي ذُكر هنا نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجود ما يضعفه وأن الأولى في الجواب هو الجمع بين الأدلة قال ﷻ في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُواْ =

**المثال الرابع:**

ذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠) أنه يمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

ووجه الاستدلال عندهم: أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه التخصيص، ولذلك أعرضوا عن قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال: «فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم لم يُرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم هل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون»[1].

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) بعد سوقه لبعض الاستنباطات السابقة: «فمثل هذه الاستدلالات لا يُعبأُ بها، وتسقط مكالمةُ أهلها، ولا يُعد خلافُ أمثالهم... إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى»[2].

**المثال الخامس:**

استنبط بعضهم من قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أن القرآن مخلوق[3].

---

= لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٨ ـ ٢٩]: «وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً، وأن وعيده لا يُبدل. وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار. وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع؛ لكن هذه الآية تُضَعِّفُ جوابَ من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز. فإن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ بعد قوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل، كما لا يبدل وعده. لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديلِ شيءٍ منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها، وقد قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] والله أعلم». مجموع الفتاوى: (١٤/ ٤٩٨).

(١) الاعتصام: (١/ ١٩٢).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر هذا الاستنباط في: تفسير السمعاني: (٥/ ٩٠)، العلو للعلي الغفار للذهبي: (١٦٢).

ووجه الاستنباط عندهم: أن جَعَلَ بمعنى خَلَقَ.

وهذا الاستنباط باطلٌ من جهة اللغة قال ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ): «وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] فما أفسده من استدلال! فإن جعل إذا كان بمعنى خلق يتعدى إلى مفعول واحد كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنبياء: ٣١] ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

وإذا تعدَّى إلى مفعولين لم يكن بمعنى خَلَق: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الذاريات: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩] ونظائره كثيرة فكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]»(١).

**المثال السادس:**

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾ [الإسراء: ٧١].

استنبط منها بعضهم أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم.

وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فإن (أم) لا تجمع على (إمام) بل جمعها (أمهات)(٢).

---

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) انظر: مسالك أهل البدع في النظر والاستدلال لبهاء الدين عقيل: مجلة البيان عدد (٦٠) صفحة: (٢٢).

# الشرط الرابع

# معرفة طرق الاستنباط[1]

(١) سيأتي بيان طرق الاستنباط في فصل مستقل، والمقصود في هذا المبحث بيان أهمية هذا الشرط وذلك ببيان أثر فقده مع ذكر الأمثلة.

إن من أهم ما يشترط في المُسْتَنْبِطِ؛ معرفتَه للطُرُقِ الصحيحة للاستنباطِ، إذ الجهل بهذه الطرق قد يؤديه إلى سلوك طرق غير صحيحة في الاستنباط مما يترتب عليه الخطأ فيما يستنبط من معاني.

وقد بين العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ طُرُقَ الاستنباط ـ كما سيأتي ـ وأهمية العناية بها، وكان للسلف ـ رحمهم الله ـ طرقٌ صحيحةٌ في استخراج الأحكام والمعاني من النصوص قال الشاطبي (ت:٧٩٠): «إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق»[1].

وهذه الطرق هي دلالاتُ الألفاظ وقواعدُ الاستنباط التي أصَّلَها العلماء ـ رحمهم الله ـ وبينوها في كتبهم، وحذروا من سلوك طرق مخالفة لها.

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) في بيان حال أهل البدع في الاستدلال: «كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها، لابد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم... إلا أن هؤلاء ـ كما يتبين بعد ـ لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق، إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً، فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين»[2].

وعند التأمل في المناهج المخالفة للمنهج الصحيح في الاستنباط من القرآن فإنه يمكن حصرها في المناهج التالية:

---

(١) الاعتصام: (١/ ١٨٠).

(٢) المصدر السابق: (١/١٧٨).

**أولاً: المنهج الحرفي**: وهو الموقف الحرفي من النصوص وتفسيرها، كما عند الخوارج والظاهرية. والخوارجُ بصفةٍ عامةٍ لا يتعمقون في التأويل، ولا يغوصون وراءَ المعاني الدقيقة، ولا يكلفون أنفسهم عناءَ البحث عن أهداف القرآن وأسراره، بل يقفون عند حرفية ألفاظه، وينظرون إلى الآيات نظرةً سطحية[1].

**ثانياً: المنهج التأويلي**: أي تأويل النصوص، لتسلم أصولهم الفاسدة، كما عند الجهمية والمعتزلة، ثم أهل الكلام من متأخري الأشاعرة والماتريدية[2] وبعض الصوفية والشيعة[3] ومتأخري الخوارج[4].

**ثالثاً: المنهج الباطني والإشاري والرمزي**: أي اعتقاد أن النصوص لها تفسير باطني مخالفٌ لمعانيها الظاهرة المفهومة لدى السامعين، توافق أصولهم الفاسدة، كما عند الرافضة والباطنية والفلاسفة وغالب الصوفية وأهل الحداثة[5][6].

---

(١) انظر: قضية التأويل في القرآن الكريم لإبراهيم سالم: (٢/ ٣٧).

(٢) الماتريدية: فرقة كلامية تنتسب إلى أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣ هـ) ينتسب إلى ماتريد محلة قرب سمرقند فيما وراء النهر، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاججة الخصوم. انظر: الموسوعة الميسرة للأديان: (١/ ٩٥).

(٣) سيأتي التعريف بهم ص: (٣٥٥).

(٤) الخوارج: من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الأمة سمي خارجياً، وانقسمت هذه الفرقة إلى فرق هي: المحكمة الكبرى، والأزارقة، والنجدات، والثعالبة، والعجاردة، والأباضية، والصفرية، لم تتجاوز أصولها الأولى مسائل معدودة مثل تكفير مرتكب الكبيرة، واستحلوا بسبب ذلك قتل المسلمين، ومن عقائدهم: وجوب الخروج على الأئمة المسلمين لارتكاب الفسق والظلم، وإنكار الشفاعة. انظر: الموسوعة الميسرة: (٢/ ١٠٥٣).

(٥) أهل الحداثة هم الذين ينتمون إلى مذهب الحداثة، ويزعمون أنها حركة لتجديد وتطوير الشِّعْر، وهي في الحقيقة إحداث تغيير وتجديد في المفاهيم السائدة والمتراكبة عبر الأجيال نتيجة تغيير اجتماعي أو فكري أحدثه اختلاف الزمن، وتدعو للتمرد على الواقع بكل جوانبه. انظر: تقويم الحداثة للنحوي: (٢٤ ـ ٢٦)، والحداثة في منظور إيماني له: (٢٥ ـ ٢٩)، والحداثة مناقشة هادئة لمحمد خضر: (٩ ـ ٢٠).

(٦) انظر: مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع للعقل: (١٧ ـ ١٨).

وقد اتبعتْ تلك الفرقُ في هذه المناهج طرقاً وقواعد باطلة للاستنباط لا يمكن حصرها فهي من حين نبتت تزداد، ولا يأتي زمانٌ إلا وغريبةٌ من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا[1].

ولا شك أن النظر في استدلالات الفرق المنحرفة وطرقهم الباطلة في الاستنباط من القرآن مفيدٌ في معرفة أهمية هذا الشرط، وفي بيان خطورة الانحراف في طرق الاستنباط، لأن الانحراف في الطريق مؤدٍّ للانحراف في النتيجة، ويمكن التمثيل لتلك الاستنباطات التي لم تراع الطرق الصحيحة بما يلي:

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

استنباط بعضُ الصوفية حركةَ الوجد وقت السماع من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا مِن دُونِهِ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف: ١٤][2].

وبعد التأمل في هذا الاستنباط يظهر عدم سلوك المستنبط لطريق صحيح من طرق الاستنباط، وإنما هي معانٍ عارية عن الصواب، وعن مراعاة المنهج الصحيح في استخراج معاني كتاب الله العظيم.

فليس في الآية دلالة ظاهرة ولا خفية على حركة الوجد، وإنما الآية في أهل الكهف وكيف ربط الله على قلوبهم وثبتهم على الحق، فأين ذلك من السماع الصوفي وحِلَقِ الذكر والحركة الصوفية!.

### المثال الثاني:

استنباطهم مجالس الذكر اللساني من قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣][3].

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي: (١/ ١٨١).
(٢) حقائق التفسير للسلمي: (١/ ٤٠٤)، والاعتصام للشاطبي: (١/ ٢١٧).
(٣) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٢١٩).

والآية في نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام وتذكير النبي ﷺ بدعائه ربه بالنداء الخفي بأن يرزقه الابن، وأين هذه الآية من مجالس الذكر الصوفي، وأين الدلالة على مشروعيتها في الآية!.

**المثال الثالث:**

ما ذكره ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) والقرطبي (ت:٦٧١هـ) عن بعض الصوفية في قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ۝٤٢﴾ [ص: ٤٢] قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «استدل بعضُ جُهَّالِ المتزهِّدة وطَغَام الصوفية بقوله تعالى لأيوب: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] على جواز الرقص»[1].

وهذه الآية لا تدل على ما أرادوا إثباته، ولذلك قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «وهذا احتجاج باردٌ، لأنه لو كان أَمَرَ بضرب الرِّجْلِ فَرَحاً؛ كان لهم فيه شُبْهَةٌ، وإنما أَمَرَ بضرب الرِّجْلِ لِيَنْبُعَ الماءُ. قال ابن عقيل (ت:٥١٣هـ): أين الدلالة في مُبْتلى أُمِرَ عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرضَ ـ لينبع الماءُ إعجازاً ـ من الرقص؟!. ولئن جاز أن يكون تحريكُ رِجْلٍ قد أنحلها تحكُّمُ الهوامِّ دلالةً على جواز الرقص في الإسلام؛ جازَ أن يُجْعل قولُه تعالى: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠] دلالةً على ضرب الجماد بالقضبان. نعوذ بالله من التلاعب بالشرع»[2].

وهكذا نجد أنه لا طريق صحيح لهذا الاستنباط، وأن الانحراف في الطريق سبب لانحراف الاستنباط، وما بني على فاسد فهو فاسد.

**المثال الرابع:**

استنبط الخوارج من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠] أن من أكل مال اليتيم وجبت له النار، وأما لو قتل اليتيم أو بقر بطنه لم تجب له النار!.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ٢٠٥). وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي: (٢٥٠). وقد سبق الحديث عن هذا الاستنباط في ص: (١٤٩).

(٢) تلبيس إبليس: (٢٥٠)، ونقله القرطبي في الموضع السابق بنصه.

قالوا: لأن الله لم ينص على ذلك[1].

وهذا من تمسكهم بالظاهر تمسكاً أدى إلى التناقض والتضارب في ما يستخرجونه من كتاب الله تعالى[2].

ومما سبق يتبين ضرورة معرفة المستنبط طرق الاستنباط الصحيحة لتسلم له المعاني المستنبطة من كتاب الله تعالى.



---

(١) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي: (٩٥).

(٢) انظر: قضية التأويل في القرآن الكريم لإبراهيم حسن سالم: (٢/٣٨).




# الشروط الخاصة بالمعنى المُسْتَنْبَط

ويتضمن ثلاثة شروط:

الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.

الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح.

الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.



إن المعنى المستنبط هو ثمرةُ الاستنباط من القرآن، وإذا صَحَّ هذا المعنى كان محلاً للقبول والعمل، وصحته مرهونة بالسلامة من العوارض التي تقدح فيه وتُبْطله.

ولا شك أن المعنى المستنبط نتيجةُ اجتهادٍ في النَّص؛ وحيث إن المُسْتَنْبِطَ إنما يحكم بما توصل إليه اجتهاده، فإنه قد يتعارض ما توصل إليه بالاستنباط مع نصوص قطعية أو إجماع صحيح وحينئذ يُحكم ببطلان المعنى المستنبط، ولذلك كان الشرط الأول لصحة المستنبط هو سلامته من معارض شرعي راجح.

كما أن المجتهد إنما يَنْسِبُ استنباطه للنص القرآني وذلك يعني ارتباط ذلك المعنى بالنص بأحد طرق الارتباط وعند عدم صحة ذلك الارتباط يحكم بعدم صحة الاستنباط من النص القرآني ولو صح الاستنباط في ذاته من طريق آخر.

وحيث إن من المعلومات الشرعية ما لا يمكن لأحد الوصول إليه مما استأثر الله بعلمه فإن الاستنباط يعد غير صحيح عند محاولته الوصول لتلك المعلومات ويحكم على المعنى المستنبط بعدم الصحة لعدم جواز الخوض في ذلك.

ويمكن بعد هذا أن نلخص شروط صحة المعنى المستنبط في هذه الشروط الثلاثة:

الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.

الثاني: صحة ارتباطه بالنص.

الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.

وتفصيل هذه الشروط في المباحث التالية:



## الشرط الأول

# سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي[1]

(١) يكفي هذا الشرط عن أن نشترط شرطاً آخر وهو (أن تثبت صحةُ المعنى بنفسه أو أن يدل دليل على صحته) لأن المعنى المستنبط من القرآن بطريق صحيح إن لم يوجد ما يعارضه فهو صحيح بنفسه، ولو اشْتُرِط دليل آخر يثبت صحته لانتفت فائدة الاستنباط ولما كان مستقلاً بإثبات حكم ـ كما سبق التنبيه عليه ـ ومثله ما قاله الزرقاني في شروط قبول التفسير الإشاري: «(٤) ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي، (٥) أن يكون له شاهد شرعي يؤيده. كذلك اشترطوا؛ بيد أن هذه الشروط متداخلة، فيكمن الاستغناء بالأول عن الثالث، وبالخامس عن الرابع». مناهل العرفان: (٢/٧٦). والذي يظهر أنه يمكن الاستغناء هنا ـ في الاستنباط ـ بالرابع عن الخامس.

عند التأمل في المعنى المستنبط من حيث معارضة أو تأييد الشرع له يتبين أنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يثبت ما يؤيده شرعاً.

الثانية: أن يثبت ما يعارضه شرعاً.

الثالثة: ألا يثبت الأمران[1].

وفي الحالة الأولى والثالثة يعد الاستنباط من الآية صحيحاً ومقبولاً في حالة صحة الطريق الذي سلك لاستخراجه.

وأما في الحالة الثانية: فلا يخلو المعارض إما أن يكون راجحاً أو مساوياً أو مرجوحاً.

والحكم في حالة وجود المعارض المرجوح أن الاستنباط مقبول وصحيح.

وأما في حالة وجود المعارض المساوي فإنه يرجع لمرجحات خارجية لبيان صحة الاستنباط من عدمه[2].

وأما في حالة وجود المعارض الراجح فيحكم على الاستنباط بعدم الصحة وذلك كأن يخالف الاستنباط نصاً صريحاً من القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع.

---

(١) قد تزاد حالة رابعة وهي: أن يثبت الأمران، وذلك في نظر المرجح، وعند ذلك فالعمل هو الترجيح بين هذه الأدلة، وحيث إن موضوع الترجيح موضوع طويل، فليس المقصود بهذه الدراسة التوصل إلى معرفة طرقه عند التعارض، بل المقصود هو الحديث عن إبطال الاستنباط عند وجود المعارض الراجح كما سيأتي تفصيله، ولذا كان الاقتصار على هذه الثلاث حالات دون الرابعة بالبحث.

(٢) انظر في المرجحات: المدخل لابن بدران: (١/ ٣٩٥).

وتفصيل هذه الحالات كما يلي:

## أولاً: أن يثبت ما يؤيده شرعاً:

وذلك بأن يدل دليلٌ آخر على صحة ذلك المعنى المستنبط، فيزيد المعنى المستنبط صحة وقوة، وحتى يتضح هذا القسم فإنه يمكن التمثيل لهذا بالأمثلة التالية:

### الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

استنباط الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة من قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]، فقد ثبت ما يؤيد هذا الاستنباط من القرآن والسنة[(١)].

**المثال الثاني:**

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧] أن للوليِّ عَرْضَ ابنته على الرَّجُل ليتزوجها[(٢)].

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنةٌ قائمةٌ، عَرَضَ صالحُ مَدْيَن ابنته على صالح بني إسرائيل، وعَرَضَ عمرُ بنُ الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان[(٣)]، وعرضت الموهوبةُ نفسَها على

(١) انظر ما سبق ص: (١٥٨).

(٢) انظر الاستنباط في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، وفتح القدير للشوكاني: (١٣٢٤).

(٣) روى البخاري في صحيحه (مع الفتح) في النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير: (٩/ ١٧٥) برقم (٥١٢٢): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمتْ حفصة بنت عمر من خُنَيس بن حذافة السهمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة ـ فقال عمر بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفّان فعرضتُ عليه حفصة. فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لَقيني فقال: =

النبي ﷺ[1] فمن الحَسَنِ عَرْضُ الرَّجُل وَلِيَّتَه، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداءً بالسلف الصالح»[2].

ووجه الاستنباط: فِعْلُ صالح مَدْين في القصة.

وهذا الاستنباط قد ثبت ما يؤيده في الشرع كما ذكر القرطبي (ت: ٦٧١).

**المثال الثالث:**

كذلك استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧] جواز النكاح بالإجارة. أي: أن يجعل المهرَ إجارةً[3].

ووجه الاستنباط: فعل موسى عليه الصلاة والسلام.

وهذا الاستنباط مؤيد في شرعنا قال ابن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ): «وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وقد قرَّره شرعُنا حسبما ورد في الحديث الصحيح من قوله ﷺ للرجل: (قد زوجتكها على ما معك من القرآن)[4] أي: على أن تعلمها ما عندك من القرآن»[5].

---

= قد بدا لي أنْ لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصِّديق فقلتُ: إنْ شئتَ زوجتُك حفصةَ بنت عمر. فصمتَ أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنْتُ أوجدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدتَ عليّ حين عرضتَ عليّ حفصةَ فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ عليّ إلا أني كنْتُ علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب: (٩/ ٩٥) برقم (٥١٣٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٣/ ٢٨٢)، وانظر فتح القدير للشوكاني: (١٣٢٤).
(٣) انظر هذا الاستنباط في: التسهيل لعلوم التنزيل: (٥١٨).
(٤) وهو الحديث المشار إليه في الحاشية رقم (١).
(٥) التسهيل لعلوم التنزيل: (٥١٨).

**المثال الرابع:**

استنبط علماء الأصول من قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ [النور: ٦٣] أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب[١].

ووجه الاستنباط: أنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم وحذرهم من مخالفة الأمر وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير[٢].

قال الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣): «وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب دلت عليه آيات أخر من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨)﴾ [المرسلات: ٤٨] فإن قوله: ﴿ارْكَعُوا﴾ أمر مطلق وذمه تعالى للذين لم يمتثلوه بقوله: ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ يدل على أن امتثاله واجب»[٣].

**المثال الخامس:**

استدل بعض علماء الأصول بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]: على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ووجه الاستنباط: أنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة بأنهم مشركون وأنهم كافرون بالآخرة وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة وعدم إيتائهم الزكاة.

---

(١) انظر هذا الاستنباط في: أضواء البيان: (٦/ ٢٥٣).

(٢) المصدر السابق: (٦/ ٢٥٣).

(٣) المصدر السابق: (٦/ ٢٥٣). وقد سرد عدداً من الآيات الدالة على هذه المسألة، ويكفي في إثبات المثال ذكر واحدة منها.

وهذا الحكم الأصولي المستنبط من هذه الآية مؤيد في شرعنا قال الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من كونهم مخاطبين بذلك وأنهم يعذبون على الكفر ويعذبون على المعاصي جاء موضحاً في آيات أخر كقوله تعالى عنهم مقرراً له: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٤٦ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧]»[١].

**المثال السادس:**

ما ذكره الجصاص (ت:٣٧٠هـ) وغيره عند قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [المسد: ٣] قال: «إحدى الدلالات على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر بأنه وامرأته سيموتان على الكفر، ولا يسلمان، فوُجِدَ مخبره على ما أخبر به، وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة، ولذلك قالت امرأته: إن محمداً هجانا. فلو أنهما قالا: قد أسلمنا. وأظهرا ذلك ـ وإن لم يعتقداه ـ لكانا قد ردَّا هذا القول، ولكان المشركون يجدون متعلقاً، ولكنَّ الله عَلِمَ أنهما لا يسلمان لا بإظهاره ولا باعتقاده، فأخبر بذلك، وكان مخبره على ما أخبر به، وهذا نظير قوله لو قال: إنكما لا تتكلمان اليوم. فلم يتكلما مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من أظهر الدلالات على صحة نبوته»[٢].

وهذا الاستنباط من أظهر الاستنباطات في تأييد الشرع له.

## ثانياً: أن يثبت ما يعارضه شرعاً[٣]:

وذلك بأن يخالف المعنى المستنبط نصاً قطعياً أو إجماعاً أو أصلاً كلياً

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي: (٧/ ١١٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٣٧٧).

(٣) من المعلوم أن النصوص الصحيحة لا يمكن أن تتعارض في الحقيقة فكلٌّ من عند الله تعالى وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق. وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢]. =

من أصول الشريعة قال الشاطبي (ت:٧٩٠): «فإن ما يخرم قاعدةً شرعيةً أو حكماً شرعياً؛ ليس بحق في نفسه، بل هو إما خَيَالٌ أو وَهْمٌ، وإما من إلقاء الشيطان؛ وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع»[(١)].

وقال: «فإذا كان بيناً ظاهراً أنَّ قولَ القائل مخالفٌ للقرآنِ أو السنةِ؛ لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه»[(٢)].

وقال أيضاً: «وقد عَلِمَ العلماءُ أنَّ كُلَّ دليلٍ فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويُشترط في ذلك أن لا يعارضه أصلٌ قطعيٌّ... ولا يمكن أن تُعَارِض الفروعُ الجزئيةُ الأصولَ الكلية»[(٣)].

---

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء». مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٠٠). وقال ابن القيم ﷺ بعد أن ذكر قول من منع القياس مطلقاً وقول من غلا فيه وذكر أدلة الفريقين: «وقال المتوسطون بين الفريقين قد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الإنزال أَخَوَان، وفي معرفة الإحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه، ولا يتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متصادقةٌ متعاضدةٌ متناصرةٌ يصدق بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً». إعلام الموقعين: (١/ ٢٥٠)، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٤/ ٢١٥).
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢/ ٢١)، (٣/ ١٧٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (٢/ ٢١٠)، و أضواء البيان للشنقيطي: (٤/ ٢١٥).
وليس الحديث هنا في تعارض الأدلة وإنما في معارضة ما يستنبطه العالم من النص القرآني لما هو أرجح منه فليس الحديث في تعارض النصوص وإنما في أفهام المجتهدين.

(١) الموافقات: (٢/ ٢٠٣). وقد كان كلامه في ما يقع من المكاشفات والكرامات وهو يصلح فيها وفي غيرها كما ترى.

(٢) المصدر السابق: (٤/ ١٢٤).

(٣) الاعتصام: (١/ ١٩٣). ويلاحظ أن بعض ما ذكره الإمام الشاطبي من أمثلة هذه =

وقال في مأخذ أهل البدع في الاستدلال: «وشأن مُتَّبِعِي المتشابهات أخذُ دليل ما، أي دليل كان، عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي»[1].

وبهذا يتبين أن معارضة المعنى المستنبط لما هو أرجح منه في الشرع سبب في عدم صحته وموجب لبطلانه، بل نص العلماء على عدم جواز مخالفة النص عند العلم به لا باجتهاد ولا بتقليد ولا غيره ولذلك قال الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «أجمع الناس على أن من استبانت له سنةٌ عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحد من الناس»[2].

وقال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ): «فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»[3].

وقال: «فالرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانه، ولا تحلُّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل وتقليد»[4].

وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ

---

= القاعدة لم يصح فيه المثال على مذهب أهل السنة ومن ذلك قوله: «أو عارضه قطعي كظهور تشبيه فليس بدليل». وقوله: «ومثاله في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب ـ المنزه عن النقائص ـ من العين واليد والرجل والوجه والمحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات». ومذهب أهل السنة إثبات الصفات من غير تشبيه ولا تكييف ولا تأويل ولا تعطيل، وما جاء من الألفاظ مما لم يرد في النصوص الصحيحة فيستفصل عن معناه فيثبت إن كان حقاً ويرد إن كان باطلاً وأما اللفظ فلا يطلق على الله كلفظ الجسم والجهة وغير ذلك.

(١) الاعتصام: (١/ ١٩٨).

(٢) نقله ابن القيم في إعلام الموقعين: (٢/ ٢٠١).

(٣) المصدر السابق: (٢/ ١٩٩).

(٤) المصدر السابق: (١/ ٥٤).

﴿ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]: «فهذه الآية عامةٌ في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ها هنا، ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]»[١].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «فجعل أمره وأمر رسوله ﷺ مانعاً من الاختيار موجباً للامتثال»[٢].

بل نص الأئمة على رد أقوالهم عند مخالفتها الكتاب والسنة[٣] وذكروا

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣/٤٩٨) طبعة دار المعرفة.

(٢) أضواء البيان: (٤/٩١)

(٣) من ذلك ما قاله الإمام أبو حنيفة: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي».
وقال الإمام مالك بن أنس: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».
وقال الإمام الشافعي: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».
وقال ابن القيم عنه: «وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط».
إعلام الموقعين: (٢/٢٠١).
وقال الشافعي أيضاً: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي». وقال: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني».
وقال الإمام أحمد: «مَنْ رَدَّ حديثَ رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة». وكل ذلك دال على بطلان تلك الأقوال الاجتهادية حالة تعارضها مع ما هو أرجح منها في الشرع. انظر ما سبق من الأقوال وتخريجها في صفة الصلاة للألباني: (٤٥ ـ ٥٥).
والمتتبع لأسباب الخطأ في الاجتهاد يجد أن من أهم تلك الأسباب عدمَ الإلمام بالأدلة وحصرها في المسألة الواحدة، حيث ينتج من ذلك ـ غالباً ـ إهمالُ المعارض للنتيجة سواء كان هذا المعارض نصاً قرآنياً، أو سنة نبوية ثابتة، أو إجماعاً، أو أصلاً من أصول الشريعة وقواعده القطعية. وبذلك يحكم على هذا الاجتهاد عند وجود المعارض الراجح بعدم الصحة أو البطلان.

أن قول العالم المخالف للمقطوع به في الشريعة لا يعتد به في الخلاف، ذكر الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) فيما لا يعتد به من الأقوال: «ما كان من الأقوال خطأً مخالفاً لمقطوع به في الشريعة»[١].

والمقصود هنا أن معارضة ما استنبط من النص لنص قاطع أو إجماع أو أصل من أصول الشريعة وقواعدها الكلية موجب لبطلانه ورده[٢].

وقد نص العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على العمل بالنصوص وما يستخرج منها من أحكام، وقيدوا ذلك بعدمِ وجودِ المعارض في عددٍ من الدلالات، مما يؤكد قاعدةَ رد المعنى المستنبط حالة وجود معارض شرعي راجح بما يطول ذكره في هذا المقام[٣].

---

(١) الموافقات: (٤/ ١٥٥).

(٢) يتنبه إلى أنه ليس المقصود هنا تعارض الدلالات الظاهرة بل المقصود معارضة دلالة خفية ـ استنباط ـ لدلالة ظاهرة أو خفية، ولذا لا داعي للقول بأن النصوص لا تتعارض وإنما التعارض في ذهن المستنبط؛ لأن بحثنا هو في تعارض ما فهمه المستنبط من النص بمدلول آخر لنص أو إجماع أو قياس كما سبق.

(٣) ومن ذلك قول أبو المعالي الجويني: «الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلاً من أصول الشريعة». البرهان في أصول الفقه: (٢/ ١٢٠٦).
وقال ابن الجوزي: «إن دليل الخطاب إنما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه». المصفى من علم الناسخ والمنسوخ: (١/ ١٧).
وقال ابن بدران: «والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظناً ـ عُرِفَ من تصرف الشارع الالتفاتُ إلى مثله ـ خالياً عن معارض؛ كان حجةً يجب العملَ به». المدخل لابن بدران: (١/ ٢٧٧).
بل بَيَّنَ بعضُ العلماء أن الحديث متى ما عارض أصول الدين وقواعده كان ذلك سبباً لعدم العمل به، ودلالة على ضعفه، قال الشاطبي: «وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض فأحرى أن لا يؤخذ به هدم لأصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان». الاعتصام: (٢/ ٢٢٥).
وقال شيخ الإسلام ﷺ في أسباب عدم عمل العلماء ببعض الدلالات: «اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده». مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٤٦). ثم مثل لبعض تلك المعارضات ثم قال: «إلى أنواع المعارضات، وهو باب =

ويمكن تقسيم المعارض الشرعي إلى معارض راجح ومساوٍ ومرجوح، وما يُشترط انتفاؤه هو المعارض الراجح وذلك كمخالفة المعنى المستنبط لنص قرآني أو سنة نبوية صحيحة، أو أصل من أصول الدين وقواعده المتفق عليها:

ويمكن التمثيل لذلك بالأمثلة التالية:

## الأمثلة التطبيقية:

### ١ ـ أمثلة المعارض الراجح:

**المثال الأول:**

ما استنبطه المعتزلة من أن رؤية الله مستحيلة من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة: ٥٥][1].

---

= واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم».

وقال في أسباب ذلك أيضاً: «اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع». مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٤٧).

وقال في الفرق بين الدليل الشرعي ورأي العالم: «والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك». مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٥١).

وكذلك فقد استعمل العلماء هذه القاعدة خلال تعاملهم مع الأحكام:

ومن ذلك ما ذكره علي بن عباس البعلي الحنبلي بقوله: «عدم إيجاب الشافعي التتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود السابقة، وهو منع عجيب فإنّ عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي أو لقيام معارض راجح». القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: (١/ ١٥٦).

وعلق ابن كثير على قول من يرى أن ابتداء الصيام إنما يكون بطلوع الشمس بقوله: «قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن». تفسير القرآن العظيم: (١٤٤).

وبَيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عند حديثه عن التفسير الإشاري ـ أن من أسباب البطلان مخالفة ما عُلِمَ فقال: «أن يكون المعنى المذكور باطلاً؛ لكونه مخالفاً لما عُلِمَ، فهذا هو في نفسه باطل». مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٤٠). فجعل مخالفة المعلوم أي المتقرر الراجح دليلاً للبطلان.

والمقصود من هذه النقول السابقة أن وجود المعارض الراجح معتبر في إبطال الدلالة المرجوحة ومن ذلك أن يبطل المعنى المستنبط في حالة وجود المعارض الراجح.

(١) انظر قولهم في: حجج القرآن للرازي: (١/ ٦٩)، تفسير النسفي: (١/ ٤٤).

قال الزمخشري (ت:٥٣٨هـ): «وفي هذا الكلام دليلٌ على أن موسى عليه الصلاة والسلام رادَّهم القولَ وعرّفهم أنّ رؤيةَ ما لا يجوز عليه أن يكون في جهةٍ؛ محالٌ، وأن من استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، فرادّوه بعد بيان الحجة ووضوح البرهان، ولجوا، فكانوا في الكفر كعبدة العجل، فسلَّط الله عليهم الصاعقة كما سلَّط على أولئك القتل تسويةً بين الكافرين ودلالة على عظمها بعظم المحنة»[1].

وقال الرازي (ت:٦٠٦هـ): «استدلت المعتزلة بذلك على أن رؤية الله ممتنعة»[2].

ووجه الاستنباط: أن الرؤية لو كانت جائزة وهي عند مجزيها من أعظم المنافع لم يكن التماسها عتواً لأن من سأل الله تعالى نعمة في الدين أو الدنيا لم يكن عاتياً وجرى ذلك مجرى ما يقال لن نؤمن لك حتى يحيي الله بدعائك هذا الميت[3].

ولا شك أن هذا الاستنباط مُعَارَضٌ بما هو أرجح منه وهو ما جاء في النصوص الصريحة الدالة على الرؤية ولذا يقول الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «واستدلال المعتزلة بهذه الآية وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلال باطل، ومذهبهم والعياذ بالله من أكبر الضلال، وأعظم الباطل وقول الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) في كلامه على هذه الآية إن الله لا يرى؛ قول باطل وكلام فاسد، والحق الذي لا شك فيه أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم يوم القيامة، كما تواترت به الأحاديث عن الصادق المصدوق ﷺ ودلت عليه الآيات القرآنية منطوقاً ومفهوماً، كما أوضحناه في غير هذا الموضع»[4].

---

(١) الكشاف: (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٢) التفسير الكبير: (٣/ ٧٩).
(٣) انظر: التفسير الكبير: (٣/ ٨٠)، وتفسير النسفي: (١/ ٤٩).
(٤) أضواء البيان: (٦/ ٣٨).

وقال أبو الحسن الأشعري: «فإن كثيراً من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم ينزل به الله سلطاناً ولا أوضح به برهاناً ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ولا عن السلف المتقدمين وخالفوا روايات الصحابة ﷺ عن نبي الله ﷺ في رؤية الله ﷻ بالأبصار وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفات وتواترت بها الآثار وتتابعت بها الأخبار»[1].

**المثال الثاني:**

ما سبق ذكره من استنباط بعض العلماء أن المشي أفضل من الركوب في الحج من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ [الحج: ٢٧] حيث خالف هذا الاستنباط ما ثبت من حج النبي ﷺ راكباً[2].

**المثال الثالث:**

استنباط بعضهم عقيدة التناسخ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩][3].

حيث تخالف هذه العقيدة ما هو معلوم من أصول الدين كالموت والبعث والحساب والجزاء[4].

**المثال الرابع:**

استنبط بعض العلماء[5] من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

---

(١) الإبانة: (١/ ١٤).

(٢) انظر ما سبق ص: (١١٦).

(٣) انظر ما سبق ص: (١٥٢).

(٤) انظر ما سبق ص: (١٥٣).

(٥) وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة وهو منسوب لابن عباس ﷺ. انظر: فتح القدير للشوكاني: (٤٣٧).

﴿ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] أن الأخوات لا يعصبن[١] البنات وأنه ليس للأخت للأبوين أو لأب ميراث مع البنت.

ووجه الاستنباط ما ذكره الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) بقوله: «فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيداً في ميراث الأخت»[٢].

وقد عارض هذا الاستنباطَ السنةُ الصحيحة ولذا قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): «وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف[٣] وثبت في الصحيح أيضاً (أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الإبن السدس وللأخت الباقي)[٤][٥].

فيكون المراد بالولد الابن دون البنت ولذا فهذا الاستنباط لا يصح لمعارضته ما هو أرجح منه من صحيح وصريح السنة.

**المثال الخامس:**

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) التعصيب: مصدر عصَّبَ يعصب تعصيباً، فهو معصب، مأخوذ من العصب: بمعنى الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب وهي العمائم. والعصبة: من يرث بلا تقدير، وقيل: من إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان: (١٠٧).

(٢) فتح القدير: (٤٣٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب ميراث البنات: (١٦/١٢) رقم (٦٧٣٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: (١٨/١٢) رقم (٦٧٣٦) عن ابن مسعود ﷺ.

(٥) فتح القدير: (٤٣٧).

عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن الربيبة[١] إن لم تكن في الحجر فلا تحرم[٢].

ووجه الاستنباط: أن الله قيد التحريم للربيبة بالحجر قال الرازي (ت:٦٠٦هـ) في توجيه هذا الاستنباط: «شَرَط في كونها ربيبة له؛ كونها في حجره، فإذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط فوجب أن لا تثبت الحرمة وهذا استدلال حسن»[٣].

إلا أن هذا الاستنباط معارض بما هو أرجح وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] حيث علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول[٤].

وأما الجواب عن الاستنباط الأول: أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الإنسان تكون في تربيته فهذا الكلام على الأعم لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحريم[٥].

**٢ ـ وأما إن كان المعارض مرجوحاً فإن المعنى المسْتَنْبَط يكون صحيحاً ولا يبطل بمجرد هذا المعارض ويمكن التمثيل له بالمثال التالي:**

استنبط الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) وغيره كما سبق رؤية الله تعالى في الآخرة من قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥].

---

(١) الربيبة: هي بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٧٨)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٢٧٠)، التسهيل لابن جزي: (١١٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٠٥)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢/ ١١)، وفتح القدير للشوكاني: (٣٦٣).

(٢) نقل هذا الاستنباط عن علي ﷺ. انظر: التسهيل لابن جزي الكلبي: (١١٤)، والتفسير الكبير للرازي: (١٠/ ٢٨)، المحرر الوجيز: (٢/ ٣٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٠٦).

(٣) التفسير الكبير: (١٠/ ٢٨). وقول الرازي هنا: «حسن» ليس لترجيحه بل بين بعد ذلك عدم صحته.

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

وقد عارض المعتزلةُ هذا الاستنباط بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

إلا أن هذا المعارض ليس براجح لعدم دلالته على نفي الرؤية المثبتة بالدليل الأول ولذلك يقول إمام الحرمين: «فإن عارضونا بقوله تعالى في جواب موسى ﷺ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ فزعموا: أنَّ (لَنْ) يقتضي النفي على التأبيد؛ قلنا: هذه الآية من أوضح الأدلة على جواز الرؤية، فإنها لو كانتْ مستحيلةً لكان مُعْتَقِدُ جوازها ضالاً أو كافراً وكيف يعتقد مالا يجوز على الله تعالى مَنْ اصطفاه الله تعالى لرسالته واجتباه لنبوته وخصصه بتكريمه وشرفه بتكليمه وجعله أفضل أهل زمانه وأيده ببرهانه، ويجوز على الأنبياء الريب في أمر يتعلق بعلم الغيب أما ما يتعلق بوصف الباري عز وعلا فلا يجوز الرَّيب عليهم، فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد موسى ﷺ جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد جوازه يجيبه إليه ناجزاً فيرجع النفي في الجواب إلى السؤال وما سأل موسى ﷺ ربه رؤية في الدنيا لينصرف النفي إليها والجواب نزل على قضية الخطاب»(١).

**٣ ـ وأما إن كان المعارض مساوياً فإنه ينظر لمرجحات خارجية ويتوقف في صحة الاستنباط حتى تثبت أو تنتفي صحته بأدلة أخرى(٢):**

وعند تتبع عمل الأئمة رحمهم الله تعالى نجد أنهم قد يتوقفون عند تعارض الاستنباط مع الأدلة عند عدم معرفة الأرجح ومن ذلك:

ما ذكره العلماء في مسألة تفضيل صالحي البشر أو الأنبياء على الملائكة من الأدلة فقد استنبطوا من النصوص القرآنية أدلة مختلفة:

فقد استنبط القائلون بتفضيل الأنبياء من أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه الصلاة والسلام دليلاً على تفضيله عليهم.

---

(١) لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة لإمام الحرمين: (١١٨) وانظر كتاب التوحيد للماتريدي: (٧٨) والإبانة عن أصول الديانة للأشعري: (١/ ٤١).

(٢) كون المعارض مساوياً قد تختلف فيه الأنظار فما يراه أحد المجتهدين مساوياً قد يكون عند غيره راجحاً أو مرجوحاً ولذا فما يذكر هنا هو مثال للمعارض المساوي عند من ينقل عنه ويكفي ذلك في إثبات عمل العلماء رحمهم الله تعالى.

كما استنبط القائلون بتفضيل الملائكة على البشر من قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ [النساء: ١٧٢] دليلاً على تفضيلهم عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

قالوا: وقد ثبت من طريق اللغة أن مثل هذا الكلام يدل على أن المعطوف أفضل من المعطوف عليه لأنه لا يجوز أن يقال لن يستنكف الوزير أن يكون خادماً للملك ولا الشرطي أو الحارس وإنما يقال لن يستنكف الشرطي أن يكون خادما للملك ولا الوزير ففي مثل هذا التركيب يترقى من الأدنى إلى الأعلى[(١)].

قال ابنُ العزّ الحنفي (ت:٧٩٢)[(٢)]: «فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وقف في الجواب عنها على ما ذكره في مآل الفتاوى»[(٣)].

ثم قال: «فالسكوت عن الكلام في هذه المسألة نفياً وإثباتاً والحالة هذه أولى. ولا يقال: إن هذه المسألة نظير غيرها من المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة؛ لأن الأدلة هنا متكافئة»[(٤)].

---

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٢٨١، ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ٢٩٠).

(٢) هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء رحمهم الله اختلافاً كبيراً، إلا أنها من المسائل التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الصحابة والأئمة ولذا قال ابن أبي العز: «وكنتُ ترددتُ في الكلام على هذه المسألة، لقلة ثمرتها، وأنها قريب مما لا يعني» وقال: «وللشيخ تاج الدين الفزاري رحمه الله مصنف سماه (الإشارة في البشارة) في تفضيل البشر على الملك، وقال في آخره: اعلم أن هذه المسألة من بدع علم الكلام التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الأئمة، ولا من بعدهم من أعلام الأئمة ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد، ولا يتعلق بها من الأمور الدينية كثير من المقاصد، ولهذا خلا عنها طائفة من مصنفات هذا الشأن، وامتنع من الكلام فيها جماعة من الأعيان». وقال: «وحاصل الكلام: أن هذه المسألة من فضول المسائل، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول». شرح الطحاوية: (٢٨١، ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ٢٩٠).

(٣) المصدر السابق: (٢٨١). وقال بعد ذلك: «وقد كان أبو حنيفة يقول أولاً بتفضيل الملائكة على البشر، ثم قال بعكسه، والظاهر أن القول بالتوقف أحد أقواله».

(٤) المصدر السابق: (٢٨٢).

## ثالثاً: ألا يثبت ما يؤيده أو يعارضه شرعاً:

وفي هذه الحالة فإذا صحت الدلالة على المعنى فإنه صحيح ومقبول:

ومن ذلك ما ذكره الشيخ الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] بقوله: «قال مقيده عفا الله عنه، وغفر له: الذي يظهر لي أن استدلال مالك (ت:١٧٩هـ) والشافعي (ت:٢٠٤هـ) وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة»[1].

كما أنه لم يظهر دليل يؤيده من كتاب ولا سنة.

**تنبيه:**

ينبغي التنبه إلى أن تقييد المعارض هنا بالشرعي سببه أن الشرع هو معيار صحة المستنبطات الشرعية والحديث إنما هو في هذه الاستنباطات، وأما إن كان الاستنباط في غير الشريعة فيشترط عدم وجود المعارض في ذلك الفن، كأن يكون الاستنباط في اللغة ـ على اعتبار أنها لا تدخل في العلوم الشرعية التي نعنيها في الاستنباط.

ومما سبق يتبين أنه إن لم يكن للاستنباط معيار يقاس عليه صحته من بطلانه فإنه لا يصح ربطه بالقرآن، يدخل في ذلك علوم الفلك وغيرها من الإعجاز العلمي الحديث فإنه لا يمكن قياس صحته في ذلك الفن بمقاييس ثابتة كأدلة الشرع بالنسبة للمستنبطات الشرعية، وإنما جميع الأدلة عندهم تؤيد نظرية طارئة ومن ثم قد تبطل هذه النظرية بأدلة كونية أخرى ومرجع ذلك كله المراصد والمعامل وعقول مختلفة فيما بينها. فليس هناك ميزان ثابت يُتحاكم إليه لإثبات صحة المعنى المستنبط أو بطلانه، ولذلك لا يجوز ـ والله أعلم ـ ربط هذه الأمور المشككة بآيات القرآن لعدم قياسها على أصل ثابت.

---

(١) أضواء البيان: (٥/٣١٧).

## الشرط الثاني

# أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح

إن مما يُسَلِّمُ به المُسْتَنْبِطُ من القرآن أن ما استنبطه إما أن يكون مرتبطاً بالنص القرآني أو لا، فإن لم يكن مرتبطاً فلا يمكن ادعاء أنه استنباط قرآني، لأنه معنى يربط بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً، إذ ليست نسبته إليه على أنه مدلوله أولى من نسبة ضده إليه ولا مرجح يدل على أحدهما، فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر[1].

وإن كان له ارتباط فإما أن يكون بطريق صحيح فيقبل، أو لا فيُرد.

ولذا فإن من أهم الشروط للمعنى المستنبط أن يكون بينه وبين اللفظ المستنبط منه ارتباط.

ومعنى ذلك: أن يكون المعنى المستنبط قد اسْتُخْرِجَ بطريق صحيح، فيكون بينه وبين لفظ الآية ترابط، وذلك بأن تدل عليه الآيةُ بأحد وجوه الدلالة الآتية أو بقاعدة من قواعد الاستنباط الصحيحة[2].

وعند اختلال هذا الشرط فإنه يحكم بعدم صحة ارتباط المعنى بالآية التي استخرج منها ولو صح هذا الاستنباطُ من طريق آخر.

ولذلك نجد عدداً من المفسرين يؤكد صحة المعنى المستنبط، ولكن بعدم

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/ ٢٩٥).

(٢) هناك فرق بين طرق الاستنباط وقواعده، ولذلك فإن من المواضيع المهمة والتي تحتاج إلى بحث جمع قواعد الاستنباط ودراستها، وليس المراد قواعد التفسير التي تعين المفسر على تفسير كتاب الله، بل المراد القواعد التي اتبعها العلماء في الاستنباط من القرآن الكريم وغالبها قواعد لغوية أصولية، وقد سبق أمثلة لها مع بعض المناقشة في فصل أقسام الاستنباط من القرآن.

ربطه بالآية التي استخرج منها، بل بربطه بدليل آخر، ومن ذلك ما قاله ابنُ عطية (ت:٥٤١هـ) معلقاً على ما حُكِيَ عن الخليل بن أحمد (ت:١٧٠هـ) من أن النهار من طلوع الفجر بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] قال: «والقول في نفسه صحيح وقد ذكرتُ حُجَّتَه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وفي الاستدلال بهذه الآية نظرٌ»[١].

وقال أيضاً فيمن قال في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أن المعنى: لا يؤخذ أحد بذنب أحد. قال: «وهذا صحيحٌ في نفسه، لكن مِنْ غير هذه الآية»[٢].

وقال الشيخ عطية سالم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠]: «وقد استدل الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله بهذه الآية أن المسلم لا يقتل بالذمي ولا بكافر لأنهما لا يستويان وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر ذكره الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) وهذا وإن كان حقاً إلا أن أخذه من هذه الآية فيه نظر لأنها في معرض المقارنة للنهاية يوم القيامة»[٣].

والأمثلة في ذلك كثيرة، تدل على التفريق بين الحكم على صحة المعنى في نفسه، والحكم على صحة استنباطه من آية بعينها.

وعند اشتراط صحة الارتباط فإنه يحترز بهذا الشرط عن أمرين:

## الأول: التكلف في الربط بين المعنى المستنبط وبين الآية ولو كان المعنى صحيحاً في نفسه[٤]:

فإنَّ تَكَلُّفَ رَبْطِ المعنى بالقرآن ـ ولو كان المعنى صحيحاً في نفسه ـ

---

(١) المحرر الوجيز: (١٦٨).

(٢) المصدر السابق: (٢٦٩). والتفسير السابق نسبه للمهدوي وغيره.

(٣) أضواء البيان: (٨/ ١٠٠). وانظر الكشاف للزمخشري: (٤/ ٥٠٨).

(٤) وأما إن كان المعنى باطلاً فلا يجوز ربطه بالقرآن مطلقاً وقد أخطأ من فعل ذلك في الدليل والمدلول كما نبه إلى ذلك شيخ الإسلام رحمه الله. انظر: مقدمة في أصول التفسير له: (٧٣).

خطأٌ في الاستدلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): «وأما الذين أخطؤوا في الدليل لا المدلول: فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، يُفسِّرون القرآن بمعانٍ صحيحة في نفسها؛ لكن القرآن لا يدل عليها»[١].

ولذلك لا يجوز ربط المعنى ـ ولو كان صحيحاً ـ بالآية إلا بدلالة صحيحة أو بقاعدة من قواعد الاستنباط الصحيحة.

## الثاني: يحترز عن القياس على أحكام القرآن وما استخرج بطريق الاعتبار:

فمما ينبغي التنبه له أنه لا يدخل في الاستنباط القرآني إلا ما استخرج من لفظ القرآن بدلالة صحيحة أو قاعدة استنباطية صحيحة.

وبهذا يُعلم أن ما يستفاد من جهة الاعتبار والقياس وما يسمى بالتفسير الإشاري مما لم تدل عليه الآية دلالة لفظية، فليس ذلك استنباطاً من القرآن وإنما هو استخراج بدليل آخر وهو الاعتبار والقياس.

وحتى يتضح الفرق: فإن الاستنباط من القرآن يكون من ذات اللفظ القرآني بدلالاته المعروفة وبقواعد نظمه العربي، فإذا قيس على معنى مذكور لعلة جامعة على جهة الاعتبار فإنه يكون قد خرج الاستدلال من الاستنباط من القرآن إلى القياس على أحكام القرآن أو معانيه الظاهرة أو المستنبطة.

ويوضح ذلك كلام شيخ الإسلام (ت:٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الصوفية حيث يقول:

«وجماع القول في ذلك أن هذا الباب نوعان:

أحدهما: أن يكون المعنى المذكور باطلاً؛ لكونه مخالفاً لما عُلِمَ، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلاً؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي أنه حق.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير: (٨٢)، وانظر: الإتقان للسيوطي: (٢/ ٤٤٢).

الثاني: ما كان في نفسه حقاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يُرَد بها ذلك، فهذا الذي يُسَمُّونَه إشاراتٍ...

وأما النوع الثاني: فهو الذي يَشْتَبِهُ كثيراً على بعض الناس، فإن المعنى يكون صحيحاً لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دلَّ عليه، وهذا قسمان:

أحدهما: أن يقال أن ذلك المعنى مرادٌ باللفظ، فهذا افتراءٌ على الله...

والقسم الثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ، فهذا نوع من القياس، فالذي تسميه الفقهاءُ قياساً هو الذي تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل كانقسام القياس إلى ذلك»[(١)].

ويقول: «ولكن منها ما يكون معناه صحيحاً، وإن لم يكن هو المراد باللفظ، وهو الأكثر في إشارات الصوفية، وبعض ذلك لا يجعل تفسيراً؛ بل يجعل من باب الاعتبار والقياس، وهذه طريقة صحيحة علمية»[(٢)].

وقال: «فإن المعاني تنقسم إلى حق وباطل. فالباطل لا يجوز أن يفسر به كلام الله. والحق إن كان هو الذي دل عليه القرآن فُسِّرَ به، وإلا فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة»[(٣)].

فاتضح من ذلك أن ما يسمى بالتفسير الإشاري لا ينطبق عليه حد الاستنباط فليس هو استخراج من النص القرآني وإنما هو قياس على ما ذكر فيه، ويمكن التمثيل له بما يلي:

ما استخرج بطريق القياس والاعتبار والإشارة من قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] من أنه إذا كان ورقه لا يمسه إلا المطهرون فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوب الطاهرة[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣). باختصار.

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٢٧).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ٣٣ ـ ٣٤).

فأنت ترى أنه لا ارتباط بين المعنى المذكور وهو أنه لا يهتدي لمعاني القرآن إلا القلوب الطاهرة وبين لفظ الآية التي تتحدث عن مس القرآن أو اللوح المحفوظ إلا من طريق القياس والاعتبار.



## الشرط الثالث

# أن يكون مما للرأي فيه مجال

لا شك أن ميدان الاستنباط من القرآن ميدانٌ واسعٌ وشاملٌ لجميع مجالات الشريعة، فالقرآن دالٌّ على الخير والهدى بأنواع الدلالات المتنوعة الظاهرة والخفية.

ويستثنى من هذا الشمول ما استأثر الله بعلمه، فلا يستنبط من القرآن، ولذا نجد أن أوسع القائلين بشمول القرآن وهو المرسي (ت:٦٥٥هـ) قد استثنى ما استأثر الله بعلمه قال السيوطي (ت:٩١١هـ): «وقال المرسي (ت:٦٥٥هـ): جَمَعَ القرآنُ علومَ الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علماً ـ حقيقة ـ إلا المتكلم به، ثم رسول الله ﷺ **خلا ما استأثر الله به سبحانه**»[1].

فما استأثر الله بعلمه لا سبيل لأحد للوصول إليه.

وقد دل القرآن على أنَّ مِنَ المعلومات الشرعية ما لا يمكن لأحد معرفتها إلا الله تعالى، وهي ما استأثر الله بعلمه[2]، قال تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

---

(١) الإكليل: (١/ ٢٤٣)، الإتقان: (٢/ ٢٦٠)، روح المعاني للألوسي: (٤/ ١٤٤).

(٢) رجح عدد من العلماء أنها المراد بالمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله في قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. قال القرطبي: «والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما أستاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور قلت هذا أحسن ما قيل في المتشابه». الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١٠). وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٨/ ٢١٠).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧].

فهذه الآيات تبين انقطاع الأمل في الوصول إلى شيء من المغيبات إلا بوحي منه جل وعلا، وقد بين النبي ﷺ أن من المغيبات ما استأثر الله بعلمه ولا يمكن لأحد معرفته قال ﷺ: «في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]»(١).

ويدخل في ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى عن رسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

قال الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ): «وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم كل غيب، فإنَّ مِنَ الغيب ما تفرد الله تعالى به، كمعرفة كُنْهِ ذاته تبارك وتعالى وكمعرفة وقت قيام الساعة»(٢).

وكما بين الله تعالى انحصار علم بعض المعلومات به تعالى، فإنه جعل للعقول حداً لا يمكن أن تتعداه في إدراكها، مما يدل على عدم قدرة العقل البشري للوصول لأي شيء، قال الشاطبي (ت:٧٩٠): «إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب»(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في التفسير: باب (إن الله عنده علم الساعة): (٨/٥١٣) برقم: (٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) في الإيمان: باب الإيمان والإسلام والإحسان: (١/١٤٦) برقم: (٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له.

(٢) روح المعاني: (٥/١٣٧).

(٣) الاعتصام: (٢/٥٦٢).

ولذا فإن من أقسام العلوم عند العلماء ما لا يعلمه الإنسان البتة إلا أن يُعلم به أو يجعل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيبات عنه، فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن[١].

وهذا الأصل مقرر عند العلماء ومما يدل على ذلك:

إنكارهم على من استنبط معرفة شيء من الغيب الذي استأثر الله بعلمه:

قال الطبري (ت: ٣١٠هـ): «والذي لا حاجة لهم إلى علمه منه هو العلم بمقدار المدة التي بين وقت نزول هذه الآية[٢] ووقت حدوث تلك الآية فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا وذلك هو العلم الذي استأثر الله جل ثناؤه به دون خلقه فحجبه عنهم وذلك وما أشبهه هو المعنى الذي طلبت اليهود معرفته في مدة محمد وأمته من قبل قوله (الم) و(المص) و(الر) و(المر) ونحو ذلك من الحروف المقطعة المتشابهات التي أخبر الله جل ثناؤه أنهم لا يدركون تأويل ذلك من قبله وأنه لا يعلم تأويله إلا الله»[٣].

وقال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧]: «وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من يدعي العلم ببقاء مدة الدنيا»[٤].

وقال ابن كثير (ت:٧٧٢هـ) في الأحرف المقطعة في بداية السور: «وأما مَنْ زَعَمَ أنها دالةٌ على معرفة المُدَد، وأنه يُسْتَخْرج من ذلك أوقات الحوادث، والفتن، والملاحم، فقد ادَّعى ما ليس له، وطار في غير مطاره»[٥].

---

(١) الاعتصام: (٢/٥٦٣).

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨].

(٣) جامع البيان: (٣/١٥٧).

(٤) أحكام القرآن: (٤/ ٢١٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٢٨).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في تفسير الأحرف المقطعة في بداية سورة يونس بعد عرض بعض الأقوال: «وقيل غير ذلك مما فيه تكلف لعلم ما استأثر الله بعلمه»[١].

ولا شك أن هذا داخل في التفسير بالرأي المذموم وهو أحد أوجه التفسير التي أوردها ابن عباس (ت:٦٨هـ) ﷺ، ويشمل تحديد زمن المغيبات التي ورد ذِكْرُ خروجها؛ كزمن خروج الدابة، أو نزول عيسى ﷺ، أو غير ذلك.

فهذه الأشياء لا سبيل للبشر إلى معرفتها؛ فمن زعم أنه قادرٌ على ذلك فقد أعظم الفرية على الله.

كما أنه ليس من عادة الصحابة والتابعين التسور من خلال النصوص للوصول للغيبيات ولذا قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) عنهم: «فهم أجل قدراً من التفسير بالرأي وبما لا مجال للاجتهاد فيه»[٢].

ولذا ورد عن أبي بكر ﷺ قوله: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»[٣].

قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) في توجيه قول أبي بكر ﷺ: «فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن، ولا شك أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لكونه مستنداً

---

(١) فتح القدير: (٢/ ٥٢٧) طبعة دار المعرفة.

(٢) قال ابن عطية: «وروي أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يستفيد علم الفتن والحروب من هذه الأحرف التي في أوائل السور». المحرر الوجيز: (١٦٦١). وهذا الأثر الذي ذكره ابن عطية بصيغة التمريض لم أجد من خرجه في الصحاح والسنن، ومتنه منكر لمخالفته ما قرر في هذا المبحث، ثم وجدت الشاطبي يقول: «وما ينقل عن علي أو غيره في هذا لا يثبت». الموافقات: (٢/ ٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦/ ١٣٦) برقم (٣٠١٠٣) والبيهقي في شعب الإيمان: (٢/ ٤٢٤) برقم (٢٢٧٨). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ٣٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧). قال ابن حجر في سنده: «وهذا منقطع بين النخعي والصديق، وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي... وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوي الآخر». فتح الباري: (١٣/ ٢٧١).

إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية»[1].

ومما سبق يتبين أن الاستنباط حين يتعلق بمعرفة ما استأثر الله بعلمه فإنه استنباط مردود وغير صحيح، لأن الله جل وعلا لم يجعل لأحد أن يتوصل إلى الغيب إلا بطريق الإيحاء إليه من الرسل، وقد بين أن من الغيب ما لا يطلع عليه حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام فكيف بمن دونهم.

ويمكن التمثيل لمن خالف هذا الشرط فاستنبط ما لا يجوز له استنباطه بما يلي[2]:

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

استنبط بعضهم عُمُرَ النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله في سورة المنافقين: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١١] فإنها رأس ثلاث وستين سورة وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن في فقده[3].

فهذا الاستنباط داخل فيما استأثر الله بعلمه من معرفة الآجال وقد قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِۖ وَمَا

---

(١) الإحكام: (٤/ ٥٣)، ونقله السبكي في الإبهاج: (٣/ ١٧) قال: «فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن ونحن نسلم أنه لا مجال للرأي في ذلك لكونه مستنداً إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية».

(٢) قال الذهبي في ترجمة علي بن أحمد بن الحسين أبو الحسن الحرالي الأندلسي: «صنف تفسيراً وملأه بحقائقه ونتائج فكره وكان الرجل فلسفي التصوف وزعم أنه يستخرج من علم الحروف وقت خروج الدجال ووقت طلوع الشمس من مغربها وهذه علوم وتحديدات ما عَلِمَتْها رسلُ الله بل كلٌّ منهم حتى نوحٌ عليه الصلاة والسلام يتخوّف من الدّجال وينذر أمته الدّجال... وهؤلاء الجهلة إخوته يدعون معرفة متى يخرج نسأل الله السلامة». انظر: ميزان الاعتدال له: (٥/ ١٤٠)، ولسان الميزان لابن حجر: (٤/ ٢٠٤)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٧٦).

(٣) أضواء البيان: (٢/ ٤٢٩). وذكره السيوطي في الإكليل عن بعضهم. الإكليل: (١/ ٢٤٣). ونسبه القنوجي إلى الكرخي ثم قال: «وليس هذا من تفسير الكتاب في شيء، بل لطائف الكلام وتفنن المرام». فتح البيان: (١٤/ ١٥٩).

تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

**المثال الثاني:**

استنباط اليهود مدة هذه الأمة من الأحرف المقطعة في بداية السور[1].

قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ): «وكان قوم من اليهود على عهد رسول الله طمعوا أن يدركوا من قبلها معرفة مدة الإسلام وأهله، ويعلموا نهاية أجل محمد وأمته، فأكذب الله أحدوثتهم بذلك، وأعلمهم أن ما ابتغوا علمه من ذلك من قِبَلِ هذه الحروف المتشابهة لا يدركونه، ولا من قِبَلِ غيرها، وأن ذلك لا يعلمه إلا الله»[2].

وهذا داخل كما سبق فيما اختص الله بعلمه من معرفة الآجال ونهاية الدنيا ووقت قيام الساعة وقد قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وبهذا يعلم أن استنباط ما لا مجال للرأي في الوصول إليه سبب في عدم صحة الاستنباط ولذا قال الماوردي (ت:٤٥٠هـ): «فإذا صح جواز الاجتهاد في استخراج معاني القرآن من فحوى ألفاظه وشواهد خطابه، فقد قسم عبد الله بن عباس (ت:٦٨هـ) رضي الله عنه وجوه التفسير على أربعة أقسام» ثم أوردها ثم قال: «وأما الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة» ثم قسم التفسير ثلاثة أقسام وقال: «أحدها: ما اختص الله

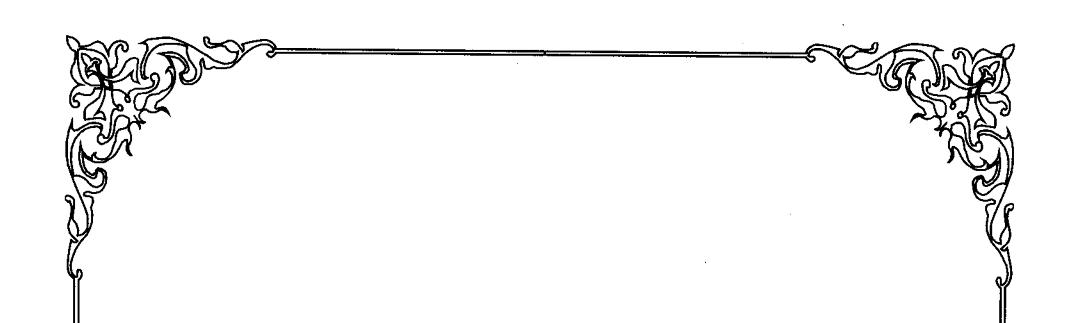
(١) ومن هذه الاستنباطات أيضاً ما استنبطه بعض المعاصرين من سقوط دولة اليهود في سنة ٢٠٢٢ م من حساب عدد حروف الآيات من سورة الكهف، وألف في ذلك كتاباً أسماه (زوال إسرائيل ٢٠٢٢م نبوءة قرآنية أم صدف رقمية)، وكل ما في الكتاب محض ظن لا يعتمد على دليل صحيح واجتهاد في غير محل الاجتهاد، فلا يمكن التوصل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بالتوقيف والوحي، وأنى يكون ذلك بعد رسول الله ﷺ!.

(٢) جامع البيان: (٣/ ١٧٤).

تعالى بعلمه كالغيوب، فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ولا يجوز أن يؤخذ إلا عن توقيف... فإن لم يرد فيه توقيف علمنا أن الله تعالى أراد لمصلحة استأثر بها ألا يطلع عباده على غيبه»[1].



(١) النكت والعيون: (١/٣٦ ـ ٣٧).



# الباب الثالث

# طرق الاستنباط من القرآن وأسباب الانحراف فيه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن الكريم.

الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم.






# طرق الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن الكريم.



إن من أعظم العلوم تأسيساً لقواعد الاستنباط، وتأصيلاً لضوابط الفهم، علمَ أصول الفقه وهو العلم الذي يرتقي الناظرُ فيه إلى مراتب المجتهدين، وبه يعرف وجوه الترجيح، وتمييز السقيم من الصحيح.

ولم يأل علماء الأصول جهداً في بيان معالم الاستنباط، وتقرير قواعده، ووضع ضوابطه، تارة بالبحث في الأدلة وما يعرض لها، وتارة بالبحث في الأحكام وما تحتاج إليه[1].

وإن مِنْ تلك المباحث التي نالت اهتمامهم وعنايتهم مبحث الدلالات الذي يعتبر من أدق المباحث، وأكثرها فائدة، وأعظمها عائدة.

وفي هذا الفصل سيتم دراسة طرق الاستنباط التي سلكها العلماء لاستخراج معاني كتاب الله تعالى وأحكامه[2].

وسيكون الكلام في هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن.

---

(١) جَمَعَ عَدَدٌ من المفسرين بين عِلْم أصول الفقه، وعِلْم التفسير، وكَتَبوا في كلا العِلْمَين كتباً جعلتْ اتصال العِلْمَين وثيقاً منذ عهد مبكر وحتى الآن، ومن أمثلة أولئك: الجصاص، والرازي، والبيضاوي، والطوفي، والسيوطي، والأسنوي، وابن بدران، والشوكاني، والسعدي، والشنقيطي، وغيرهم، وقد جعلوا مواطن كثيرة من كتبهم محلاً لتطبيق قواعد أصولية، كما شارك عدد من المفسرين في علم أصول الفقه من خلال كتبهم في التفسير ومن أبرزهم: ابن جرير الطبري، والقرطبي، وغيرهم، مما يبين صلة العلمين وعدم استغناء المفسر عن علم أصول الفقه، وقد نصوا على اشتراطه في المفسر لكتاب الله تعالى كما في كتب علوم القرآن ومقدمات التفسير.

(٢) جميع ما سيذكر من طرق الاستنباط هو من دلالات الألفاظ ما عدا الاستنباط من المطرد من أسلوب القرآن.



## المبحث الأول

# الدلالة تعريفها وأقسامها

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين.**

**المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار.**

من المهم قبل البدء في بيان دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بيانُ معنى الدلالة وأقسامها، إذ يحصل بذلك تصورٌ إجماليٌّ لطرق الاستنباط قبل التفصيل.

وسوف يكون الحديث في هذا المبحث في مطلبين:

الأول: تعريف الدلالة.

الثاني: أقسام الدلالة باختصار.

وتفصيلها كما يلي:

## المطلب الأول

# تعريف الدلالة

### ١ ـ تعريف الدلالة في اللغة:

الدّلالة: مُثلّثةُ الدَّال والفتح أفصح[١]، مصدر دَلَّ يَدُلُّ دلالة. وهي في اللغة: التسديد إلى الشيء والإبانة والإرشاد[٢].

قال ابْنُ فارس (ت:٣٩٥هـ): «الدَّالُ واللام أصلان: أحدهما: إبانةُ الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخر: اضطرابٌ في الشيء.

فالأول قولهم: دَلَلْتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيّن الدَّلالة، والدِّلالة.

والأصل الآخر قولهم: تَدَلْدَل الشيء، إذا اضطرب»[٣].

وتأتي دلّ بمعنى جرؤ، وبمعنى السكينة والوقار في الهيئة وحسن الحديث وفي الأثر، كما تستعمل بمعنى أفتخر، وبمعنى وثق، وغيرها[٤].

---

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي: (٢٨/٤٩٧)، والقاموس للفيروز آبادي: (١٢٩٢)، والصحاح للجوهري: (٤/١٦٩٨). ونقل الزبيدي عن الصاغاني الاقتصار على الفتح والكسر وأن الفتح أعلى وعن ابن سيدة الاقتصار على الكسر. انظر: تاج العروس للزبيدي: (٢٨/٤٩٧)، ولسان العرب: (١٦/١٤١٣ ـ ١٤١٤).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٦/١٤١٤)، والتحبير للمرداوي: (١/٣١٧)، والمصباح المنير للفيومي: (٧٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٣٠). وانظر: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام لليوبي: (٥).

(٤) راجع: تهذيب اللغة للأزهري: (١٤/٦٦)، ولسان العرب لابن منظور: (١٦/١٤١٣)، والنهاية لابن الأثير: (٢/١٣٠ ـ ١٣١)، ومختار الصحاح للرازي: (٨٨)، والصحاح للجوهري: (٤/١٦٩٩).

والذي يتعلق بموضوع البحث من معانيها هو معنى: هدى وأرشد[1].

## ٢ ـ الدلالة في الاصطلاح:

عُرِّفَتْ الدلالة بأكثر من تعريف ومن تلك التعريفات قولهم:

(هي كون الشيء بحالةٍ، يلزم من العلم به؛ العلمُ بشيءٍ آخر)[2].

والشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول[3].

وعُبِّرَ في التعاريف بلفظ (الشيء) لينطبق التعريف على جميع أقسام الدلالة الآتية؛ لأن التعريف هو لمطلق الدلالة[4].



---

(١) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للصاعدي: (١١٧ ـ ١١٨).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (١/ ٣١٧)، والتعريفات للجرجاني: (١٠٤)، والكليات لأبي البقاء: (٤٣٩)، وكشاف مصطلحات الفنون للتهانوي: (٢/ ٢٨٦)، والحدود الأنيقة: (١/ ٧٩)، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: (٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ١٢٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للصاعدي: (١٢٤).

(٤) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٢٤).

## المطلب الثاني

# أقسام الدلالة باختصار

لابد لاستنباط الأحكام من إدراكٍ سليم لدلالاتِ الألفاظ على المعاني المرادةِ من الكلام، ولقد تنوعتْ نظرةُ العلماءِ إلى طرق الدلالة على الحكم، فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً، ولكل من الحنفية والمتكلمين مسلك في طرق الدلالة، وإيجاز الأقسام كما يلي[(١)]:

تنقسم الدلالة بحسب الدَّال إلى ستة أقسام[(٢)(٣)]:

فالدَّال إما أن يكون:

**لفظاً**: كدلالة لفظ (السماء) على الجرم المعهود.

**أو غير لفظ**: كدلالة الدخان على النار.

وكلٌّ منهما باعتبار جهة الدلالة ومدركها إما أن يكون دالاً **بالوضع**[(٤)]،

---

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح: (٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢) انظر أقسام الدلالة في: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ١٢٥)، ونهاية السول للآلوسي: (٨٤)، والبحر المحيط للزركشي: (٢/ ٣٦)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/ ١١٩)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ٩٩)، والإبهاج للسبكي: (١/ ٢٠٤)، وإيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري: (٤٠ ـ ٤١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧)، وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم للدخميسي: (١٤).

(٣) اختلفت وجهات نظر الأصوليين في التقسيم انظر على سبيل المثال: نهاية السول للآلوسي: (٨٤)، وروضة الناظر لابن قدامة: (١/ ٩٤).

(٤) الوضع نوعان: لغوي: وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى. ووضع عرفي وشرعي: وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له في اللغة استعمالاً شائعاً، حتى تدل على المعنى العرفي عند الاطلاق بدون قرينة.
انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٠، ٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٨٥).

**أو بالطبع[1]، أو بالعقل[2].**

فيحصل من ذلك ستة أقسام من ضرب حالات الدَّال في جهة الدلالة الثلاث:

**الأول: دلالة اللفظ وضعاً:**

كدلالة لفظ (الرجل) على الإنسان الكبير، و (المرأة) على الأنثى، ودلالة لفظ (الأَسَد) على الحيوان المفترس، ودلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق.

**الثاني: دلالة اللفظ عقلاً:**

كدلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته.

**الثالث: دلالة اللفظ طبعاً:**

كدلالة الأنين على المرض، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ.

**الرابع: دلالة غير اللفظ وضعاً:**

كدلالة المفهمات الأربعة: وهي الخط، والإشارة، والعقد، والنصب.

فالنقوش التي هي الخط تدل على الألفاظ وضعاً، وليست لفظاً.

وكذلك العقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعاً، وليس باللفظ.

والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعاً، وليست لفظاً.

والمراد بالنصب: نصب الحدود بين الأملاك، ونصب أعلام الطريق.

**الخامس: دلالة غير اللفظ عقلاً:**

كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة العالَم على مُوْجِدِه، وهو الباري جلَّ وعلا، ودلالة الدُّخان على النَّار.

---

(١) الطبع والطبيعة: الخليقة والسجية. انظر: التعريفات للجرجاني: (١٨٢)، ولسان العرب: (٨/ ٢٣٢).

(٢) هذا الحصر دليله الاستقراء والتتبع لا الحصر العقلي. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٩).

**السادس: دلالة غير اللفظ طبعاً: أي عادة:**

كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل[1].

والمراد بحثه من هذه الدلالات دلالة اللفظ الوضعية وهي التي اقتصر جمهور العلماء عليها ولم يعتبروا غيرها مأخذاً للأحكام الشرعية[2][3].

وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لأمرين أساسيين هما:

الأول: أنها تنضبط لاعتمادها على وضع الواضع، وما وضعه لا يختلف بحسب الأشخاص، فهي تتميز عن كلٍّ من الدلالة الطبيعية والعقلية بهذا الانضباط[4].

الثاني: أنها تشمل ما يقصد إليه من المعاني؛ وذلك أن النفع بها يعم الموجودات والمعدومات في التعليم والتعلم بخاصة، وغيرها من مجالات الحياة، فبها يتأتى لكل إنسان أن يعبر عما يجول بخاطره مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده[5].

وتلخيص أقسام هذه الدلالة كما يلي:

**أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية:**

يقسم الحنفية هذه الدلالة إلى أربعة أقسام:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء[6].

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء: (٤٤١)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (١١، ١٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧ ـ ١٣٩).

(٢) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠).

(٣) خالف في ذلك الحنفية فاعتبروا الدلالة غير اللفظية الوضعية مأخذاً للأحكام الشرعية وأطلقوا عليها بيان الضرورة. وسموها بهذا الاسم لحصولها بسبب الضرورة. انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ١٠٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠ ـ ١٤١).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ١٣٠)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩).

(٥) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩ ـ ١٥٠).

(٦) سيأتي بيان هذه الدلالات قريباً باستثناء دلالة الاقتضاء ـ إذ لا تدخل في طرق =

ووجه الحصر عندهم:

أن الدلالة باللفظ إما أن تكون ثابتةً باللفظ، أو لا:

والأولى: إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة، أو لا: وهي الإشارة.

والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يُفهم بمجرد فهم اللغة وهي دلالة النص، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه: وهي الاقتضاء. أو لا: وهي التمسكات الفاسدة[1].

**ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية:**

يقسم الجمهور من الشافعية ومن وافقهم دلالة الألفاظ الوضعية إلى قسمين أساسيين هما:

المنطوق والمفهوم.

ووجه الحصر: أن اللفظ إما أن يَدُلَّ في محل النطق أو لا.

والأول يسمى منطوقاً والثاني مفهوماً، لأن السامع إما أن يتلقى كلاماً موضوعاً لغةً لمعنى وقَصَدَه المتكلمُ، فيَفْهَم ذلك المعنى ضرورة بدون زيادة ولا نقصان، ويسمى حينئذٍ منطوقاً لأنه مدلول عليه في محل النطق.

وإما أن يَفْهَمَ معنى زائداً دلَّ عليه اللفظُ لا في محل النطق فيسمى هذا

---

= الاستنباط ـ وهي: (دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً أو عقلاً). ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ۝﴾ [المدثر: ١٧] فهذا الكلام لا يصح عقلاً، لأن النادي ـ وهو المكان ـ لا يُدْعَى، لذلك كان لا بد من مقدَّرٍ يستقيم به الكلام وهو (أهل) فيكون التقدير: (فليدع أهل ناديه). ومثاله أيضاً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهذا الكلام لا يصح شرعاً إلا بتقدير (مملوكة) لأن تحرير الحرّ لا يتصور، وكذا تحرير مِلْكِ الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابتٌ بالنص اقتضاءً. انظر: أصول السرخسي: (١/٢٤٨)، وكشف الأسرار: (١/١٨٨)، وتفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٥٤٨، ٥٤٩ ـ ٥٥٠).

(١) أصول البزدوي: (١/١١٧)، والتقرير والتحبير: (١/١٣٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/٨٦)، وفواتح الرحموت: (١/٤٤١)، وأصول الشاشي: (٩٩)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٠٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٧٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: (٣٠٣).

المعنى مفهوماً[1].

وتفصيلهما كما يلي:

**أولاً: دلالة المنطوق[2]:**

وهي: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا[3].

ومثالها: دلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

**ثانياً: دلالة المفهوم:**

وهي: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وذلك بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله[4].

ثم إن المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

لأن حكم غير المذكور إما موافق لحكم المذكور نفياً وإثباتاً وهذا هو **مفهوم الموافقة**، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

وإما ألا يكون كذلك وهو **مفهوم المخالفة** ويسمى دليل الخطاب.

**ومثال مفهوم الموافقة:** فَهْمُ تحريمِ الضَّرْبِ من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، حيث عُلِمَ من حال التأفيف ـ وهو في محل النطق ـ حالُ الضرب ـ وهو غير محل النطق ـ مع الاتفاق في إثبات الحرمة فيهما.

---

(١) أمالي الدلالات لابن بيّه: (٨٤).

(٢) قال الآمدي: «والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً، خُصَّ باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين». الإحكام في أصول الأحكام: (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١/ ٣٢٩). وانظر اعتراض الآمدي على هذا التعريف في: الإحكام: (٣/ ٦٦).

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١/ ٣٤١)، وجمع الجوامع للسبكي: (٢٢).

**ومثال مفهوم المخالفة**: أن يفهم من مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أنهن إن لم يكنّ أولات حمل فأجلهن بخلافه[(١)(٢)].

والذي يدخل معنا في بحث الاستنباط من القرآن الكريم هو ما كان ضمن الدلالات الخفية كما سبق في تعريف الاستنباط حيث اتضح فيما مضى أن الاستنباط يكون باستخراج المعاني والأحكام الخفية فما كان من الدلالات موصلاً إلى ذلك فهو من طرق الاستنباط. وبعد التأمل في دلالات الألفاظ اتضح أن الدلالات التي تدخل في طرق الاستنباط هي:

دلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة المفهوم، ودلالة الاقتران[(٣)(٤)].



(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٥٦).

(٢) قال الدكتور محمد أديب الصالح: «وأنت ترى أنه ـ فيما عدا مفهوم المخالفة ـ يبدو مآل الاصطلاحين اتفاقاً على الدلالات الأربع عند الحنفية والمتكلمين وإن اختلفت في بعض التسميات أو تعددت. على أن اصطلاح الحنفية يبدو أسهل تناولاً وضبطاً للطريق التي تكون دليل الاستنباط. وإن كان اصطلاح المتكلمين يبدو أكثر التصاقاً باللغة في معنى الدلالات. وما دام الأمر يقوم على الاصطلاح في التسمية وليس مجافاة للغة التنزيل، فلا مشاحة في الاصطلاح». تفسير النصوص: (١/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٣) دلالة الاقتران من الدلائل التي زادها بعض العلماء وسيأتي البحث فيها ص: (٣٢٦).

(٤) ولا يدخل في طرق الاستنباط دلالة العبارة ودلالة الاقتضاء إذ كلاهما يدل على معنى واضح لا خفاء فيه ولا يسمى استنباطاً على التحقيق.

# المبحث الثاني

# طرق الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة.

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص.

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم.

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران.

المطلب الخامس: الاستنباط بالمطرد من أسلوب القرآن.

سبق الحديث على اشتراط معرفة المستنبِط لطرق الاستنباط، وأن الخلل في ذلك موقع في الخطأ، وسوف يكون الحديث هنا مفصلاً عن طرق الاستنباط الصحيحة التي توصل إلى المعاني المستنبطة بطريق صحيح، وهذه الطرق هي:

**أولاً**: الاستنباط بدلالة الإشارة.

**ثانياً**: الاستنباط بدلالة النص.

**ثالثاً**: الاستنباط بدلالة المفهوم.

**رابعاً**: الاستنباط بدلالة الاقتران.

**خامساً**: الاستنباط بالمطرد من أسلوب القرآن.

وتفصيلها في المطالب التالية:

## المطلب الأول

# الاستنباط بدلالة الإشارة

## ١ ـ تعريف دلالة الإشارة:

**الإشارة في اللغة:**

التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، وأشار وشوّر: أومأ. يكون ذلك بالكف والعين والحاجب. وشور إليه بيده: أي أشار[١].

**وأما في الاصطلاح:**

فقد اختلفتْ عباراتُ الأصوليين عند تعريف هذه الدلالة ولكنها تتفق من حيث المعنى في نقاط سُتذكر بعد ذكر التعريف:

ويمكن تعريف دلالة الإشارة بأنها:

«دلالةُ اللفظِ على حُكْمٍ غيرِ مقصودٍ، ولا سيقَ له النَّصُّ، ولكنه لازمٌ للحُكْمِ الذي سِيْقَ لإفادته الكلام»[٢].

وقال الغزالي (ت:٥٠٥هـ): «ما يتبع اللفظَ من غير تجريدِ قصدٍ إليه»[٣][٤].

---

(١) انظر: الصحاح: (٢/ ٧٠٤)، لسان العرب: (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦)، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١/ ٤٧٨)، وأمالي الدلالات لابن بيّه: (١١٧)، ومعجم اصطلاحات أصول الفقه للراسخ: (٢٧).

(٣) المستصفى: (٢/ ٨٣).

(٤) هناك تعاريف متعددة لهذه الدلالة وهي متشابهة من حيث المضمون لا يطال بذكرها، انظرها إن شئت في: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١/ ٤٧٨)، ومصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط له: (٤٦٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: =

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتَّبَعِ لا بالأصل»[١].

وعَرَّفَها بعضهم بقوله: «دلالةُ اللفظِ على معنى أو حكم غيرِ مقصودٍ للشارع، لا أصالةً، ولا تبعاً، ولكنه: لازمٌ، عقليٌّ، ذاتيٌّ، متأخرٌ، للمعنى الذي سِيْقَ أو شُرِعَ النَّصُّ مِنْ أجله»[٢].

## ٢ ـ ما اتفقت عليه تعاريف العلماء لهذه الدلالة:

وعند التأمل في تعريف هذه الدلالة عند العلماء يتبين أنها تحمل الصفات التالية:

**الأولى**: أنها دلالة نظمية: أي أنها مستقاة من نظم اللفظ[٣][٤].

---

= (٤٧٩)، والوجيز في أصول استنباط الأحكام للفرفور: (١/ ١٣٠)، وتيسير الوصول إلى علم الأصول ليعقوب: (٥٤٣)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٢).

(١) مذكرة أصول الفقه: (٢٣٦). وانظر: في رحاب القرآن لمحمد سالم محيسن: (٢٦٥).

(٢) وهو تعريف الدكتور محمد فتحي الدريني في كتابه: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: (٢٢٩).

(٣) وبهذا قال الأحناف وجمعٌ من الشافعية. انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٣٩٣)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٣٧٥)، والمغني في أصول الفقه للخبّازي: (/ ١٤٩)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٣٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٤٧٦)، والتلويح على التوضيح: (١/ ٢٥٥)، وأصول البزدوي: (١١٧)، وتفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/ ٤٧٨).

(٤) خالف في ذلك جمهورُ المتأخرين، وقالوا بأن مستقاها المنطوق غير الصريح لأنها دلالة التزامية، وما كان كذلك لم يكن منطوقاً صريحاً ولا مفهوماً. انظر: بيان المختصر: (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وسبل الاستنباط من الكتب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٣).

كما ذهب بعضهم إلى أنها من المفهوم. انظر: المستصفى للغزالي: (٢/ ٩٦)، وسبل الاستنباط لمحمود توفيق: (١٨٣).

**الثانية:** أنها دلالةٌ غير مقصودة للمتكلم بهذا النظم[1][2].

**الثالثة:** أنها تدل على المعنى من جهة اللزوم العقلي، فلابد من تلازم عقلي بين المعنى المستنبط وبين النص، وعلى ذلك إن لم يوجد هذا التلازم فلا يصح كون المعنى مستنبطاً بدلالة الإشارة كما هو الشأن في كثير من استنباطات الصوفية أو ما يسمى بالتفسير الإشاري[3].

## ٣ ـ وجه تسميتها دلالة إشارة:

أنه كما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيُسمّى إشارة؛ فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يُقصد به ويبنى عليه[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٣/ ٦٤)، ونقله الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٠٩).

(٢) خالف الإمامُ صدرُ الشريعة جمهورَ الأصوليين من الحنفية حيث ذهب إلى أن المعنى المستفاد من طريق الإشارة مقصود للشارع تبعاً لا أصالة، إذ ليس من المعقول ـ في نظره ـ أن تكون الأحكام الثابتة عن طريق الإشارة غير مقصودة للشارع أصلاً. انظر: التوضيح: (٢/ ٤١٦) له، وحاشية الزميري على المرآة: (٢/ ٧٤)، وقال الدكتور الدريني تعليقاً على رأي صدر الشريعة: «وحجة هذا الرأي قوية كما ترى». المناهج الأصولية: (٢٣٢) حاشية رقم: (٢).

(٣) يطلق بعض الكُتَّاب لفظ (الإشارات القرآنية) ويعني به: مجرد التنبيهات أو الإيماءات أو التلميحات أو الإرشادات حتى لو كان ما يشار إليه حقائق أو دراسات أو نظريات، فالمقصود بها عنده: الآيات القرآنية التي تشير أو تلمح أو توجه أو تنبه إلى موضوع من الموضوعات دون أن تتناوله صراحة بالتفصيل والتأصيل من جميع جوانبه وجزئياته. انظر: الإشارات العلمية في القرآن الكريم لمدحت حافظ: (٣١).

(٤) انظر إن شئت: المستصفى للغزالي: (٢/ ٨٣)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: (١/ ١٧٥)، والمغني في أصول الفقه للخبّازي: (١٤٩)، وتفسير النصوص لصالح: (١/ ٤٧٩)، كشف الأسرار للنسفي: (١/ ٣٧٥)، وتقرير الحبير: (١/ ١٠٧)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة: (١٨٢ ـ ١٨٣)

## ٤ ـ أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذه الآية سيقت لبيان أن طلاق الزوج قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً في عقد الزواج ـ بأن كان العقد خلواً من تقدير المهر ـ هو طلاق مشروع. وهذا هو المعنى المأخوذ بعبارة النص[١].

وأما ما يستنبط بدلالة الإشارة: فهو أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلاً.

ووجه الاستنباط: أنه لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح قائم[٢].

وبيان التلازم هنا: أن الله أباح الطلاق لمن لم يسمِّ المهر ولم يذكره، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح، فيستنبط من ذلك صحة عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلاً.

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣][٣].

---

(١) عبارة النص هي: دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً. كدلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على إيجاب نفقة الوالدات على الآباء. وسيأتي أمثلة لها خلال أمثلة الاستنباط بدلالة الإشارة. انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٢٨، ٢٣٧).

(٢) المناهج الأصولية للدريني: (٢٣٠).

(٣) انظر هذا الاستنباط في: المغني في أصول الفقه للخبّازي: (١٥١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦).

حيث استنبط منهما عليُّ بن أبي طالب (ت:٤٠هـ) وابنُ عباس (ت:٦٨هـ) رضي الله عنهم أن المرأة قد تلدُ لستة أشهر[١].

ودلالة الضم بين الآيات دلالة دقيقة كما سبق[٢]، وهي داخلة في دلالة الإشارة كما ذكر ذلك جمع من الأصوليين[٣].

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]:

فالنص القرآني يدل بعبارته على إباحة الاستمتاع والأكل والشرب في كل جزء من أجزاء الليل.

ويستنبط منه بدلالة الإشارة صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء[٤].

ووجه الاستنباط: أن هذا المعنى لازم للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق على آخر جزء منه[٥].

قال الشيخ الأمين (ت:١٣٩٣هـ) في وجه الاستنباط: «لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنباً»[٦].

---

(١) انظر ما سبق في وجه الاستنباط والكلام حوله ص: (١٣٤).

(٢) انظر ما سبق ص: (١٣٢).

(٣) انظر إن شئت: أصول السرخسي: (١/ ٢٣٧)، والمستصفى للغزالي: (٢/ ٨٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ٦٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٤٧٦)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦).

(٤) انظر هذا الاستنباط في: المغني في أصول الفقه للخبّازي: (١٥١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٤٥)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦)، تفسير آيات الأحكام للسايس: (١/ ١٧٥). وقد تقدم الكلام على هذا الاستنباط ص: (١٣٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٣٨)، وأمالي الدلالات لابن بيّه: (١١٨).

(٦) مذكرة أصول الفقه: (٢٣٦).

**المثال الرابع:**

قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨]:

استنبط منه بدلالة الإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالتْ أملاكُهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها[١].

ووجه الاستنباط كما قال السرخسي (ت:٤٩٠هـ): «فإن الله تعالى سمَّاهم فقراء. والفقيرُ حقيقةً: مَنْ لا يملك المال. لا مَنْ بَعُدَتْ يدُه عن المال»[٢].

ووجه الالتزام: أن وصفهم بكونهم فقراء ـ والفقير حقيقةً مَنْ لا يملك شيئاً ـ يستلزم عقلاً وبالضرورة ألا تكون أموالهم باقية على ملكهم بعد اضطهادهم وإخراجهم من ديارهم[٣].

**المثال الخامس:**

ومن هذه الدلالة ما استنبطه حَبْرُ الأمة عبد الله بن عباس (ت:٦٨هـ) رضي الله عنهما من سورة النصر حيث قال: «هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه» ووافقه عليه عمر (ت:٢٣هـ) رضي الله عنه بقوله: «لا أعلم منها إلا ما تقول»[٤][٥].

---

(١) انظر هذا الاستنباط في: أصول السرخسي: (١/ ٢٣٦)، والمغني في أصول الفقه للخبّازي: (١٤٩).

(٢) أصول السرخسي: (١/ ٢٣٦).

(٣) ناقش بعض العلماء هذا الاستنباط واعترضوا عليه ورأوا أن الكفار لو أحرزوا أموال المسلمين في ديارهم فإنهم لا يملكونها بالقهر والاستيلاء، بل تبقى ملكية المسلمين على أموالهم رغم إخراجهم منها عنوة وبقوة السلاح. انظر إن شئت: المناهج الأصولية للدريني: (٢٣٣ ـ ٢٣٧).

(٤) انظر هذا الاستنباط في: صحيح البخاري (مع الفتح) في كتاب التفسير: باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ (٨/ ٦٠٦) حديث رقم (٤٩٧٠) وسنن الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة النصر: (١/ ٤٥٠)، وجامع البيان لابن جرير: (١٢/ ٧٣٠)، والكشاف للزمخشري: (٦/ ٤٥٣)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٥٩٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٠/ ٢٢٩)، وتفسير القرآن العظيم: (١٠٣٦) و(١٥١٠ ـ ١٥١١)، والإشارت الإلهية للطوفي: (٣/ ٤٢٥)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (٨٦٦).

(٥) أدخل عدد من العلماء هذا المثال في دلالة الإشارة.

قال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ): «وهذا من أدق الفهم وألطفه، ولا يدركه كل أحد»[1].

ووجه الاستنباط: أن هذا الفهم الدقيق اللطيف له قرائن تدل عليه منها:

أن الله لم يعلق الاستغفار بعمل رسول الله ﷺ بل بعمل الله ﷻ وذلك ليس بسبب الاستغفار، فعلم أن سبب الاستغفار غيره وهو حضور الأجل إذ العبد مطالب بأن يتطهر للقاء سيده فيقدم عليه وهو أهل لنواله.

ومنها: أن رسول الله ﷺ من أكثر الناس تسبيحاً واستغفاراً فلا يكون الأمر في ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] على النحو الذي هو حاصل منه من قبله بل هو ترقية في مقام العبودية تهيئة لانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ومنها: أن بقاءه ﷺ مقرون بكمال الدين وحياً واستقرار أمره دعوة، وقد جاء نصر الله والفتح، فيلزمه اقتراب انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ومنها: أن الاستغفار مشروعٌ في خواتيم الأعمال الصالحة كالوضوء والصلاة والحج، فيُعلم من ذلك أنَّ أمره به وهو الملازم له إنما هو آية على خواتيم عمله، وأعلاها التبليغ وقد كمل بدخول الناس في دين الله أفواجاً.

ومنها: أن السورة قد نزلتْ في حجة الوداع أيام التشريق فدل على أن الأمر بالاستغفار إنما جاء من بعد يوم المغفرة ـ يوم عرفة ـ فلا يبقى له إلا التهيئة للقاء[2].

قال السعدي (ت:١٣٧٦هـ) في وجه الاستنباط: «ووجه ذلك: أن عمره

---

(١) إعلام الموقعين: (١/٢٦٦).

(٢) انظر هذه الأوجه في: إعلام الموقعين: (١/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، ونظم الدرر للبقاعي: (٨/٥٦٢ ـ ٥٦٤)، وفتح القدير للشوكاني: (١٩٨٦)، والموافقات للشاطبي: (٣/٢٨٧)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٩٧ ـ ١٩٨).

عمرٌ فاضل، أقسم الله به، وقد عهد أن الأمور الفاضلة، تختم بالاستغفار في هذه الحال، إشارة إلى أن أجله قد انتهى»[١].

قال ابن عطية (ت:٥٤٢هـ): «وهذا المنزع الذي ذكره ابن عباس (ت:٦٨هـ) ذكره ابن مسعود (ت:٣٢هـ) وأصحابه، ومجاهد (ت:١٠٤هـ) وقتادة (ت:١١٧هـ) والضحاك (ت:١٠٢هـ) وروت معناه عائشة (ت:٥٨هـ) رضي الله عنها عن النبي ﷺ وأنه عليه السلام لما فتحت مكة وأسلمت العرب جعل يكثر أن يقول (سبحان الله وبحمده اللهم إني أستغفرك) يتأول القرآن في هذه السورة[٢]، وقال لها مرة (ما أراه إلا حضور أجلي)[٣] وتأوله عمر والعباس بحضرة رسول الله ﷺ فصدقهما»[٤][٥].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن من الاحتمالات في مأخذ ابن عباس

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٨٦٦).

(٢) انظر صحيح البخاري (مع الفتح) مع الفتح كتاب التفسير باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله: (٨/ ٦٠٥) برقم (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود: (٤/ ١٦٨) برقم (٤٨٤).

(٣) روى الدارمي (١/ ٥١) رقم (٧٩) عن ابن عباس قال ثم لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: «قد نعيت إلي نفسي» فبكت. فقال: «لا تبكي فإنك أول أهلي لحاقاً بي». فضحكت. فرآها بعض أزواج النبي ﷺ. فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت!. قالت: إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: «لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي». فضحكت...

وروى الإمام أحمد في المسند: (١/ ٢١٧) رقم (١٨٧٣) والطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٣٣٠) برقم (١١٩٠٧) عن ابن عباس قال: لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال رسول الله ﷺ: «نعيت إلي نفسي بأنه مقبوض في تلك السنة». قال الهيثمي: «وفي إسناده هلال بن خباب، قال يحيى: ثقة مأمون لم يتغير. ووثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد عطاء بن السائب وقد اختلط». انظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٤٧).

(٤) الوارد أن ابن عباس رضي الله عنهما تأولها بذلك بحضرة عمر رضي الله عنه وجمع من الصحابة فأيده عمر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في التفسير باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾: (٨/ ٧٣٤) برقم (٤٩٧٠).

(٥) المحرر الوجيز: (٢٠٠٩).

(ت:٦٨هـ) رضي الله عنهما أن يكون بنى استنباطه من الآية على ما سمعه من النبي ﷺ من فهمه حضور أجله عليه الصلاة والسلام من السورة.

والأمثلة للاستنباط بهذه الدلالة كثيرة[1][2].



---

(١) قال الشيخ عبد الله ابن بيّه: «وتجب الملاحظة إلى أنه من النادر أن نجد إشارة النص مستقلة بحكم، كما وجدنا ذلك في تحديد أقل أمد للحمل، وما سوى ذلك من الأمثلة فهي إما أن تعتضد بحديث أو بعمل أو غيره». أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: (١٢٠).

(٢) انظر أمثلة أخرى في: أصول السرخسي: (١/٢٣٦ ـ ٢٤١)، والمغني في أصول الفقه للخبّازي: (١٤٩ ـ ١٥٣)، والمناهج الأصولية للدريني: (٢٣٠ ـ ٢٤٦)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٤ ـ ١٩١).

المطلب الثاني

# الاستنباط بدلالة النص[1]

إن المعاني التي وضعت لها الألفاظ لغةً، ذاتُ مقاصد وأغراض يدركها من كان عليماً بأسرار الوضع اللغوي.

هذه الأغراض التي تستهدفها معاني الألفاظ، تتحول إلى آثار عند تنفيذها أو إيقاعها، والشارع الحكيم إذ يربط الحكم بالفعل، لا يقصد إلى جعل مجرد صورة الفعل هي مناط الحكم؛ بل إلى ما يستهدفه معناه من غاية قبل الوقوع، أو إلى ما يتركه من أثر بعد الوقوع؛ فيوجبه أو يُحَرِّمه، بالنظر إلى ضرورة تحصيل أثره أو إعدامه، حسب الأحوال من الضرر، أو النفع، أو المفسدة، أو المصلحة[2].

ودلالة النص (مفهوم الموافقة) هي من هذا القبيل فهي استنباط بالنظر إلى مقصد الشارع المعلوم باللغة[3].

وتسمى هذا الدلالة بدلالة الدلالة لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه[4]. وهذه التسمية للحنفية، وتسمى عند غيرهم مفهوم الموافقة،

---

(١) المراد بالنص هنا: اللفظُ المفهومُ المعنى، لا النص في اصطلاح الأصوليين. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٥).

(٢) المناهج الأصولية للدريني: (٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٣) قال الزركشي في دلالة النص: «واعلم أن هذا النوع البديع، ينظر إليه من ستر رقيق، وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام؛ كما في آية التأفيف؛ فإنا نعلم أن الآية إنما سيقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما، ففهمنا منه تحريم الشتم والضرب، ولو لم يفهم المعنى لا يلزم ذلك». البرهان: (٢/ ٢١).

(٤) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٦).

وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب[1].

## ١ ـ تعريف دلالة النص:

النص في اللغة: يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، منه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلان أي: رفعه إليه[2].

وأما دلالة النص في الاصطلاح فهي:

(ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً ولا استنباطاً)[3].

ومرادهم بـ (معنى النص): علة النَّص: وهو قيدٌ لإخراج دلالتي العبارة والإشارة؛ لثبوتها بالنص.

وبقولهم: (لغة): قيدٌ لإخراج المقتضى؛ لثبوته بمعنى النص شرعاً أو عقلاً.

وبقولهم: (ولا استنباطاً): قيدٌ لإخراج القياس[4][5].

## ٢ ـ الفرق بين دلالة النص والقياس الأصولي:

أن العلة في دلالة النص بيّنة واضحة تُفهم بمجرد اللغة، بحيث يتساوى في فهمها المجتهدُ وغيرُه من أهل اللغة.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ٦٦). قال السيوطي: «فإن كان أولى، سُمِّي: فحوى الخطاب... وإن كان مساوياً، سُمِّي: لحن الخطاب، أي: معناه». الإتقان: (٢/ ١٨)، وانظر: تشنيف المسامع للسبكي: (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٦٢).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي: (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، ومثله قول السرخسي: (ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً). أصول السرخسي: (١/ ٢٤١).

(٤) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٧). وعلى هذا فليس المقصود بالاستنباط في التعريف؛ المعنى المذكور في بداية البحث بل المقصود القياس على طريقة بعض العلماء في تسمية القياس استنباطاً.

(٥) قال ابن أمير الحاج في قولهم (ولا استنباطاً): «وعندي لا حاجة إليه، أما على القول بتغاير الدلالة والقياس ـ كما قول جمهور مشايخنا... ـ فلخروجه بـ (لغة)، اللهم إلا على سبيل التصريح بما علم التزاماً... وأما على القول بأنها نوع من القياس... فظاهر». التقرير والتحبير: (١/ ١٤٤).

في حين أن القياس لا تُدرك علّته إلا بالاجتهاد بالرأي لخفائها؛ ولا بد من التزام مسالك العلة المقررة في منهج القياس في استنباطها[1].

فأساس دلالة النص لُغَويٌّ محض.

وأساس القياس تصرفٌ عقليٌّ قائمٌ على الاجتهاد بالرأي لاستنباط العلة[2].

## ٣ ـ أقسام دلالة النص (مفهوم الموافقة):

يقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

**الاعتبار الأول**: ينقسم إلى أولوي، ومساوي.

أ ـ مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب ـ مفهوم مساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم. كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]. فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

**الاعتبار الثاني**: أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني:

فالقطعي: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق، كما في المثالين السابقين.

والظني: ما ظُنَّ فيه انتفاء الفارق كأن يقال: إذا رُدَّت شهادة الفاسق

---

(١) البرهان: (٢/ ٢١).

(٢) المناهج الأصولية للدريني: (٢٥٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٣٥٣).

فالكافر أولى. لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين[1].

## ٤ ـ الأمثلة التطبيقية للاستنباط بدلالة النص:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

فهذا اللفظ يدل بعبارته على تحريم التأفيف للوالدين.

ويستنبط منه بدلالة النص (مفهوم الموافقة) تحريمُ زجرهما بأي كلمة.

ووجهه: أن لفظ التأفيف موضوع لغة لمعنى (السأم والضجر)[2]. لكن غاية التضجر، أو أثره بعد الوقوع، هو إشعار الشخص المتضجَّر منه بالاستياء الذي يفضي إلى إيذائه وإيلامه نفسياً، والإيذاء النفسي ـ في نظر الشرع ـ كالإيذاء البدني، وربما يكون أشد.

وطريق فهم معنى هذا اللفظ وغايته لغوي محض ـ كما ترى ـ وليس تصرفاً عقلياً قائماً على أساس الرأي والاجتهاد.

يفهمُ ذلك كله من يعرف اللغة فكأن المقصود النهي عن الإيذاء، وهو موجود في أمور أخرى كثيرة كالشتم والضرب والحبس والتشهير بهما بل هو فيها أشد مما ورد به النص فيتناولها النص بمعناه ويثبت التحريم ثبوتاً أولوياً لأن العلة فيها أقوى مما في المنصوص عليه[3].

---

(١) انظر ما سبق في: التحرير مع التقرير والتحبير: (١/١٤٧)، وروضة الناظر: (١/٧٧١ ـ ٧٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤٨٦ ـ ٤٨٨)، ومذكرة الشنقيطي: (٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥١)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٥٦)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٣٥٣ ـ ٣٧٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/٢٤١ ـ ٢٤٢)، وشرح اللمع: (١/٤٢٤)، وشرح =

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به مع القطع بنفي الفارق»[1].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

فالآية الكريمة تدل بعبارتها مطابقةً على تحريم من ذُكِرْنَ من النساء.

والمعنى المفهوم لغة، والذي من أجله شُرِعَ حكم التحريم هو: القرابة الحميمة، وهذا المعنى أو العلة متوافر في الجدات بصورة أقوى؛ لأن العمات والخالات، بنات الجدات، فالجدات أقرب[2].

وهذه العلة متوافرة ـ أيضاً ـ في بنات الأولاد ـ الحفيدات ـ بصورة أقوى من بنات الأخ وبنات الأخت، فالحفيدات أقرب.

وعلى هذا فالنص دالٌّ على ثبوت حكمه ـ وهو التحريم ـ للجدات، وبنات الأولاد بفحواه لا بمنطوقه، بل هو أولى بالتحريم ممن تناولهن النص عبارةً. وهذا ما يستنبط بدلالة النص[3].

قال الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ): «وقد يستدل على تحريم الجدات وبنات

---

= الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٢)، التسهيل لابن جزي: (٣٧٤)، والإشارات الإلهية: (٢/ ٣٩٣)، والإكليل للسيوطي: (٢/ ٩١٤)، فتح القدير للشوكاني: (٩٩٣)، والمناهج الأصولية للدريني: (٢٤٩)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٨٤ ـ ٤٨٥)، وتفسير النصوص للصالح: (١/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، وسبل الاستنباط لمحمود توفيق: (٢٢٢ ـ ٢٢٣). ورأى بعض العلماء أن التأفيف أنهى الأذى وأشده وما عداه أقل. انظر: نظم الدرر للبقاعي: (٤/ ٣٧٤).

(١) أضواء البيان: (٤/ ٦٠٣).

(٢) اختلف العلماء في تحريم الجدات هل هو بالنص أو بالإجماع انظر: التفسير الكبير للرزاي: (١٠/ ٢٣).

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦١ ـ ٢٦٢)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٨٥)، وتفسير النصوص للصالح: (١/ ٥٢١)، سبل الاستنباط لمحمود توفيق: (٢٣١).

الأولاد بدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففي الأول لأن الأشقاء منهن أولاد الجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى وفي الثاني لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الأخوة»[1].

وعدَّ كثيرٌ من العلماء الجدة داخلة في اسم الأم، والحفيدةَ داخلة في اسم البنت ورأوا أن الآية تدل نصاً على تحريمهما[2].

قال ابن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ): «﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾: يدخل فيه الوالدة والجدة من قبل الأم والأب ما عَلَوْن، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: يدخل فيه البنت وبنت الابن وبنت البنت ما سفلن»[3].

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالآية تدل بعبارتها على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته إذا ما طلب إليه الخصم ذلك، وهي مسوقة إلى تشريع هذا الحكم أصالة.

والعلة الواضحة المفهومة لغة هي تضييع الحق على صاحبه.

ويستنبط بدلالة النص: حرمة امتناع من لم يُطلب إليه أن يشهد، ولكنه يعلم أنه إن لم يشهد بما علم، ضاع الحق على صاحبه، لأنه لم يحضر الواقعة غيرُه[4].

قال ابن عطية (ت:٥٤٢هـ): «وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق

---

(١) روح المعاني: (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٥٥)، وتفسير البغوي: (٢/ ١٨٨)، وتفسير البيضاوي: (٢/ ١٦٥)، وتفسير السمعاني: (١/ ٤١١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٤٢٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ١١٤)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٢/ ١٦١)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢/ ١١)، والإكليل للسيوطي: (٢/ ٥٣٤)، وروح المعاني للآلوسي: (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وفتح القدير للشوكاني: (٣٦٣)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (١٣٨).

(٣) التسهيل: (١١٤).

(٤) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣٠٤).

أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها فإن هذا الظرف آكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء»[1].

وقال ابن العربي (ت:٥٤٣ هـ): «قال علماؤنا: هذا في حالةِ الدعاء إلى الشهادة، فأما مَن كانت عنده شهادةٌ لرجلٍ لم يعلم بها مستحقُّها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها نَدْبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَفَرَضَ الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء، وإذا لم يُدْعَ كان نَدْباً لقوله ﷺ: (خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[2]والصحيح عندي أن أداءها فَرْضٌ؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (انصر أخاك ظالما أو مظلوماً)[3] فقد تَعَيَّنَ نَصْرُه بأداء الشهادة التي هي عنده؛ إحياء لحقِّه الذي أماته الإنكارُ»[4].

وقال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته... فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]»[5].

---

(١) المحرر الوجيز: (٢٦١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٩٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) في الأقضية: باب بيان خير الشهود (١٢/ ١٥) برقم (١٧١٩) بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً: (٥/ ١١٧) برقم (٢٤٤٣) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: (١٦/ ١١٣) برقم (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٤) أحكام القرآن: (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٩٦).

والعلة متحققة في كلتا الواقعتين بنسبة متساوية كما ترى.

وعلى هذا اتحدت الواقعتان ـ المنصوصةُ وغيرُ المنصوصة ـ حكماً، لاشتراكهما في الأثر، وهو تضييع الحق على صاحبه، فعليه أن يشهد ولو لم توجَّه أيّة دعوة للشهادة[1].

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالآية الكريمة تدل بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة.

والعلة المفهومة لغة من النص هي التعرف على براءة الرحم، وخلوِّه من الحمل.

ويستنبط بدلالة النص: وجوب العدة على من فارقت زوجها بالفسخ[2] لأن هذه العلة متحققة فيه أيضاً[3][4].

**المثال الخامس:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

فالآية تدل بعبارتها على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً.

والعلة في ذلك هو إتلاف المال وتضييعه دون وجه حق، وهذا المعنى مفهوم من النص لغةً دون اجتهاد.

ويستنبط بدلالة النص: حرمةُ تقصير الوصي في المحافظة على مال اليتيم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣٩٦).

(٢) أي بغير طلاق كأن تفارقه بالخلع أو اللعان.

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦٤).

(٤) رجح الشيخ ابن عثيمين في تفسير هذه الآية عدم وجوب العدة قال: «ومن فوائد الآية: أن من فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حيض، كالمختلعة؛ وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة وهذا هو القول الراجح». تفسير سورة البقرة: (٣/١٠٢).

بأن أتاح لغيره أن يأكله ظلماً، أو يختلسه، وكذلك إذا بدَّدَ الوصيُّ مال اليتيم، أو أحرقه، أو اختلسه، أو أسرف في الإنفاق على اليتيم.

فجميع هذه الصور غير المنصوص عليها، تُلحق بالأكل دلالةً؛ لاشتراكها جميعاً في أثر واحد، أو علة واحدة، وهي: (العدوان على مال اليتيم أو إتلافه) فتأخذ عين الحكم، وهو التحريم[1].

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ لا شك في أنه يدل على منع إحراق مال اليتيم وإغراقه لأن الجميع إتلاف له بغير حق»[2].

وقال: «فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساو للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق»[3].



(١) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والتفسير الكبير للرازي: (٩/ ١٦٣) وعد الرازي ذكر الأكل من باب الغالب وأن عادة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي تؤكل. وقال ابن الجوزي: «وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود». زاد المسير: (٢٦١). وقال القرطبي: «وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلا لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء». الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٥٨)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢/ ٧)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٥٧٩).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٥٧٩).

(٣) المصدر السابق: (٤/ ٦٠٤).

المطلب الثالث

# الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة)[1]

## ١ ـ تعريف دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء أي: علم الشيء[2].

وأما دلالة المفهوم في الاصطلاح فهي:

(إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)[3].

ومعنى ذلك: أن تعطي للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور[4].

ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب[5]. لأن الخطاب هو الذي دل عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرها[6].

وسمي مفهوم مخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور[7].

ودلالة المفهوم تكون بالالتزام، أي: أن النفي في المسكوت لازمٌ

---

(١) قال الغزالي: «ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهومٌ مجردٌ لا يستند إلى المنطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق ـ أيضاً ـ مفهوم». المستصفى: (٢/ ٨٥). وانظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٧٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨٠٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٥٣).

(٤) أمالي الدلالات لابن بيّه: (١٢٧).

(٥) المصدر السابق. قال الغزالي: «وربما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي». المستصفى: (٢/ ٨٥).

(٦) أصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٥). وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٤٨٩).

(٧) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية[1].

## ٢ ـ القائلون بكونه من طرق استنباط الأحكام:

مفهومُ المخالفة حجةٌ عند جماهير العلماء بجميع أقسامه[2]، ويستثنى من ذلك مفهوم اللَّقَب إذ التحقيق عدم الاحتجاج به[3].

قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) في مفهوم اللقب: «وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس»[4].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وقد علمتَ أن الحق عدمُ اعتبار مفهوم اللقب»[5][6].

## ٣ ـ أنواع مفهوم المخالفة:

يتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها، ولاختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة[7]:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥١٤).

(٢) قال ابن قدامة: «وهذا حجة في قول إمامنا، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين». روضة الناظر: (٢/ ٧٧٦).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٧٦)، وشرح مختصر الطوفي: (٢/ ٧٢٥)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٣٦ تاكد)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٢).

(٤) روضة الناظر: (٢/ ٧٩٦)، وانظر: جمع الجوامع للسبكي: (٢٤).

(٥) مذكرة أصول الفقه: (٢٤٠).

(٦) أنكر الأحنافُ حُجِّيَّةَ مفهوم المخالفة واعتبروه من الاستدلالات الفاسدة، ووافقهم جماعةٌ من المتكلمين والفقهاء قال الغزالي: «وهو الأوجه عندنا».
انظر: المستصفى: (٢/ ٨٥)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٧١ وما بعدها).
وانظر قول الحنفية في: تيسير التحرير: (١/ ١٠١، ١٠٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٥١)، والمغني للخبازي: (١٦٤)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٥٥).
وفي هذا المبحث سيُذكر هذا المفهوم باعتباره حجة عند جماهير العلماء، وقد أكثروا من الاستنباط عن طريقه، ولم نتوسع في ذكر الخلاف لشهرته بخلاف دلالة الاقتران كما سيأتي في ص: (٣٢٦).

(٧) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

**النوع الأول: مفهوم الصفة[1]:**

وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي عن تلك الصفة[2].

ولا يُراد بالصفة ـ هنا ـ خصوص النعت النحوي، بل يُقصد ما عدا الشَّرْط والغاية والعدد[3].

فتشمل النعت نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ﴾ [مريم: ٤٢].

والمضاف كرواية: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»[4].

وظرف الزمان نحو: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وظرف المكان نحو: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالوصف في الحديث يدل بالمفهوم على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

وفي الآية الأولى يدل على أنه لا يصح الإحرام في غير هذه الأشهر[5].

---

(١) بدأ أكثر الأصوليين بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم، حتى لو عُبِّرَ عن جميع المفاهيم به لكان متجهاً، لأن المعدود والمحدود والمشروط موصوفات بالعدد والحد والشرط. انظر: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٣).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/ ٤٩٧)، وتفسير النصوص للصالح: (١/ ٦١٠)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٧).

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٥٩)، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه في الزكاة باب في زكاة السائمة: (٢/ ٢١٤) برقم (١٥٦٧)، ومالك في الموطأ في الزكاة باب صدقة الماشية: (١/ ٢٥٧) برقم (٢٣) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (١/ ٢٩٢) برقم (١٣٨٥).

(٥) المناهج الأصولية للدريني: (٣٥٩).

وفي الثانية يفهم منها أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول به[1].

**النوع الثاني: مفهوم التقسيم:**

كقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها»[2].

ووجه ذلك: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحدٍ بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر. إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة[3].

**النوع الثالث: مفهوم الشرط:**

وهو دلالة الكلام المفيد لحكمٍ معلقٍ على شرط ثبوت نقيضِ هذا الحكم عند انعدام الشرط[4].

والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل (إن) و (إذا) وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع[5].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة المبتوتة إذا كانت حاملاً.

وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق[6].

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (٩/ ١٧٤) برقم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٤) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٨).

(٥) معالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦١).

(٦) مختصر المزني: (٣٠٧)، وأحكام القرآن للشافعي: (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وتفسير النصوص: (١/ ٦١٣، ٦١٥).

**النوع الرابع: مفهوم الغاية:**

وهو: دلالة الكلام الذي قُيِّدَ الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها[1].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى).

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

يفهم منها أنها إن نكحت زوجاً غير الأول حلت له أي الأول[2].

**النوع الخامس: مفهوم العدد:**

وهو: دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقيضه له[3].

ومثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على الثمانين لا تجوز[4].

**النوع السادس: مفهوم اللقب:**

وهو: تخصيص اسمٍ بحكمٍ[5].

---

(١) أصول الفقه لشلبي: (٤٩٧)، وموازنة بين دلالة النص والقياس: (٢٦٩).

(٢) نثر الورود: (١/ ١١١).

(٣) تفسير النصوص: (١/ ٦١٧)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ ـ ٤٩٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٤) تفسير النصوص: (١/ ٦١٧) وعبر بقوله: (لا يجب)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ ـ ٤٩٨)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٩)، وأضواء البيان: (٦/ ٢٢٨)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦١).

وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامدٍ سواء كان اسمَ جِنْسٍ، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً[1][2].

ومثاله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع[3].

## ٤ ـ شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إن الممعن فيما أورده الأصوليون من شروط للعمل بمفهوم المخالفة يجدها تتلخص في:

**أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه[4].**

لأن وجه الدلالة في المفهوم أن للصفة فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتفٍ فيدل عليه، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه[5].

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٩)، ونشر الورود: (١/ ١١٢). وجمهور العلماء كما سبق على أن اللقب لا مفهوم له. قال الشنقيطي: «بل ربما كان اعتباره كفراً، كما لو قيل: (محمد رسول الله) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله». مذكرة أصول الفقه: (٢٣٩). وقيل باعتباره وهو قول الصيرفي والدقاق من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: نثر الورود: (١/ ١١٣)، وجمع الجوامع للسبكي: (٢٣)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٩).

(٢) أما إذا استلزم اللقب أوصافاً صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعد مفهوم صفة لا مفهوم لقب، وذلك مثل لفظ (رجال) في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقبٍ لا يُحتج به، ولكن مفهوم الرجال ها هنا معتبر؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء. ومعلوم أن وصف الذكورة وصفٌ صالحٌ لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة. انظر: أضواء البيان: (٦/ ٢٢٨).

(٣) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٩).

(٤) معالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٤). وذكر بعض الأصوليين شرطاً آخر وهو: (ألا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه). انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٢٤)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٥٠٢). والذي يظهر أنه لا داعي لتخصيص هذا الشرط بالذكر إذ هو شرط في جميع ما يستنبط من الدلالات كما سبق.

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٥٧)، وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى: (٢/ ١٧٤).

قال ابن النجار (ت:٩٧٢هـ): «ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»[(١)].

أما إذا ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب ـ غير تخصيص الحكم به ونَفْيه عن سواه ـ فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

والأسباب التي لأجلها يُخَصُّ المنطوق بالذكر غيرُ تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم ومنها[(٢)]:

**أ ـ أن يخرج ذكره مخرج الغالب:**

كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك أن الخلع غالباً إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله، فلا يفهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع.

**ب ـ أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان:**

كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فلا يدل وصف اللحم بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري.

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٣/٤٩٦). وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٦٧)، ومجموع الفتاوى: (٣١/١٣٨).

(٢) انظر هذه الأسباب في: حاشية التفتازاني على مختصر منتهى: (٢/١٧٤)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٤١)، ونثر الورود على مراقي السعود: (١/١٠٧)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٥)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٥٠٢).

**ج ـ تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع:**

كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فإنها نزلت في قوم وَالَوا اليهودَ مِنْ دون المؤمنين، فجاءت الآيةُ ناهيةً عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

**د ـ أن يكون للتنفير مما اعتاده الناس والتشنيع عليهم فيما جرى عليه التعامل بينهم:**

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فإنه قصد به الزجر عما كانوا عليه فلا مفهوم له.

وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فلا يدل على جواز الربا إذا لم يكن كذلك لأنه جاء للتنفير من الربا الشائع عندهم.

**هـ ـ أن يكون المقصود منه المبالغة والتكثير:**

كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فإن العدد لا مفهوم له، لأن الغرض من ذكر السبعين الدلالة على المبالغة في اليأس وقطع الطمع في الغفران؛ لأنه مهما بالغ في الاستغفار فلن يغفر الله لهم.

**و ـ أن تكون البلوى قد وقعت بالصفة المذكورة وما عداها لم يشتبه على الناس فيقيد الخطاب بالصفة:**

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فإن الناس لم يشتبهوا في عدم حل القتل في غير هذه الحالة، وقد كان القتل للأولاد خشية الفقر فجاء النص مبيناً حكم هذه الحالة.

## ٥ ـ الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالمدين موصوف بكونه معسراً، يستنبط من ذلك أنه إن لم يكن كذلك فإنه لا يجب الإمهال، بل يطالب[(١)].

والتخصيص هنا بذكر القيد، يستلزم النفي عما عداه، وهذا معنى الاحتراز[(٢)].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فوجوب نفقة العدة هنا معلق على شرط أو مقيد به، هو كونها حاملاً. ومغياً بغاية هي وضع الحمل.

ويستنبط بدلالة مفهوم المخالفة: أنه إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها[(٣)].

وقال السيوطي (ت:٩١١هـ): «ومفهومه: أن غير الحامل لا نفقة لها»[(٤)].

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤].

---

(١) اختلف العلماء في إنظار المعسر هل هو خاص بالربا أو في كل دين، فقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة وأما الديون وسائر الأمانات فليس فيها نظرة بل تؤدى إلى أهلها، وكأن هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع وأما مع الفقر والعدم الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة. وقال جمهور العلماء: النظرة إلى الميسرة حكم ثابت في المعسر سواء كان الدين رباً أو من تجارة في ذمة أو من أمانة فسره. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩٣)، والتفسير الكبير للرازي: (٧/ ٩٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٣٧١)، وفتح القدير للشوكاني: (٢٥٤). واختار الطبري أنها نزلت خاصة في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المدين وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه وحبسه. جامع البيان: (٣/ ١١٢)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٥٧٣).

(٢) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣١٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٣٠/ ٣٣)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٨/ ٢٦٣)، والدر المنثور للسيوطي: (٨/ ٢٠٧)، ونشر البنود: (١/ ٨٢)، والمناهج الأصولية للدريني: (٣٢٠ ـ ٣٢١، ٣٣٢)،

(٤) الإكليل: (٣/ ١٢٦٤).

فحل الأخذ من مهر الزوجة على شرطٍ هو رضاها.

ويستنبط بمفهوم المخالفة: حرمة أخذ شيءٍ من مهرها، دون رضاها، لانتفاء الشرط[1].

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

فوجوب القتال مقيد بغاية هي انتهاء الفتنة والاضطهاد[2].

ويستنبط بمفهوم المخالفة: تحريم القتال عند انتهاء الفتنة حقناً للدماء[3].

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): «فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتله»[4].

**المثال الخامس:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

يستنبط منه بمفهوم المخالفة أنه يكلم من ليس كذلك ممن وفّى بعهده

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني: (٣٤٦)، والمناهج الأصولية للدريني: (٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٢) اختلف العلماء في الفتنة المرادة هنا قال الشوكاني: «قيل المراد بالفتنة هنا الشرك، والظاهر أنها الفتنة في الدين على عمومها». فتح القدير: (١٧٤). وانظر: جامع البيان للطبري: (٢/ ٢٠٠)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١٥١)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١١٢)، والتفسير الكبير للرازي: (٥/ ١١٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٤٨).

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٣٦١).

(٤) فتح القدير: (١٧٤).

ولم يشتر بعهد الله ﷻ ويمينه ثمناً قليلاً[1].

**المثال السادس:**

قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]:

يستنبط منها بدلالة المفهوم أنها تنفع غيرهم من عصاة المؤمنين[2].

قال ابن الجوزي (ت:٥٨٣هـ): «وهذا يدل على نفع الشفاعة لمن آمن»[3].

وقال الرازي (ت:٦٠٦هـ): «واحتج أصحابنا على ثبوت الشفاعة للفساق بمفهوم هذه الآية وقالوا إن تخصيص هؤلاء بأنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين يدل على أن غيرهم تنفعهم شفاعة الشافعين»[4].

وقال الطوفي (ت:٧١٦هـ): «دليل خطابه أنها تنفع غيرهم من عصاة المؤمنين خلافاً للمعتزلة»[5].

وقال عطية سالم: «فيه أن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين كما أن فيها إثبات الشفاعة للشافعين ومفهوم كونها لا تنفع الكفار أنها تنفع غيرهم»[6].



(١) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (١/ ٤١١).
(٢) انظر: جامع البيان (١٢/ ٣١٩) وكذا عبد الرزاق في تفسيره: (٢/ ٣٣٠)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٣/ ٣٨١).
(٣) زاد المسير: (١٤٩١).
(٤) التفسير الكبير: (٣٠/ ١٨٦).
(٥) الإشارات الإلهية: (٣/ ٣٨١).
(٦) أضواء البيان: (٨/ ٦٢٧).

المطلب الرابع

# الاستنباط بدلالة الاقتران[1]

## ١ ـ تعريف دلالة الاقتران:

الاقتران لغة: افتعال من القَرْن وهو الجمع بين الشيئين[2].

وأما في الاصطلاح:

فلم يتعرض كثيرٌ من العلماء لتعريف دلالة الاقتران، بل الغالب عليهم عند بيان دلالة الاقتران ذكر الأمثلة عليها، وبيان حكمها، وذكر قلة منهم ما يمكن اعتباره تعريفاً لدلالة الاقتران[3]. ومن ذلك:

ما ذكره الزركشي (ت:٧٩٤ هـ) عن الجدليين حيث قال:

«صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي ثم يبين حكم أحدهما؛ فيستدل بالقِران على ثبوت ذلك الحكم للآخر...»[4].

---

(١) استفدت كثيراً في هذا المبحث من بحث (دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية) للدكتور محمد سعد اليوبي.

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٨٥٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: العدة لأبي يعلى: (٤/ ١٤٢٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي: (٢٧٣)، وتشنيف المسامع للزركشي: (٢/ ٧٥٩).

(٤) تشنيف المسامع: (٢/ ٧٥٩). قال الدكتور اليوبي: «وفي نظري أن هذا التعريف هو أصلح التعريفات التي عُرِّف بها الاقتران وذلك لشموله لصور الاقتران المتعددة؛ الاقتران بين الجمل التامة، والاقتران بين الجمل الناقصة، غير أنه يلاحظ عليه:
أ ـ التقييد بالأمر والنهي؛ لأن الاقتران قد يحصل في غير الأمر والنهي كما في قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)، فالاستدلال بعدم حل الخيل مأخوذ من قرنها بالبغال والحمير وليس ذلك الاقتران في أمر أو نهي.
ب ـ قوله (ثم يبيِّن حكم أحدهما) قد لا يبين حكم أحدهما في موضع الاقتران ولكن =

ويمكن أن يقال في تعريف الاقتران:

(هو: الجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد)[1].

وبناءً عليه يمكن تعريف دلالة الاقتران بأنها:

(الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما)[2].

## ٢ ـ أقسام دلالة الاقتران:

والاقتران قد يكون بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة. وقد يكون بين جملتين تامتين.

وسيكون الكلام عن الاقتران من خلال هذين القسمين كما يلي:

### أولاً: الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة:

الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة بحيث تعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة مثل: جاء زيدٌ وعمرو، وزينب طالق وعمرة، وللمشاركة هنا صورتان:

#### أ ـ المشاركة بين الجملتين المقترنتين في أصل الحكم:

ففي هذه الصورة تشترك الجملتان في الخبر والحكم، لأن الجملة المعطوفة لا يتم معناها إلا بذلك، ولأن واو العطف تقتضي التشريك بينهما في هذه الحالة فيكون التقدير: جاء زيدٌ وجاء عمرو. وزينب طالق وعمرة طالق.

وقد اتفق العلماء على التشريك بين الجملتين المقترنتين هنا[3].

---

= في موضع آخر فمن المعلوم في الآية السابقة أنه لم يبين حكم الحمير أو البغال من حيث الأكل». دلالة الاقتران لليوبي: (٨).

(١) انظر: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي: (٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: (٤١٥)، وكشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٢٦١)، =

**ب ـ المشاركة بين الجملتين المقترنتين في تفاصيل الحكم:**

اختلف العلماء المجمعون على الاشتراك بين الجملتين التامة والناقصة في هذا الاشتراك هل هو اشتراك في أصل الحكم فقط، أو اشتراك في أصل الحكم وتفاصيله على أقوال:

**القول الأول**: أن الاشتراك في أصل الحكم دون تفاصيله:

فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، فالاشتراك في المجيء فقط دون التفاصيل فيما يتعلق بالزمان والمكان، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص.

وذهب إلى هذا القول جماهير العلماء من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

**القول الثاني**: أن الاشتراك في أصل الحكم وتفاصيله وذهب إلى هذا القول الحنفيّة[(٤)]

**القول الثالث**: التفصيل[(٥)]. وهو: أن المعطوف إمّا أن يكون مقيداً بزيادة أولا فإن كان المعطوف مقيداً بزيادة في الكلام، يقتصر في الإضمار، على القدر الذي يصير به الكلام مستقلاً، ولا يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره، مثاله قول القائل: (لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا النصارى في الأشهر الحرم)، يقتضي الإضمار على القدر الذي يصير به الكلام مستقلاً، حتى يصير كأنه قال: (لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا تقتلوا النصارى في

---

= والبحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٠٠)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٢/ ٧٥٨).

(١) انظر: إحكام الفصول: (١/ ٢٥٢)، وشرح التنقيح: (٢٢٢)، والعقد المنظوم: (٢/ ٣٩٤).

(٢) انظر: القواطع لابن السمعاني: (١/ ٢٢٤)، والمستصفي: (٣٤٠)، والوصول لابن برهان: (١/ ٢٧٧) والمحصول: (١/ ٢/ ٦٣٣)، والكاشف عن المحصول: (١/ ٤١٦)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٧٢)، وأصول ابن مفلح: (٢/ ٨٥٣)، والتحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٤٥٠) وشرح الكوكب: (٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر: التحرير للكمال بن الهمام: (٩٥)، ومسلم الثبوت: (١/ ٢٩٨).

(٥) انظر: بذل النظر للأسمندي: (٢٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٧٥).

الأشهر الحرم)، وإنما كان كذلك، لأنه متى قيده بزيادة علمنا أن قصده به أن يخالف بينهما في كيفية القتل وجهته، ويشركه في أصل القتل.

وإن لم يكن المعطوف مقيداً يجب إضمار جميع ما يمكن إضماره فيه فيجب التوقف في عموم صدر الكلام وخصوصه.

ومثاله: مَنْ قال لعبده: (لا تشتر اللحم بالدراهم الصحاح ولا الخبز) لا يقتصر في الإضمار على الشراء، بل يضمر الشراء بالدراهم الصحاح حتى يصير معنى الكلام (لا تشتر اللحم بالدراهم الصحاح، ولا تشتر الخبز بالدراهم الصحاح)؛ وإنما وجب ذلك، لأن ظاهر العطف يقتضي اشتراك المعطوف عليه في الحكم مطلقاً؛ لأن الواو للجمع مطلقاً على ما عرف[1].

**ثانياً: الاقتران بين جملتين تامتين:**

الاقتران بين جملتين تامتين بحيث تكون كل جملة تامة بنفسها مستغنية عن غيرها مثل: (جاءني زيدٌ وتكلم عمرو).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ففي هذه الصورة هل يقال: إن هذه الجمل تشترك في الحكم نظراً لاقترانها ببعضها من حيث اللفظ أولا؟

هذا محل خلاف ويخرج عن محل الخلاف حالتان[2]:

الأولى: إذا اشتركت الجملتان التامتان المقترنتان في العلة فإنهما تشتركان في الحكم[3].

الثانية: إذا قام دليل غير القران على الاشتراك بينهما في الحكم فإنه يعمل بذلك الدليل.

فتلخص مما تقدم أن محل الخلاف هو الاقتران بين جملتين تامتين، لا

---

(١) انظر أدلة الأقوال ومناقشتها في: دلالة الاقتران لليوبي: (١٦ ـ ١٨).
(٢) قال الدكتور اليوبي: «لم أجد خلافاً في هاتين الحالتين». دلالة الاقتران له: (٢٣).
(٣) البحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٠٠، ١٠١).

تشتركان في العلة، ولم يقم دليل على اشتراكها في الحكم، هل يكون مجرد الاقتران دليلاً على الاشتراك في الحكم أولا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن مجرد الاقتران لا يصح أن يكون دليلاً على الاشتراك في الحكم وذهب إلى هذا جماهير العلماء من الحنفيّة[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني:** أن الاقتران دليل على الاشتراك في الحكم. ونسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفيَّة[5][6].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (٢/ ٢٦١)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٧٣)، وميزان الأصول: (٤١٥)، والمغني للخبازي: (١٧٨)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٤٣٢)، وشرح المنار وحواشيه: (٥٦٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي: (٦٧٥).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي: (٢٢٩)، واللمع وشرحه له: (٢/ ١٤٠)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: (٢/ ١٩)، والأشباه والنظائر لابن السبكي: (٢/ ١٩٣)، والتمهيد للأسنوي: (٢٧٣)، والبحر المحيط للزركشي: (٦/ ٩٩)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٢/ ٧٥٧)، والغيث الهامع: (٢/ ٣٧٧)، والآيات البينات للعبادي: (٣/ ٥٧).

(٤) انظر: المسودة لآل تيميَّة: (٢/ ١٢٦)، وبدائع الفوائد: (٤/ ١٨٤)، ومختصر ابن اللحام: (١١٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي: (٥/ ٢٤٥٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٥٩).

(٥) نسبه إليه: ابن السبكي في جمع الجوامع: (٢/ ١٩)، والزركشي في البحر المحيط: (٦/ ٩٩)، وابن تيمية في المسوده: (١٢٦)، والمرداوي في التحرير وشرحه: (٥/ ٢٤٥٧).

(٦) قال الدكتور اليوبي: «ولم أجد نسبته إليه في كتب الحنفية بل الذي في كتبهم أن هذا القول لبعض الحنفيَّة من غير تعيين قال السرخسي: (ومن ذلك ـ أي من الوجوه الفاسدة ـ ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء: أن القِران في النظم يوجب المساواة في الحكم) أصول السرخسي: (١/ ٢٧٣). وقال:(وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القران في النظم دليل المساواة في الحكم) (أصول السرخسي ١/ ٢٧٣)». دلالة الاقتران لليوبي: (٢٥).

كما حكي هذا القول عن الإمام مالك (ت:١٧٩هـ) وبعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

## ٣ ـ رأي ابن دقيق العيد وابن القيم في دلالة الاقتران:

لابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) وابن القيم (ت:٧٥٢هـ) رأي متميِّز في دلالة الاقتران، جدير بالدراسة والاهتمام.

حيث ذكر ابنُ دقيق العيد أن دلالة الاقتران تكون قوية في موضع، وضعيفة في موضع[٤]وذكر ابن القيم (ت:٧٥٢هـ) كذلك هذين الموضعين وزاد ثالثاً يتساوى فيه الأمران[٥].

وبيان ذلك أن دلالة الاقتران لها ثلاث حالات[٦]:

### ١ ـ حالة تكون فيها قوية:

وذلك إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله، كقوله ﷺ: (الفطرة خمس)[٧] ثم فصّلها، فإذا كان بعض هذه الخصال مستحباً كان الآخر كذلك.

---

(١) إحكام الفصول للباجي: (٦٧٥).

(٢) التبصرة: (٢٢٩)، وانظر اللمع وشرحه: (٢/ ١٤٠). وقد نسبه إلى المزني من الشافعية: ابن السبكي في جمع الجوامع: (٢/ ١٩)، وفي الأشباه والنظائر: (٢/ ١٩٣)، والزركشي في البحر: (٦/ ٩٩). كما نسبه إليه من المالكية: الباجي في إحكام الفصول: (٦٧٥)، ومن الحنابلة: ابن تيمية في المسودة: (١٢٦)، وابن مفلح في أصوله: (٢/ ٨٥٧)، والمرداوي في التحرير وشرحه: (٥/ ٢٤٥٨).

(٣) العدة: (٤/ ١٤٢٠)، وانظر المسودة: (١٢٦)، وكتاب الجدل لابن عقيل: (٣٠٦)، وأصول ابن مفلح: (٢/ ٨٥٧)، والتحبير: (٥/ ٢٤٥٩)

(٤) الإحكام: (١/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٥) انظر: بدائع الفوائد: (٤/ ١٨٣، ١٨٤).

(٦) انظر: الإحكام: (١/ ٣٥٨،٣٥٧)، وبدائع الفوائد: (٤/ ١٨٣) وما بعدها.

(٧) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح في اللباس باب قص الشارب: (١٠/ ٣٣٤) برقم (٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الطهارة: باب خصال الفطرة: (٣/ ١٢٥) برقم (٢٥٧) عن أبي هريرة ﷺ.

وسِرُّ قوة دلالة الاقتران في هذه الحالة الاشتراك في الإطلاق، ولئلا يلزم مِنْ ذلك استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد[1].

وهذه الحالة ترد عليها المناقشة من جهتين:

**الجهة الأولى**: ما ذكره ابن القيم (ت:٧٥٢) رحمه الله من أن اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام، لا يقتضي تساويهما لا لغة ولا عرفاً؛ فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء، فإن المختلفات تشترك في لازم واحد، فيشتركان في أمرٍ عام، ويفترقان بخواصهما، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصيّة لاينفيها عنه[2].

**الجهة الثانية**: أن قوة الاقتران المذكور إنما هي حاصلة في اللفظ الذي وقع فيه الاشتراك، وفي ذلك الحكم الذي دل عليه اللفظ لا في حكم آخر لم يذكر في اللفظ فمثلاً لفظ الفطرة إن حمل على معنى السنة يجب أن يشترك في ذلك المعنى جميع الأفراد الداخلة تحته.

ولفظ (الوجوب) أو (الحق) في غسل الجمعة يجب أن يدخل تحته جميع الأفراد المذكورة سواء قصدنا به الوجوب الاصطلاحي أو تأكيد الاستحباب.

ولا يدخل فيه أحكام أخرى تتعلق بالغسل أو بالتطيب من الوقت، أو التعميم أو غير ذلك.

**٢ ـ حالة تكون فيها ضعيفة:**

وذلك إذا استقلت الجمل، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين[3].

قال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ): «وأمّا الموضع الذي يظهر ضعف دلالة

---

(١) انظر: الإحكام: (١/ ٣٥٨).

(٢) بدائع الفوائد: (٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: الإحكام: (١/ ٣٥٨).

الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدةٍ منهما بنفسها. . .».

إلى أن قال: «فالتعرض لدلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها، وحكمها، وسببها، وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى»[1].

وهذه الحالة المذكورة هنا هي التي تقدم بحثها ومناقشة رأي أبي يوسف ومَنْ معه فيها.

**٣ ـ حالة يتساوى فيها الأمران:**

قال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ): «وأمّا موطن التساوي، فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ، وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلّا طلب الترجيح. . .».

وهذه الحالة قد يكون بعض صورها داخلاً في الحالة الأولى حيث كان ظاهر العطف التساوي في الحكم، ثم يخرج بعض الأفراد بدليل يقتضي الفرق، وكذلك يدخل في ذلك عطف الجمل الناقصة على التامة.

**الأمثلة التطبيقية لدلالة الاقتران[2]:**

**المثال الأول: استنباط تحريم لحوم الخيل:**

استنبط عدد من العلماء تحريم لحوم الخيل من قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: ٨] وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة[3].

قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ): «ولما فصلها من الأنعام وأفردها بالذكر استدل من استدل من العلماء ممن ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك على ما

---

(١) بدائع الفوائد: (٤/ ١٨٤).

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة في: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية لليوبي: (٤٠ ـ ٥٠)، قواعد التفسير للسبت: (٢/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩).

(٣) انظر: الهداية: (٩/ ٥٠١).

ذهب إليه فيها. . . بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام»[1].

ووجه الاستدلال: أن الله عطف البغال والحمير على الخيل، والبغال والحمير محرمة الأكل؛ فتكون الخيل مثلهما عملاً بدلالة الاقتران[2].

وقد رد الجمهور هذه الدلالة ـ هنا ـ بكونها دلالة اقتران ضعيفة.

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها ـ أي على الخيل ـ فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول»[3].

ويظهر ضعف دلالة الاقتران هنا إذا علمنا أن الاشتراك في الآية في غير حكم لحوم الخيل والبغال والحمير، وإنما هو في أمر آخر لا علاقة له بما نحن بصدده.

**المثال الثاني: استنباط عدم وجوب الزكاة في الخيل:**

استنبط عدد من العلماء عدم وجوب الزكاة في الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: ٨].

قال الزركشي (ت:٧٩٤): «وقيل: إن مالكاً احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعا، فكذلك الخيل»[4].

**المثال الثالث: استنباط عدم وجوب الزكاة في مال الصبي:**

استنبط عدد من العلماء عدم وجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٧٥٤). وقال في نفس الموضع بعد أن ساق أدلة جواز أكل الخيل: «فهذه أَدَلُّ وأقوى وأثبت، وإلى ذلك صار جمهورُ العلماء: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأصحابُهم وأكثرُ السَّلفِ والخلف. والله أعلم».

(٢) انظر: توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل: (٥٧)، وأضواء البيان: (٢/ ٢٥٥).

(٣) أضواء البيان: (٢/ ٢٥٦)، وانظر توفية الكيل: (٦٦).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٩٩).

حيث قرن الزكاة بالصلاة، والصلاة غير واجبة على الصبي فكذلك الزكاة عملاً بدلالة الاقتران[1].

قال السرخسي: «وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القِران في النظم دليل المساواة في الحكم؛ فلا تجب الزكاة على مَنْ لا تجب عليه الصلاة، وهذا عندنا فاسدٌ وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله؛ فإن كلاً من الجمل معلوم بنفسه وليس في (واو) النظم دليل على المشاركة بينهما في الحكم، إنما ذلك في واو العطف؛ فإن (واو) النظم تدخل بين جملتين كل واحدةٍ منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الأخرى كقول الرجل:

جاءني زيد، وتكلم عمرو، فذكر الواو بينهما لحسن النظم به لا للعطف»[2].

ومن الواضح أن دلالة الاقتران هنا لا يحتج بها ـ كما تقرر سابقاً ـ نظراً لاستقلال الجمل فكل جملة مستقلة عن الأخرى غير محتاجةٍ إليها.

**المثال الرابع: استنباط وجوب العمرة:**

استنبط عدد من العلماء وجوب العمرة من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حيث قرن العمرة بالحج، والحج واجب، فتكون العمرة مثله.

قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): «ولنا ـ أي على الوجوب ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦ ] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه»[3].

ومِنْ الواضح أن الاستدلال بالاقتران هنا يصح على وجوب إتمام العمرة

---

(١) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (١/ ٢٩٠).

(٢) أصول السرخسي: (١/٢٧٣)، وانظر ميزان الأصول: (٤١٥).

(٣) المغني: (٥/ ١٣).

بعد الشروع فيها؛ وذلك لافتقار الجملة الثانية إلى الأولى، والاشتراك في العامل الذي هو الإتمام، وليس في الآية دليل على أصل وجوب العمرة لما تقدم من أن الاشتراك بين الجملة التامة والناقصة لا يلزم منه الاشتراك في جميع الأحكام والتفاصيل[١].

**المثال الخامس: حكم الأكل من الأضحية:**

الذي عليه أكثر العلماء أن الأكل من الأضحية مستحب وليس بواجب[٢]، وذهب بعض الشافعيّة إلى وجوبه[٣] استنباطاً من قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

قال الأسنوي: «فمن فروع المسألة ـ أي مسألة دلالة الاقتران ـ اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضحية عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] والصحيح عدم الوجوب لما ذكرناه[٤]، وقيل: يجب؛ لأنه عطف عليه الإطعام، والإطعام واجب»[٥].

ومن المعلوم أن الاقتران في الآية بين الأكل والإطعام اقتران بين جمل تامة كل واحدة منهما مستغنية عن الأخرى فجملة ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ مستقلة عن جملة ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

وعليه؛ فيكون الاستدلال بالآية من طريق الاقتران على وجوب الأكل غير صحيح.

---

(١) انظر في الجواب عن الاستدلال بالآية: أحكام القرآن لابن العربي: (١/١١٨)، والبحر المحيط: (٦/١٠٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (٢/٣٦٢)، ودلالة الاقتران لليوبي: (٣٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي: (٨/٤١٤)، والمغني لابن قدامة: (١٣/٢٧٩ ـ ٣٨٠)، والقوانين الفقهية: (١٩١)، وبدائع الصنائع: (٥/٨٠ ـ ٨١).

(٣) انظر: المجموع للنووي: (٨/٤١٤).

(٤) أي من عدم صحة الاستدلال بدلالة الاقتران.

(٥) التمهيد: (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

٢المطلب الخامس

# الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن

وهذا النوع من طرق الاستنباط من القرآن ليس ضمن دلالات الألفاظ التي يذكرها أهل الأصول، بل هو طريق مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله[١]، وخطابِ الخلْق به[٢].

قال الشاطبي (ت:٧٩٠) في هذا الطريق: «والحاصل أن القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها القواعدُ الشرعية، على كثيرٍ يشهد بها شاهدُ الاعتبار، ويصححها نصوصُ الآيات والأخبار»[٣].

## ١ ـ معنى أسلوب القرآن:

تواضع المتأدبون وعلماء العربية على أن الأسلوب هو: الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه، أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية معانيه، ومقاصده من كلامه، أو هو طابع الكلام، أو فنه الذي انفرد به المتكلم كذلك.

وعلى هذا فأسلوب القرآن الكريم: هو طريقته التي انفرد بها في تأليف

---

(١) أثبت الله تعالى أن له عادات مع خلقه في غير ما آية كما قال جل وعلا: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ وقوله: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء: ٧٧] قال الكلبي: «ومعناه: العادة. أي: هذه عادة الله مع رسله». التسهيل لعلوم التنزيل: (٣٨١). وقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] قال الكلبي: «﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾: أي عادته». التسهيل: (٥٦٩)، وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الحجر: ١٣] قال السعدي: «أي عادة الله فيهم بإهلاك من لم يؤمن بآيات الله». تيسير الكريم الرحمن: (٣٨٣).

(٢) انظر: الموافقات: (٣/ ٢٨٤).

(٣) المصدر السابق.

كلامه واختيار ألفاظه[1].

والمُطَّرِدُ مأخوذ من اطَّرد الشيء: إذا تابع بعضه بعضاً، ويقال: اطَّرد الأمر أي: استقام[2].

والمراد بالمطرد من أسلوب القرآن: تتابعُ الأَفْعَالِ، واختيارِ الألفاظ، تجاه أمرٍ ما في القرآن الكريم.

كتتابع إخباره تعالى عن نفسه تعذيب الأقوام لنفس العلة من الكفر والفسوق، وكتتابع اختياره تعالى للكناية فيما يستحيى من ذكره في الغالب، فيكون ذلك مطرداً من أسلوب القرآن الكريم.

ومن طريقة القرآن وعادته والمطرد من أسلوبه؛ استنبط العلماء عدداً من الأحكام والفوائد والآداب، إذ القرآن كلام الله، وفعله تعالى محل للاقتداء والاستنباط.

وجهةُ الدّلالة في هذا الطريق هو الاقتداء بأفعال الله تعالى، قال الشاطبي (ت:٧٩٠) بعد سوق عددٍ من الأمثلة: «هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يُستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهةٍ أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «وأصل هذا[4] أن الأصل قول الله تعالى، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل[5]. . . وإن كانتْ قد جرتْ عادةُ عامَّة

---

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: (٢/ ٢٧٧)، والأسلوب لأحمد الشايب: (٤١)، والأسلوب الإعلامي في القرآن لمحمد محمود: (٥)، والتعبير الفني في القرآن لبكر شيخ أمين: (١٧٩).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٦١٢ ـ ٦١٣)، والخصائص لابن جني: (١/ ٩٦).

(٣) الموافقات: (٢/ ٨٢).

(٤) كان كلامه في حجية قول الصحابي: (كنا نفعل).

(٥) كون إقرار الله تعالى حجة كقوله محل بحث. انظر: الجدل لابن عقيل: (٢٥٦)، المسودة: (١/ ٥٨٧)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٩)، وسبل السلام للصنعاني: (٢/ ٥٩)، وإقرار الله في زمن الحجة لأبي زنيد: (٩)، وأفعال الرسول للأشقر: (٢/ ١٦٧).

الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه» ومَثَّلَ لذلك بقوله: **«وأما فِعْلُ الله ـ كعذابه للمنذَرين ـ فإنه دليلٌ على تحريم ما فعلوه ووجوب ما أمروا به، وكما استدلَّ أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط على رجمهم**، وأما تركُ القول فكما يستدل بعدم أمره على عدم الإيجاب وبعدم نهيه على عدم التحريم... وأما تركُ الفعل فكإنجائه للمؤمنين دون المنذَرين»[1][2].

وإذا ثبت أنَّ آحاد فعل الله تعالى محلٌّ للقدوة والاستنباط فأولى أن يكون كذلك ما كان مطرداً من فعله جلَّ وعلا.

## ٢ ـ أمثلة للاستنباط بهذا الطريق:

**المثال الأول:**

ومن الاستنباطات الكلية ما ذكره الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) عن أسلوب القرآن بقوله: «كلُّ حكايةٍ وقعتْ في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها ـ وهو الأكثر ـ رَدٌّ لها أو لا. فإنْ وَقَعَ رَدٌّ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه؛ وإنْ لم يَقَعْ معها رَدٌّ فذلك دليلُ صحةِ المحكي وصِدْقِه»[3].

---

(١) المسودة: (١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٢) أنكر بعض الباحثين الاقتداء بأفعال الله تعالى وجعله من المسالك الفاسدة وعلل ذلك بقوله: «وهذا مسلك فاسد، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء، ولم يكن له كفواً أحد، ولذلك فإن الناس مأمورون بعبادة الله تعالى وبطاعته وليس بالاقتداء به ومحاكاته ﷻ فإنه محال. وهذا أصل واضح ولكن ربما غفل بعضهم فحكم بالفقه بقياس أفعال الناس على أفعال الله تبارك وتعالى!!».
انظر: تمكين الباحث من الحكم من النص بالحوادث للدكتور وميض العمري: (٣٩٩).
والمتأمل يلاحظ على تعليل هذا الإنكار ما يلي:
**أولاً**: أنه لا تلازم بين كونه تعالى ليس كمثله شيء وبين استنباط الحكم من أفعاله تعالى، فالمستنبِط لا يفعل عين فِعْله تعالى ومثله.
**ثانياً**: أنه ليس المقصود بالاستنباط من أفعاله تعالى مشابهته في صفاته الذاتية والفعلية بل المقصود هو التعبد بما يمكن للعبد اقتداء بالله تعالى كرحمة العباد، والعفو عنهم، والتوبة على من تاب وأصلح، وعدم المؤاخذة قبل العلم، وغير ذلك.

(٣) الموافقات: (٣/ ٢٦٣).

وأما في وجه صحتها فقال: «ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها؛ فإن القرآن سُمِّيَ فرقاناً، وهدى، وبياناً، وتبياناً، لكل شيءٍ؛ وهو حجةُ الله على الخلق على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم؛ وهذا المعنى يأبى أن يُحكى فيه ما ليس بحقٍّ ثم لا ينبّه عليه»[1].

فأنت ترى أنّ الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) قد استنبط من عادة القرآن في عدم الرد، صحةَ المحكي. وقد مثل لذلك بأمثلة متعددة ومنها[2]:

استنباط جماعة من الأصوليين أن الكفار مخاطبون بالفروع من قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤][3].

ووجهه: أنه لو كان قولهم باطلاً لَرُدَّ عند حكايته[4].

ومنه: استنباط بعضُ العلماء أن أصحابَ الكهف سبعةٌ وثامنهم كلبهم، من قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ۝٢٢﴾ [الكهف: ٢٢].

ووجهه: أن الله تعالى لما حكى قولهم بأنهم ﴿ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾، وأنهم ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ أعقب ذلك بقوله: ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾ أي: ليس لهم دليل ولا علم غير اتّباع الظنّ، ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئاً، ولما حكى قولهم: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ لم يتبعه بإبطال، بل قال: ﴿قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فدلَّ المساقُ على صحته دون القولين الأولين[5].

---

(١) الموافقات: (٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر هذه الأمثلة في: الموافقات: (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي: (١٩/ ٤٣٧)، والتفسير الكبير للرازي: (٣٠/ ٢١١)، وتفسير الثعالبي: (٥/ ٥١٧)، وتفسير أبي السعود: (٩/ ٦٢)، وروح المعاني للآلوسي: (١٥/ ١٤٧)، وفتح القدير للشوكاني: (١٨٥٥)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٧/ ١١٤).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/ ٢٦٤).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/ ٢٦٤)، وتفسير البيضاوي: (١٢/ ٥٢)، والتفسير =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ضَعَّفَ القولين الأولين وسكت عن الثالث فدَلَّ على صِحَّتِه، إذ لو كان باطلاً لردَّه كما ردَّهما»[(١)].

وقال السّعدي (ت:١٣٧٦هـ): «منهم من يقول: ﴿ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ ومنهم من يقول: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ وهذان القولان ذَكَرَ الله بعدهما أنّ هذا رَجْمٌ منهم بالغيب فدلَّ على بطلانهما، ومنهم من يقول: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ وهذا ـ والله أعلم ـ هو الصواب لأن الله أبطل الأولين ولم يبطله فدلَّ على صحته»[(٢)].

**المثال الثاني:**

استنباط عدم المؤاخذة قبل الإنذار، حيث أخبر جل وعلا عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الشَّاطبيُّ (ت:٧٩٠هـ): «فجَرَتْ عادتُه في خَلْقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرُّسُل»[(٣)].

وقال ابنُ عطية (ت:٥٤٢هـ): «وتلخيص هذا المعنى أن مقصد الآية في هذا الموضع الإعلامُ بعادة الله مع الأمم في الدنيا... ومع هذا فالظاهر من كتاب الله في غير هذا الموضع ومن النظر أن الله تعالى لا يعذب في الآخرة إلا بعد بعثة الرسل»[(٤)].

---

= الكبير للرازي: (٢١/ ١٠٧)، والكشاف للزمخشري: (٣/ ٥٧٧)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٤/ ٧٥)، وتفسير السمرقندي: (٢/ ٢٩٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠/ ٣٩٢)، وروح المعاني للآلوسي: (٨/ ٢٢٩)، وفتح القدير للشوكاني: (١٠٣٦ ـ ١٠٣٧)، مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٦٧).

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٦٧). وهذا الاستنباط وإن كان الأصل عدم الخوض فيه إلا أن المقصود من إيراده هو معرفة واستنتاج طريق الاستنباط.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٢٤).

(٣) الموافقات: (٣/ ٢٨٢). وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي: (٣٧٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠/ ٢٣٦)، مجموع الفتاوى: (١٢/ ٤٩٣).

(٤) المحرر الوجيز: (١١٣٣). وذكر اختلاف العلماء في الآية فقال الجمهور: هذا في =

وقد بين الله هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] إلى غير ذلك من الآيات(١).

**المثال الثالث:**

استنباط أنه من الأدبِ تحسين العبارة بالكناية(٢) ونحوها في المواطن التي يُحتاج فيها إلى ذِكْر ما يستحيى من ذِكْرِه في عادتنا.

وذلك من عادة القرآن كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ﴾ [التحريم: ١٢]، وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥](٣).

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «أتى فيه الكناية في الأمور التي يستحيا من التصريح بها؛ كما كنّى عن الجماع باللباس والمباشرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط... **فاستقر ذلك أَدَباً لنا استنبطناه من هذه المواضع**»(٤).

---

= حكم الدنيا. أي: أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة والإنذار. وقالت فرقة: هذا عام في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: أضواء البيان: (٢/ ٢١١) و(٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(٢) الكناية هي: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ. كقولك: (فلان طويل النجاد) أي: طويل القامة، و(فلانة نؤوم الضحى) أي: مترفة مخدومة. ولا يمنع أن يراد المعنى الأصلي للفظ. انظر: دلائل الإعجاز للجرجاني: (٦٦)، ومعترك الأقران للسيوطي: (١/ ٢٨٦)، والإيضاح في علوم البلاغة للخطيب: (٣٣٠).

(٣) انظر: الموافقات: (٣/ ٢٨٢)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٣٠٣)، فصول في البلاغة لمحمد بركات: (١٥٢ ـ ١٥٣).

(٤) الموافقات: (٢/ ٨٠). وانظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٣٠٣)، والإتقان للسيوطي: (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، ومعترك الأقران له: (١/ ٢٨٧)، وأسلوب القرآن الكريم بين الهداية والإعجاز البياني لباحاذق: (٢٦٢)، وجماليات المفردة القرآنية لأحمد ياسوف: (٢٥٥).

**المثال الرابع:**

استنباط أن من الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالرد كفاحاً، دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة لأن ذلك أدعى إلى القبول وترك العناد وإطفاء نار العصبية[1].

وذلك من أسلوب القرآن كما في قوله: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقوله: ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ ٨١﴾ [الزخرف: ٨١]، وقوله: ﴿قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي﴾ [هود: ٣٥]، وقوله: ﴿قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣]، وقوله: ﴿أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤][2].

ووجه الاستنباط من هذه الآيات:

استعمال القرآن لهذا الأسلوب في المحاورة والمناظرة.

**مسألة: ومما يُلحق بالاستنباط بأسلوب القرآن الاستنباطُ من أفعال الله تعالى المذكورة في كتابه، وما حكاه من أفعال أنبيائه الكرام عليهم الصلاة والسلام:**

والاستنباط بأفعال الأنبياء يرجع لأصلين عظيمين:

أولهما: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

والثاني: إقرار الله تعالى لما يذكره عنهم من أفعال فهو داخل في الاستنباط بإقراره جل علاه.

**ومن أمثلة ذلك:**

**المثال الأول:**

من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ٨١).

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

قال الطوفيُّ (ت:٧١٦هـ): «فيه دليلٌ على جواز فَرْضِ مسائلَ لم تقع بعد، وإعدادِ حكمها لوقت وقوعها»[(١)].

ووجهه كما قال: «لأن الله ﷻ بَيَّنَ لهم حُكْمَ المطر والمرض قبل وقوعه، على تقدير وقوعه»[(٢)].

**المثال الثاني:**

من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ٨٢].

استنبط منه رجمُ الفاعل والمفعول به في اللواط أحصنا أم لا[(٣)].

ووجهه: بأن الله رمى أهل تلك الفاحشة بحجارة السجيل[(٤)].

**المثال الثالث:**

قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]:

يستنبط منه استعمال الأدب في الخطاب عامة.

قال الرَّاغِبُ الأصفهاني: «وفيه تعليمنا كيف نمدح أبناء جنسنا بأن نذكر أشرف خصالهم»[(٥)].

وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ) في هذه الآية: «فأَسْنَدَ الفِعْلَ - قبل وبعد - إلى الله، وأَسْنَدَ المرض إلى نفسه، إذ هو معنى نقصٍ ومعابة وليس من جنس النعم المتقدمة، **وهذا النوع مطرد في فصاحة القرآن كثيراً**». ثم مثل لذلك ثم قال: «ونظائر ذلك كثيرة في القرآن... **وهو أصل عظيم في الأدب في الخطاب**»[(٦)].

---

(١) الإشارات الإلهية: (٢/ ٤٢).
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير: (٦٨٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩/ ٨٥)، والإكليل للسيوطي: (٢/ ٨٦٢)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٤٣).
(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٤٣).
(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: (١/ ٤٩٧).
(٦) البرهان: (٤/ ٦٠).

**المثال الرابع:**

من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

قال السيوطي (ت:٩١١هـ): «وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال»[(١)].

**المثال الخامس:**

من قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥].

استُنْبِطَ منها جوازُ طلب الولاية كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية عن الكافر والظالم[(٢)].

قال ابن عطية: «قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فِعْل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما يشاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك»[(٣)].

**المثال السادس:**

قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [النحل: ٢٦].

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت:بعد ٣٦٠هـ): «دليل على إجازة

---

(١) الإكليل: (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي: (٣١٧)، وتفسير السمعاني: (٣/ ٤٠)، وتفسير النسفي: (٢/ ١١٩)، والتفسير الكبير للرازي: (١٨/ ١٦٤)، والكشاف للزمخشري: (٣/ ٣٠٠)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٠٠٢)، وتفسير البيضاوي: (١٠/ ٣٦١)، وروح المعاني: (٧/ ٧)، وتفسير أبي السعود: (٤/ ٢٨٦)، والإكليل للسيوطي: (٢/ ٨٧٦)، فتح القدير للشوكاني: (٨٥٥)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (٣٥٦)، وإتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف: (٢/ ٦٠٥).

(٣) المحرر الوجيز: (١٠٠٢).

التأكيد في الكلام، إذ السقف لا يخر إلا من فوق الإنسان، **وقد أكده الله كما ترى**»[1].

فقد جعل فعل الله تعالى محلاً للقدوة ودليلاً على الجواز، وإن كان يمكن جعل دليل المسألة عربية القرآن وكونه نزل على سنن العرب.

**المثال السابع:**

قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النحل: ٦٣].

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت:بعد ٣٦٠هـ): «دليل على أن المُخْبِر عن نفسه جائز له أن يُخبِرَ بلفظ الغائب، ولا يخبر بلفظ الإضافة، **لأنه جل جلاله هو الله فقال: (تالله) ولم يقل: بي**»[2].

وهذا استنباط من الأفعال كما ترى.

**المثال الثامن:**

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]:

قال القصاب (ت:بعد ٣٦٠هـ): «حجة في ضرب الأمثال وتقريب المعاني بها إلى الأفهام»[3].

وذلك لأن الله ضرب الأمثال هنا واستعملها فهذا اقتداء بفعله جل وعلا.



(١) نكت القرآن: (٢/٥٣).

(٢) المصدر السابق: (٢/٧٨).

(٣) المصدر السابق: (١/٤٣٠).




# أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن تمهيداً وخمسة أسباب:

السبب الأول: الانحراف في التفسير.

السبب الثاني: الانحراف في العقيدة.

السبب الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.

السبب الرابع: الخطأ في فهم معن باطن القرآن.

السبب الخامس: تقديم العقل على النقل.



الانحراف: العدول عن الشيء، ومنه تحريف الكلام وهو: عَدْلُه عن جهته، ومنه قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦][(١)].

والانحراف في الاستنباط: هو العدول عن طريقه الصحيح.

ولا شك أن المطلع على ما كتب من قبل الفرق في تفسير القرآن، يلاحظ وجود انحراف كبير في استخراج ما خفي من كتاب الله تعالى، حتى أصبح الانحراف شديداً لدى عدد من الفرق المنحرفة التي لا تلتزم بالمنهج الصحيح في استخراج الأحكام والمعاني من كتاب الله تعالى.

كما شارك عدد من المفسرين في تلك الأخطاء نظراً لأسباب متعددة كتعصبٍ عقدي أو مذهبي، أو تقديم للعقل، أو لانحراف سابق في التفسير أو غير ذلك من الأسباب.

إذا عُلم ذلك كان لا بد من التعريج على أهم أسباب هذا الانحراف والذي هو عدول عن منهج العلماء الراسخين والمحققين في الاستنباط السديد والصحيح من كتاب الله تعالى وهو محور الكلام في هذا الفصل.

وقد قدمت بمقدمة عن أشهر الفرق التي انحرفت في باب الاستنباط من القرآن، وملخص انحرافهم، ليعرف قارئ التفسير مقدار تأثير الانحراف العقدي على الاستنباط، وليحرص المطلع على تلك الكتب على اجتناب ما تعلق منها بالاستنباطات المنحرفة.

وسوف يكون الكلام في هذا الفصل كما يلي:

**تمهيد: في أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن.**

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٣٧).

ثم بعد ذلك سنتناول أبرز الأسباب التي أدت لهذا الانحراف والتي يمكن حصرها فيما يلي:

**السبب الأول: الانحراف في التفسير.**

**السبب الثاني: الانحراف في العقيدة.**

**السبب الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.**

**السبب الرابع: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن.**

**السبب الخامس: تقديم العقل على النقل[1].**

وسوف نتناول كل سبب في مبحث مستقل، وتفصيل ذلك كما يلي:

---

(١) وبعض هذه الأسباب ينبني على بعض لأننا نجد أن المعتزلة مثلاً قدموا العقل في مسائل الاعتقاد فانحرفوا في الاعتقاد ثم بسبب ذلك انحرفوا في تفسير ما خالف تلك العقيدة من النصوص وبناء عليه انحرفوا في الاستنباط واستخراج ما يوافق آرائهم من القرآن الكريم.

# تمهيد

أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط:

ويتضمن:

أولاً: المعتزلة.

ثانياً: الشيعة.

ثالثاً: الصوفية.

ظَهَرَ فَجْرُ الإسلام وبه تجدَّدَتْ فطرةُ الله تعالى، وعاد الناسُ إلى صفاء العقيدة، ثم استمرَّ تزيُّدُ الإسلام، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته؛ وأكثر قَرْن الصحابة ﷺ، إلى أن دخل في الإسلام من ليس الحقُّ هدَفَهم، ولا الوصولُ إليه مرادَهم، فعملوا على تزييف الحقائق، ونشر العقائد الضالة والمنحرفة، فنشأت المذاهب الإسلامية المتعددة، وافترقت أمة محمد ﷺ إلى فرق عديدة كلها في النار إلا من هم على ما عليه نبينا محمد ﷺ وأصحابه ﷺ[1].

ودافع علماءُ كلِّ فرقة عن مذهبهم وعقائدهم بكل وسيلة، وحمل التعصُّبُ المذهبي بعضَ أرباب هذه المذاهب والفِرَق إلى تأييدها بالآيات القرآنية الكريمة، بما يتناسب مع أصول مذاهبهم، وقواعدهم، ولو بطريق إخضاع النصوص القرآنية لذلك، وصَرْفِها عن معارضته، وإنكارِ جميع التفاسير

(١) دَلَّ على ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». رواه أبو داود في السنة باب شرح السنة: (٤/ ١٩٧) برقم (٤٥٩٦)، والترمذي في سننه في باب ما جاء في افتراق هذه الأمة: (٥/ ٢٥) برقم (٢٦٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح». والإمام أحمد في مسنده: (٢/ ٣٣٢) برقم (٨٣٧٧) والحاكم في مستدركه: (١/ ٤٧) برقم (١٠) وقال: هذا حديث كثر في الأصول وقد روي عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة واتفقا جميعاً على الاحتجاج بالفضل بن موسى وهو ثقة. وقال في موضع آخر: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد. المستدرك: (١/ ٢١٧) وابن حبان في صحيحه: (١٤/ ١٤٠) برقم (٦٢٤٧)، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود: (٣/ ٨٦٩) برقم (٣٨٤٢).

الأخرى إذا لم توافق آراءهم[1].

وهكذا وُجد الانحراف في الاستنباط من القرآن، حيث عمدت كل فرقة إلى استخراج ما يؤيد أصولها من القرآن، دون الالتزام بالمنهج الصحيح للاستنباط.

وكان أبرز هذه الفرق التي انحرفت في الاستنباط:

المعتزلة، والشيعة، والصوفية.

ولكل فرقة من هذه الفرق استنباطاتٌ متعلقة بأصولهم، وكَتَبَ في تأصيل مذهبهم مؤلفون استدلوا بالقرآن الكريم.

ويمكن إجمال الكلام حول هذه الفرق بما يلي:

## أولاً: المعتزلة[2]:

المعتزلة اسم يُطلق على فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامة واصل بن عطاء الغَزَّال (ت:١٣١هـ)، متأثرة بشتى الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت فرقة كبيرة تفرعت عن الجهمية في معظم الآراء، ويرى أكثر العلماء أن أصل بدء الاعتزال هو ما وقع بين الحسن البصري (ت:١١٠هـ) وواصل بن عطاء (ت:١٣١هـ) من خلاف في حكم أهل الذنوب[3].

وقد ظهر الاعتزال بدايةً من البصرة ثم انتشر في الكوفة وبغداد ومنها إلى شتى الأقطار والآفاق.

وقد تفرقت المعتزلة فِرَقاً كثيرة، واختلفوا في المبادئ والتعاليم ووصلوا

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي: (١/١١)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (١/٥١).

(٢) انظر الكلام على المعتزلة في: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي: (١٤، ١١٤)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٥/٥٧)، والموسوعة الميسرة: (١/٦٩)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق: (١٤)، وفرق معاصرة تنتسب للإسلام للعواجي: (٣/ ١١٦٣).

(٣) وقيل غير ذلك انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

إلى اثنتين وعشرين فرقة[1]، إلا أنه يجمعهم إطار عام وهو الاعتقاد بالأصول الخمسة:

التوحيد على طريقة الجهمية: وهو نفي الصفات عن الله تعالى.

والعدل على طريقة القدرية: وهو القول بأن الله غير خالق لأفعال العباد والقول بنفي القدر.

والوعد والوعيد: أي أنه يجب على الله أن ينفذ وعده للطائعين ووعيده للفاسقين.

والمنزلة بين المنزلتين: أي أن صاحب المعاصي ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق في الدنيا خالد في النار في الآخرة.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقة الخوارج: وهو الخروج على الحكام[2].

**ملخص انحراف المعتزلة في الاستنباط من القرآن:**

ويتلخص انحراف المعتزلة في الاستنباط من القرآن بما يلي[3]:

١ ـ تقديمهم العقل على النقل، وجعله الحَكَمَ الذي يحكم في كل شيء، والنورَ الذي يجلو كل ظلمة، وحاولوا بناءً على ذلك، إخضاعَ نصوص

---

(١) من تلك الفرق: الواصلية أصحاب واصل بن عطاء، والهذلية: أصحاب أبي الهذيل حمدان بن أبي الهذيل العلاف، والنظامية: أصحاب أبي إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، والبشرية: أصحاب أبي سهل بشر بن المعتمر الهلالي، والمعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي وغيرها. انظر: موسوعة الأديان والمذاهب للعميد عبد الرزاق: (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٨١).

(٢) ومن أشهر كتبهم في التفسير: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار، والكشاف للزمخشري، وغرر الفوائد ودرر القلائد المعروف بأمالي المرتضى لعلي بن طاهر الملقب بالشريف المرتضى وهو وتنزيه المطاعن لا يشمل جميع القرآن بل آيات العقائد والآيات المتشابهة.

(٣) لا شك أن من أهم أسباب هذه الانحرافات في جميع هذه الفرق هو انحرافها في العقيدة، ولكونه سيأتي الإشارة إليه في الأسباب لم نذكره هنا في تلخيص انحرافهم.

القرآن لآرائهم، وتفسيرَها بما يتفق مع مبادئهم المقررةِ عندهم سلفاً[1].

٢ ـ وُلُوجُهم في التأويل، وهو نتيجةٌ حتميةٌ لازمةٌ، لمعارضة أقوالهم وآرائهم لنصوص الوحي، إذ إنهم قد بنوا أصولهم على العقل، ثم رجعوا للنصوص واختاروا ما يوافقه منها، وبقي ما لم يوافقه ـ وهو كثير ـ عقبةً في طريقهم، فأعدوا عدتهم واستنفروا طاقتهم، فتوجهوا شطر تأويل النصوص، مُسَخِّرِين قُدُرَاتهم البلاغية واللغوية لتأييد آرائهم[2].

٣ ـ رَدُّهم للأحاديث الصحيحة، والتفاسير المأثورة المخالفة لآرائهم، مما يفقد استنباطاتهم شرطاً من أهم شروط الصحة وهو عدم المعارض الشرعي الراجح، حالة كون المردود معارضاً راجحاً لهذه الاستنباطات[3].

## ثانياً: الشيعة[4]:

هي إحدى الفرق التي انحرفت عن منهج أهل السنة والجماعة في مسائل

---

(١) انظر: الفكر الإسلامي بين الأمس واليوم لمحجوب بن ميلاد: (١١٤)، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (١/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) انظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (١/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٣) قال الدكتور فهد الرومي: «بل إن طريقتهم هذه تدل وأكاد أن أقول ـ يقيناً ـ على أن مقياس أخذهم الحديث ورده لم يكن سائراً على منهجهم ـ الذي يزعمون ـ بل كان منهجه منهج الهوى، ولست أقول هذا اعتباطاً وعصبية، وإنما أقوله استناداً إلى كثرة ما رأيته من ردهم لأحاديث صحيحة متفق على صحتها، وتمسكهم بأحاديث لا أقول ضعيفة بل جزم أئمة الحديث بوضع كثيرها».
منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير: (١/ ٦٢ ـ ٦٣). وانظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر له: (٢/٧٤٩)، والتفسير والمفسرون للذهبي: (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٤) انظر الكلام على الشيعة في: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي: (٢٩)، والملل والنحل للشهرستاني: (١/ ١٩٥)، والفِصَل في الملل والنحل لابن حزم: (٥/ ٣٥)، والشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير: (١٣)، والموسوعة الميسرة: (١/ ٥٥). وللاستزادة عن مذهب الشيعة: طالع كتاب «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي» لآية الله البرقعي، و«الشهب الحارقة على الشيعة المارقة» لممدوح الحربي، و«مع الإثني عشرية في الأصول والفروع» للدكتور علي السالوس، و«دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين» للدكتور أحمد محمد جلبي.

عديدة وصار هذا الاسم شاملاً لكل: (مَنْ فضّل علياً على الخلفاء الراشدين قبله ﷺ ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة)[١].

واختلفت الأقوال في تحديد بدء ظهور التشيع وأصح الأقوال: أنه ظهر يوم معركة صفين، حين انشقت الخوارج وتحزبوا في النهروان[٢]، ثم ظهر في مقابلهم أتباع وأنصار علي ﷺ، حيث بدأت فكرة التشيع تشتد شيئاً فشيئاً، ولا يمنع من وجود التشيع بمعنى الميل والمناصرة والمحبة للإمام علي ﷺ وأهل بيته قبل ذلك ـ إذا جازت تسمية ذلك تشيعاً ـ[٣].

وقد انقسمت فرقة الشيعة إلى فرق كثيرة، منهم الغلاة ومنهم دون ذلك وأبرز تلك الفرق هي: السبئية[٤] والكيسانية[٥] والزيدية[٦] والرافضة[٧].

والرافضة الاثنا عشرية هي الواجهة البارزة في عصرنا الحاضر للتشيع[٨].

---

(١) رجح هذا التعريف الدكتور غالب عواجي في كتابه: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: (١/٣٠٨).

(٢) النهروان: وهي مدينة واسعة بالعراق بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة وكان بها وقعة النهروان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ مع الخوارج مشهورة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/٣٢٥)، ومعجم ما استعجم للبكري: (٤/١٣٣٦).

(٣) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لعواجي: (١/٣١٢).

(٤) هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي.

(٥) بدأ ظهورهم بعد قتل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ وعرفوا بهذا الاسم لموالاتهم لمحمد بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وظهر تكونهم بعد تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ﷺ. وعندما تم الصلح مالوا عن الحسن والحسين وقالوا بإمامة ابن الحنفية وأنه أولى بالخلافة بعد علي ﷺ وأنه وصيُّه، وهم يُنسبون إلى زعيمهم كيسان.

(٦) وهم الذين يتبعون زيد بن علي بن الحسين ويعتقدون أنه الأولى بالإمام من محمد بن علي بن الحسين.

(٧) وهم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي إذ لم يرض رأيهم وهو رفض إمامة الشيخين وأشهرهم الشيعة الاثنا عشرية.

(٨) ومن أشهر مؤلفاتهم في التفسير: تفسير الحسن العسكري (ت:٢٥٤) في =

**ملخص انحراف الشيعة في الاستنباط:**

ويتلخص انحراف الشيعة في الاستنباط من القرآن بما يلي:

١ ـ رَفْضُهُم جملةً كبيرةً من السنة النبوية، وهي ما كان عن غير طريق أهل البيت[١]. وهذا الرفض بلا شك مؤدٍّ إلى اصطدام كثير من استنباطاتهم بأحاديث صحيحة ثابتة. وبهذا تفتقد أحد أهم شروط صحة الاستنباط وهو عدم وجود المعارض الشرعي الراجح[٢].

٢ ـ قولهم بأن للقرآن ظهراً وبطناً بمعنى: أن للقرآن مراتبَ من المعاني المرادةِ بحسب مراتب أهله، ومقاماتهم، وأن الظهر والبطن أمران نِسْبِيَّان، فكلُّ ظهرٍ بطنٌ بالنسبة إلى ظهره وبالعكس[٣]. وهذا القول بلا شك انحراف في تفسير كتاب الله تعالى، يترتب عليه انحراف في استنباط المعاني، كما سيأتي[٤].

= مجلد واحد، وتفسير العياشي من علماء القرن الثالث الهجري، وتفسير إبراهيم بن محمد بن هلال (ت: ٣٨٣)، وتفسير علي بن إبراهيم القمي من القرن الثالث وأوائل الرابع في مجلد واحد، وتفسير الصافي لمحمد بن مرتضى الشهير بملا محسن الكاشي، وتفسير البيان لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠)، وتفسير مجمع البيان للطبرسي من علماء القرن السادس.

(١) انظر: أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء: (٨٢).

(٢) انظر ما سبق في هذا الشرط ص: (٢١٧).

(٣) انظر: والتفسير والمفسرون للذهبي: (٢/ ٢٦)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (١/ ١٩٤).

(٤) قال ابن عاشور: «فلا نجاوز هذا المقام ما لم ننبهكم إلى حال طائفة التزمت تفسير القرآن بما يوافق هواها، وصرفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها بما سَمَّوه الباطن، وزعموا أن القرآن إنما أنزل متضمناً لكنايات ورموز عن أغراض، وأصل هؤلاء طائفة من غلاة الشيعة عُرِفوا عند أهل العلم بالباطنية فلقبوهم بالوصف الذي عُرِفوا به، وهم يعرفون عند المؤرخين بالإسماعيلية... ويرون أن لابد للمسلمين من إمام هدى من آل البيت هو الذي يقيم الدين، ويبين مراد الله، **ولما توقعوا أن يحاجهم العلماء بأدلة القرآن والسنة رأوا أن لا محيص لهم من تأويل تلك الحجج التي تقوم في وجه بدعتهم**... وتكلفوا لتفسير القرآن بما يساعد الأصول التي أسسوها، ولهم في التفسير تكلفات ثقيلة» التحرير والتنوير: (١/ ٣٣ ـ ٣٤).

٣ ـ قولهم بأسلوب الجري: وهو أن تطبق الآيات على أئمتهم وعلى أعدائهم[١]. ولا شك أن هذا التنزيل انحراف في الاستنباط إذ هو استدلال بالآية في غير ما هي له، وتنزيلها في غير موضعها.

٤ ـ تفسيرهم القرآن بالعقل تأثراً بالمعتزلة وتقديمهم العقل على النقل[٢]. مما يؤدي للخطأ والانحراف في ما يستنبط بناء على ذلك التفسير.

### ثالثاً: الصوفية[٣]:

وهي حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنَزَعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف، ثم تطورت حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخى الصوفية تربيةَ النفس والسُّمُوَّ بها بالكشف والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل المشروعة.

ومن مصادرهم في التلقي: الكشف والأخذ المباشر عن النبي ﷺ يقظة ومناماً والإلهام والفراسة والهواتف والرؤى والمنامات وغيرها.

ولهم طرق متعددة[٤].

وأصل تسميتهم بالصوفية يعود إلى لبس الصوف[٥].

---

(١) انظر: تفسير الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي: (٣/ ٧٤)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (١/ ١٩٥، ٢٢٣).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون للذهبي: (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، واتجاهات التفسير للرومي: (١/ ١٩٥، ٢٢٧).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة: (١/ ٢٥٣)، فرق معاصرة تنتسب للإسلام للعواجي: (٣/ ٨٦٤)، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية: (١٨٣).

(٤) منها الجيلانية نسبة لعبد القادر الجيلاني (ت: ٥٦١) والرفاعية نسبة لأحمد الرفاعي (ت: ٥٨٠) والبدوية نسبة لأحمد البدوي (ت: ٦٣٤) والدسوقية نسبة لإبراهيم الدسوقي (ت: ٦٧٦) والشاذلية نسبة لأبي الحسن الشاذلي (ت: ٦٥٦) وغيرها.

(٥) ومن كتبهم في التفسير: بيان السعادة في مقامات العبادة للبيرختي الخراساني، وضياء الأكوان في تفسير القرآن لأحمد سعد العقاد، وحقائق التفسير للسلمي مطبوع، وتفسير القرآن العظيم لسهل بن عبد الله التستري مطبوع في مجلد صغير، وعرائس البيان في =

**ويتلخص انحراف الصوفية في الاستنباط من القرآن بما يلي:**

١ ـ توسعهم في القول بالإشارات، ودخولهم في تأويل ظاهر الآيات عن معناها الحقيقي إلى معنى باطني لا صلة له لفظية أو معنوية بها، وإنما هو صرف للفظ عن ظاهره من غير سبب سواء سُمِّي تفسيراً رمزياً أو إشارياً أو تمثيلياً[١].

٢ ـ عدم انضباط تفاسيرهم بقواعد وأصول، وإنما تختلف باختلاف مقام الصوفي ومواجده وذوقه، لذا تختلف تفسيراتهم اختلافاً شديداً لا يمكن حده أو النظر في أبعاده مما يدل على انحرافهم في التفسير[٢].

٣ ـ عدم عنايتهم بالسنة والتفسير بالمأثور عن الصحابة والتابعين.



---

= حقائق القرآن للشيرازي مطبوع، وتفسير القرآن الكريم المنسوب لابن عربي مطبوع.

(١) فرَّق ابن عاشور بين الإشارات والقول بالمعنى الباطن بفرق دقيق فقال: «أما ما يتكلم به أهل الإشارات من الصوفية في بعض آيات القرآن من معان لا تجري على ألفاظ القرآن ظاهراً ولكن بتأويل ونحوه، فينبغي أن تعلموا أنهم ما كانوا يدَّعون أن كلامهم في ذلك تفسيرٌ للقرآن، بل يعنون أن الآية تصلح للتمثل بها في الغرض المتكلم فيه، وحسبكم في ذلك أنهم سموها إشارات ولم يسموها معاني، فبذلك فارق قولهم قول الباطنية».
التحرير والتنوير: (١/ ٣٤).

(٢) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (١/ ٤٠٩)، ودراسات في القرآن للسيد أحمد خليل: (١٢٨).



## السبب الأول

# الانحراف في التفسير

كانتْ بداياتُ التفسير على يَدَيْ رسولِ الله ﷺ حيث فسر للصحابة ﷺ ما يحتاجون تفسيره من الآيات، وتفسيرُه عليه الصلاة والسلام هو الصواب الذي لا يتطرق إليه الخطأ، والحق الذي لا يطرأ عليه الغلط، ويجب تقديمه على كل تفسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عُرِفَ تفسيرُها، وما أريد بها، من جهة النبي ﷺ،لم يُحْتَجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم»[١].

وهذا التفسير مقبول بالنص والإجماع[٢]، وهو مقتضى الطاعة والانقياد له عليه الصلاة والسلام، والإتِّباع لأعلم الناس بربه وبمعاني كلامه تعالى، وقد قال ﷺ: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»[٣].

ثم جاء جِيْلُ الصحابة ﷺ المشهود لهم بصفاء القريحة، وحِدَّة الذِّهن، وقوة الذاكرة، وسلامة النفوس، فكانوا أعرفَ الناس بمنزلة القرآن، وأعلمَهم بتفسيره ومقاصده، مع تفاوتٍ بينهم في فهم معاني القرآن وتراكيبه، فكانت أقوالهم في التفسير مصدراً مهماً، وينبوعاً صافياً للمفسر قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «وكل ما أُخذ عن الصحابة فَحَسَنٌ مُقَدَّمٌ؛ لشهودهم التنزيل، ونزوله بلغتهم»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٧/ ٢٨٦).

(٢) انظر: إيثار الحق لابن الوزير: (١٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله: (١/ ٨٨) برقم: (٢٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) مقدمة تفسيره: (١/ ٥٠).

وبعد جِيْل الصحابة ﷺ، كان جِيْلُ التابعين رحمهم الله، وهم بلا شك أصفى مورداً وأرقى سلماً ممن جاء بعدهم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ): «فأفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهي إلى زمن أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم»[١].

ولا شك أن تلك الأجيال ـ على ما يقع فيها من اختلاف في تفسير كلام الله تعالى ـ أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ والخلل، ومرجع ذلك زكاء النفوس، وذكاء العقول، وسلامة المنهج.

وبناء عليه فإن العدول عن منهج أولئك وأقوالهم في تفسير كتاب الله تعالى؛ يعد من الخطأ والخلل، بل عده شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) من البدعة فقال: «وفي الجملة من عَدَلَ عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم، إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه... ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلمَ بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بَعَثَ الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم، وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً»[٢].

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ): «وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟ وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول، ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات النقلة، الذين تخيَّرَهم النُّقادُ فإنهم لم ينقلوا نظم

---

(١) فضل علم السلف على علم الخلف: (٢٩).

(٢) مقدمة في أصول التفسير: (٨١)، مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢). وانظر: أسباب الخطأ في التفسير لطاهر يعقوب: (١/ ٥٧ ـ ٦١).

القرآن وحده، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه. ومَنْ لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومَنْ يتكلم برأيه وما يظنه دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثوم وإن أصاب، ومَنْ أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ، لكن إن أصاب يضاعف أجره»[1].

ثم إنه بعد تطاول الأزمان ظهر الانحراف عن هذا المنهج الأصيل في التفسير، وكانت له بدايات مبكرة في القرون المفضلة، كرؤوس الخوارج والمعتزلة وغيرهم، ثم أصبح هذا الانحراف قائماً بذاته، له دعاته المنافحون عنه، وكتبه المؤصلة له، وهكذا فُتِحَ باب الخلل والغلط في تفسير الكتاب العزيز ولم يغلق إلى يومنا هذا.

وهذا الانحراف في تفسير كتاب الله مؤثر على الاستنباط، إذ الاستنباط الصحيح ـ كما سبق ـ مبني على التفسير الصحيح.

وفي هذا المبحث سوف نذكر بعض الأمثلة الدالة على كون الانحراف في التفسير سبباً في انحراف الاستنباط من القرآن ليتبين مقدار ذلك التأثير[2].

---

(١) شرح الطحاوية: (١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) الخطأ في التفسير مؤثر في أخذ الأحكام من النصوص عموماً، وكما وقع الانحراف في استخراج الأحكام الخفية من كتاب الله تعالى؛ وقع انحرافٌ في أخذ الأحكام الظاهرة كمن فسر الزاني في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢] الآية بأنه كثير الزنى، وكذا السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية بأنه من يتكرر منه هذا الفعل واستنبط من ذلك إبطال الحدّ فيمن فعل ذلك مرة واحدة أو لم يكن معروفاً بذلك. انظر: الفلسفة القرآنية للعقاد: (٨٣)، والانحراف الفكري في التفسير المعاصر ليحيى شطناوي: (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٥)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (٣/ ١٠٩٤). ويظهر هنا أن الانحراف والخطأ في التفسير؛ أمرٌ مقصود للوصول للنتيجة التالية من عدم تطبيق الحد ـ إلا على من عُرِفَ بالسرقة ـ فيؤول الأمرُ إلى تحجيم الحد أو إلغاءه، استجابةً لشبهات المستشرقين، وتحقيقاً للهزيمة النفسية تجاه أعداء الإسلام.

## الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر: ٩٩].

أجمع المفسرون على أن اليقين في الآية هو الموت، كما قال تعالى عن أصحاب النار: ﴿حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر: ٤٧] أي: الموت.

قال ابن القيم (ت:٧٥٢هـ): «وهو الموت بإجماع المفسرين كلِّهم»[(١)(٢)].

واستشهد ابن جرير (ت:٣١٠هـ) لصحَّة هذا المعنى بقول النبي ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه: «أما هو فقد جاءه اليقين، ووالله إني لأرجو له الخير»[(٣)(٤)].

وقد خَالفَ بعضُ الطوائف الضالة وانحرفوا عن التفسير الصحيح فقالوا: اليقين في الآية هو المعرفة، فإذا حصلتْ سقطت العبادات، استنباطاً من دلالة مفهوم الغاية[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «وهذا خطأ بإجماع المسلمين ـ أهل التفسير وغيرهم ـ فإن المسلمين متفقون على وجوب العبادات، كالصلوات الخمس ونحوها... ولو بلغ ما بلغ»[(٦)].

وقد استدل ابن كثير (ت:٧٧٢هـ) بهذه الآية بمعناها الصحيح على بطلان

---

(١) مدارج السالكين: (٣/ ٣١٦).

(٢) حكى الماوردي قولاً آخر في تفسير الآية وهو أن المراد: الحق الذي لا ريب فيه مِنْ نصرك على أعدائك. انظر: النكت والعيون للماوردي: (٣/ ١٧٦)، وزاد المسير: (٧٦٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه: (٣/ ١٣٧) برقم (١٢٤٣) عن أم العلاء.

(٤) انظر: جامع البيان لابن جرير: (٧/ ٥٥٤).

(٥) انظر هذا الاستنباط في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧٥٢).

(٦) درء تعارض العقل والنقل: (٣/ ٢٧٠). وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٤٣٥)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٧١ ـ ٢٧٢).

هذا المعنى فقال: «ويستدل بها على تخطئة مَنْ ذَهَبَ من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفرٌ وضلالٌ وجهلٌ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته، وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة، وإنما المراد باليقين ههنا الموت»[1].

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم: ٥ ـ ٦].

والتفسير الصحيح لقوله: (يرثنى): أنه إرث علم ونبوة ودعوة إلى الله والقيام بدينه، لا إرث مال[2].

وقد خالف الشيعةُ أهل السنة في ذلك فقالوا: «المراد وراثة ما تركه الميت من الأموال وأمتعة الحياة، وهو المتبادر إلى الذهن من الإرث بلا ريب، إما لكونه حقيقة في المال ونحوه، مجازاً في غيره كالإرث المنسوب إلى العلم وسائر الصفات والحالات المعنوية»[3].

واستنبطوا من ذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يورثون.

ووجه الاستنباط عندهم: فعل زكريا عليه الصلاة والسلام حيث دعا بوجود وارث لتركته وماله فدل على أن الأنبياء يورثون.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٧٥٢).

(٢) انظر: التسهيل للكلبي: (٤٠٣)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٨٧٧) وفيه أوجه صحة هذا المعنى، وتفسير القرآن العظيم: (٨٤٥)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٢٠٦/٤ ـ ٢٠٧). وعزا ابن كثير لابن جرير أنه اختار أن المراد يرث مالي. انظر جامع البيان: (٣٠٨/٨) ونقله عن أبي صالح.

(٣) انظر: الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي: (٨/١٤).

وهذا الاستنباط بلا شك سببه التفسير الخاطئ للآية فهو استنباط باطل لا يصح، وقد خالفه المعارض الشرعي الراجح الوارد عن عائشة رض الله عنها من قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدق»(١).

**المثال الثالث:**

فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] بأن المقصود: لم تَتَصَرَّفْ في غير مُلْكِكَ، بل إنْ عذَّبتَ عَذَّبْتَ مَنْ تَمْلِكُ(٢).

وعلى ذلك جَوَّزُوا تعذيبَ كُلِّ عَبْدٍ له ولو كان محسناً، ولم يروا ذلك ظلماً.

وقد سبق الحديث عن هذا الاستنباط(٣)ووجه إضافته هنا أن الانحراف في التفسير أدى إلى الانحراف في الاستنباط(٤).



(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة) (١٢/٨) برقم (٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) (١٢/٦٦) برقم (١٧٥٨) واللفظ له.

(٢) مفتاح دار السعادة: (٢/ ٥٤٥).

(٣) انظر ما سبق حول هذا الاستنباط ص: (٢٢٧).

(٤) وسبب الانحراف في التفسير انحراف الاعتقاد واتباع الهوى.



# السبب الثاني

# الانحراف في العقيدة

جاء الرسول ﷺ والناس في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء فنشر ﷺ العقيدة الصحيحة ونفى زغل الجاهلية، وتوفي رسول الله ﷺ والعقيدة السليمة الطاهرة النقية هي السائدة بين المسلمين.

ولم يكن في عهده ﷺ فُرْقة بين المسلمين، بل كان الإسلام ظاهراً، وأهله غالبون، وسوادهم أعظم الأسودة، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق.

إلى أن وقع في الأمة التفرق الموعود في قوله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[١].

ولا شك أن من أوسع مجالات الاختلاف بين أهل القبلة الخلاف العَقَدي، الذي تتسع فجوته بحسب موضوع الخلاف، وهو بالجملة مظنة للتعصب أكثر من غيره.

وباعتبار أن العقيدة سابقة على الاستدلال والاستنباط في أفهام كثير من المكلفين، خلافاً لما هو الواجب في مثل هذا؛ جرى توظيف النصوص لخدمة المُعْتَقَد.

والقرآن الكريم في هذا الباب قد فُسِّرَ من أصحاب مذاهب بأعجب تفسير، يريدون أن يردوه إلى مذاهبهم ويحملوا التأويل على نحلهم[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص: (٣٥٢).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: (٦٧).

وتفاقم الأمر من قِبَل الفلاسفة والقرامطة والرافضة حين فسَّروا القرآن بأنواعٍ من التفسير لا يقضي منها العالم عجبه![1].

ولا غرابة أن تجد تفسيراً كاملاً إنما أُلِّف لنُصرة مذهبٍ، وحمل الآيات عليه، بل ولَيِّ أعناقها لتصحيح أصوله وإبطال ما سواه، فتارةً يستدلون بآيات لمذهبهم ولا دلالة فيها، وتارةً يتأولون ما يُخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، وهذا ما تجده واضحاً في تفاسير الباطنية والرافضة ونحوهم.

ومن أقربها مثالاً ـ وإن كان أحسن حالاً من التفاسير المذكورة بكثير ـ تفسير أبي القاسم الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) فقد أفصح في مقدمته أنه إنما ألفه إجابة لطلب بعض معتزلة عصره[2].

وهكذا كان أصحاب الفرق المنحرفة يحاولون استنباط ما يوافق أصولهم وآراءهم من كتاب الله تعالى وهو شأن عام في تلك الفرق، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «وكُلُّ صاحب مخالفة، فمن شأنه أن يدعو غيره إليه»[3].

وإن مما لا شك فيه أن إخضاع آيات القرآن الكريم لميول شخصية، ومذاهب ذات مفاهيم مغالية؛ فتح على المسلمين بابَ شرٍّ خطير، وَلَجَ منه أعداءُ الإسلام للدَّسِّ فيه، وتشويه صورته، وإفساد عقائده، كما أنه دَلَفَ منه أصحابُ البدع إلى ترويج بِدَعِهم، مُسْتَتِرِين بآيات الله تعالى[4].

إذا ثَبَتَ ذلك عُلم أن الانحراف العقدي مؤثر بلا شك على الاستنباط، وهذه الأمثلة الدالة على هذا السبب:

---

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: (٧٧).
(٢) انظر الكشاف: (١/ ٩٧)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٢٥ ـ ٢٢٦).
(٣) الاعتصام: (١/ ١٢).
(٤) انظر: أصول التفسير وقواعده لخالد العك: (٢٢٧).

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

أنكر المعتزلة ومن وافقهم رؤية الله تعالى في الآخرة[1]، مع وضوح دليل المسألة، وحرَّفوا الأدلة في ذلك لموافقة مذهبهم الفاسد، وانحرفوا في استنباط أدلة لهم من القرآن تؤيد مذهبهم، وهذا ما نجده في تفسير الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) حيث تكلف صرف الآيات الدالة على إثبات الرؤية عن وجهها، بل واستدل بآيات استنبط منها نفي الرؤية:

ومن ذلك استنباطه من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة: ٥٥] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ١٥٣] فقرر أنهم سألوا ما لا يجوز، ولذلك سمّاهم الله ظالمين، وأخذتهم الصاعقة، ولو كان طلبهم جائزاً لما كان كذلك، كما سأل إبراهيم عليه الصلاة والسلام إحياء الموتى، وعَدَّ من استجاز الرؤية على الله أنه جعله من جملة الأجسام أو الأعراض ثم قال: «فتباً للمشبهة، ورمياً بالصواعق»[2].

وهكذا نجد أن الانحراف العقديَّ قد تسبب في الانحراف في الاستنباط من القرآن.

---

(١) قال ابن القيم في رؤية الله: «اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وجميع الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام على تتابع القرون، وأنكرها أهل البدع المارقون، والجهمية المتهوكون، والفرعونية المعطلون، والباطنية الذين هم من جميع الأديان منسلخون، والرافضة الذين هم بحبائل الشيطان متمسكون، ومن حبل الله منقطعون، وعلى مسبة أصحاب رسول الله ﷺ عاكفون، وللسنة وأهلها محاربون». حادي الأرواح: (٢١٦).

(٢) انظر: الكشاف: (٢/ ١٧٢)، والإشارات الإلهية للطوفي: (١/ ٢٧١)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٢٨ ـ ٢٢٩). وقد سبق الحديث عن الاستنباط في صفحة: (١١٩).

**المثال الثاني:**

استنبط الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) خلودَ العاصي في النار وإنكارَ الشفاعة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [آل عمران: ١٩٢] فقال: «إعلامٌ بأن من يَدْخُلُ النار فلا ناصرَ له بشفاعةٍ ولا غيرها»(١).

وقال السيوطي (ت:٩١١هـ) مبيناً وجه الاستنباط: «استدلَّ به المعتزلةُ على أن مرتكب الكبائر غير مؤمن؛ لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك، ومن دخل النار يُخزى لهذه الآية، والمؤمن لا يُخزى لقوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨]»(٢).

فهو استنباط بدلالة التركيب حيث رُكبت نصوص دخول العصاة للنار مع هذه الآية مع آية التحريم الدالة على أن المؤمن لا يُخزى، فاستنبطوا أن العاصي ليس بمؤمن.

وفي هذا الاستنباط بيان تأثير العقيدة حيث أهملت بسببها النصوص الدالة على خروج العصاة من النار.

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]:

استنبط منها المعتزلة والقدرية أن الله غير خالق للشَّرِّ(٣).

ووجهه عندهم: أن عدم رضاه يستلزم عدم خلقه عقلاً.

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت:بعد ٣٦٠هـ): «وليس في زوال رضاه عنه ما يحيل أن يكون هو خالقه، فقد خلق إبليس ـ وهو رأس الشر ـ وليس بمرضيّ عنده، وخلق الدنيا وهي بغيضته يُزَهِّدُ فيها أولياءه، ويُمتِّع فيها

---

(١) الكشاف: (١/٦٧٨)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٣١).

(٢) الإكليل: (٢/٤٩٧).

(٣) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار: (٣٦١)، والكشاف للزمخشري: (٥/٢٩١)، وشرح العقيدة الطحاوية: (٢٢٨).

أعداءه، فما يمنع أن يكون الكفر من خلقه وهو يبغضه ولا يرضاه، ولا يرضى لعباده أن يأخذوا به»[1].

**المثال الرابع:**

استنبط بعض الشيعة عصمةَ الأئمة من قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ۝١٣٠﴾ [الصافات: ١٣٠]:

قالوا: لأن معنى السلام: السلامة من العيوب، والبراءة من الذنوب وهي العصمة[2].

وهكذا نجد أن هذه العقيدة أدت إلى الانحراف في الاستنباط بعد تفسير الآية بما يوافق تلك العقيدة[3].

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «وإذا بطل هذا القول لما ذكرناه فـ (إل ياسين) هو إلياس المذكور وعليه وقع التسليم»[4].

ولا شك أن الانحراف في الاعتقاد أَثَّرَ بوجهٍ بين على تفسير الآية، مما أوجد هذا الانحراف في الاستنباط.

**المثال الخامس:**

استنبط بعضُ الشيعة الخلود في النار من قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] حيث قال: «ومسألة انقطاع العذاب والخلود مما اختلف فيه أنظار الباحثين من حيث النظر العقلي، ومن جهة الظواهر اللفظية.

والذي يمكن أن يقال: أما من جهة الظواهر فالكتاب نصٌّ في الخلود قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٧]، والسنة من طرق

---

(١) نكت القرآن: (٤/ ١٠)، وانظر: مدارج السالكين لابن القيم: (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثني عشر لعلي البحراني: (٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٣) انظر وجوه بطلان هذا القول في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٥/ ١١٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ١١٧). وانظر: أسباب الخطأ في التفسير لطاهر يعقوب: (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

أئمة أهل البيت مستفيضة فيه **وقد ورد من غير طريقهم أخبار في الانقطاع ونفي الخلود وهي مطروحة بمخالفة الكتاب»**[1]. وهكذا ترى أن الأحاديث الدالة على عدم الخلود مطرحة عندهم، وترى أن هذا الاستنباط مخالف لتلك الأحاديث مما يبين أن هذا الرفض للأحاديث آل بهم إلى مثل هذا الاستنباط المنحرف الموافق لعقيدتهم.



(١) انظر: تفسير الميزان لمحمد حسين الطباطبائي: (١/ ٤١٩).



## السبب الثالث

# اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها

إن الواجب تجاه القرآن الكريم، أن يجعله المسلمُ قائده ودليله، فما دله عليه عمل به، وما نهاه عنه انتهى عنه، مقدماً له على رغباته ومعتقداته، وهذا حال أهل العلم الراسخين، والعلماء الربانيين، قال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦].

وبهذا أوصى سلف الأمة ﷺ، قال ابن مسعود (ت:٣٢هـ) رضي الله عنه: «وإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فارعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه»[1].

وقد كان منهج السلف رحمهم الله اتباعَ القرآن بلا معارضةٍ بعقل أو هوى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «فكان القرآن هو الإمام الذي يُقتدى به، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأى وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول فيجب تقديم العقل، والنَّقْلُ ـ يعنى: القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين ـ إما أن يفوض، وإما أن يؤول. ولا فيهم من يقول إن له ذوقاً أو وجداً أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث»[2].

وقال: «المقصود أنهم كانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن، لا رأي ومعقول، وقياس، ولا ذوق ووجد وإلهام ومكاشفة»[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١/ ١٩٦)، الزهد لابن حنبل: (١٥٨)، والزهد لابن المبارك: (١٣)، وحلية الأولياء: (١/ ١٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٩).

(٣) المصدر السابق: (١٣/ ٣٠).

ومن أهم أسباب الانحراف في الاستنباط اختلال ذلك المنهج بأن يَعْتَقِدَ المُسْتَنْبِطُ معنى من المعاني، ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن الكريم على ذلك المعنى الذي يميل إليه ويعتقده وهي لا تدل عليه فيجعل القرآن تبعاً له(١)(٢).

وبسبب ذلك وقع أكثر الخطأ في التفسير والاستنباط، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «وأما النوع الثاني من مستندي الخلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حَدَثَتَا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان. . . :

**أحدهما: قومٌ اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها»**.

ثم بين رحمه الله أن هؤلاء «كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن».

وأنهم:

«صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول.

---

(١) المراد اعتقاد المعاني الباطلة ثم حمل نصوص القرآن عليها، ويدخل في ذلك تقديم الاعتقاد في أي مسألة ثم يكون الاستدلال عليها بتحميل النصوص ما لا تحتمله.

(٢) ويدخل في هذا كثير مما يسمى بالإعجاز العلمي للقرآن حين تعتقد المعاني والنظريات ومن ثَمَّ يستدل لها بآيات القرآن الكريم، وينبغي التفريق بين أمرين:
**الأول**: أن تذكر أسرار في القرآن فيبحث عن سبب ذكرها وعلة اختيار الله تعالى لها وعلاقتها بمفردات أخرى ذكرت في الآية ومدى تحقيق رؤية ذلك في الواقع العلمي كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣]، وقوله: ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]، إلى غير ذلك مما يكون الباعث فيه البحث عن سر ذكر القرآن لهذا المعنى أو هذه الظاهرة.
**الثاني**: أن تدرس النظريات في المعامل والمختبرات ومن ثَمَّ يبحث في القرآن عن ما يوافق هذه النظريات أو الفرضيات، وهنا يقع أكثر الخطأ والغلط.

وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.

فالذين أخطئوا فيهما مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على رأيهم وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم...

وأما الذين أخطئوا في الدليل لا المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء يفسرون القرآن بمعان صحيحة في نفسها لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره السلمي في الحقائق فإن كان فيما ذكروه معان باطلة دخل في القسم الأول»[1].

ومن هذا يتبين أن هذا السبب يقع في صورتين:

**الصورة الأولى**: أن يكون المعنى الذي يريده المُسْتَنْبِطُ صواباً، غير أن لفظ القرآن لا يدلُّ عليه.

والمستنبط هنا قد يقر بمعنى الآية الصحيح ويقول به كما في كثير من تفاسير الصوفية والوعَّاظ الذين يذكرون معانيَ صحيحةً في ذاتها، لكنها غيرُ مرادة من النص، مع أن المعنى الظاهر من النص لا ينافيها.

وقد لا يقر بظاهر الآية من المعنى كما في تفاسير الصوفية الذين يذكرون معانٍ إشارية صحيحة في حد ذاتها، ومع ذلك يقولون: إن المعاني الظاهرة للآية غير مرادة، وتفاسير هؤلاء أقرب ما يكون إلى تفاسير الباطنية.

**الصورة الثانية**: أن يكون المعنى الذي يريده المستنبط خطأ، وهو مع ذلك يحمل عليه لفظ القرآن.

وهذه الصورة تنطبق على ما ذكره بعض المتصوفة من المعاني الباطلة. كالتفسير المنسوب لابن عربي (ت:٦٣٨هـ)[2]، وكتفاسير أهل البدع والمذاهب

---

(١) انظر هذه النقولات عن شيخ الإسلام في: مقدمة في أصول التفسير: (٧١ ـ ٨٣)، ونقله السيوطي في الإتقان وعلق عليه بقوله: «انتهى كلام ابن تيمية ملخصاً وهو نفيس جداً». الإتقان: (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن أحمد محيي الدين ابن عربي، أبو بكر الطائي الحاتمي =

الباطلة من الغلاة والمتعصبين[1].

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء: ١٦٨ ـ ١٦٩]:

استنبط منها بعضهم أن أهل الكبائر مخلدون في النار.

ووجه الاستنباط: أن المراد بالظلم في الآية ما ليس بكفر من الكبائر، وعليه فإن الله أثبت أنه لن يغفر لهم مما يدل على خلودهم في النار لعدم المغفرة[2].

وهذا الاستنباط بلا شك تحريف لمعنى الآية الصحيح ليوافق المعتَقَد مما يبين تقديم المستنبط لاعتقاده على الاستنباط.

قال الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ) في هذه الآية: «وزعم بعضهم أن المراد من الظلم ما ليس بكفر من سائر أنواع الكبائر وحَمَلَ الآيةَ على معنى: إن الذين كان بعضهم كافرين وبعضهم ظالمين أصحاب كبائر (لم يكن) إلخ، ولا يخفى أن ذلك عدول عن الظاهر لم يَدْعُ إليه إلا اعتقاد أن العصاة مخلدون في النار تخليد الكفار، والآية تنبو عن هذا المعتقد... وسياق الآية أيضاً يأبى ذلك المعنى لكنْ لم يزل ديدن المعتزلة اتِّباع الهوى فلا يبالون بأيِّ وادٍ وَقَعُوا»[3].

---

= الدمشقي الصوفي، تنقل في كثير من البلدان، وأكثر التصانيف، واشتغل بالتصوف، له آراء رديئة، وتأويلات مردودة، عظَّمه جماعةٌ وكفَّره آخرون، من كتبه: الفصوص، توفي سنة ٦٣٨هـ. انظر: البداية والنهاية: (١٣/١٥٦)، وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٤٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (١١٣).

(١) انظر: أصول التفسير وقواعد لخالد العك: (٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) وهو خطأ في التفسير جر إليه إرادة الاستدلال للمعتقد الباطل.

(٣) روح المعاني: (٣/ ٢٢).

**المثال الثاني:**

استنبط الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) خلودَ العاصي في النار وإنكارَ الشفاعة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [آل عمران: ١٩٢] فقال: «إعلامٌ بأن من يَدْخُلُ النار فلا ناصرَ له بشفاعةٍ ولا غيرها»[١].

وفي هذا الاستنباط بيان تقديم الاعتقاد حيث أهملت بسببها النصوص الدالة على خروج العصاة من النار والتي لا يجهلها المستنبط.

**المثال الثالث:**

قال الزمخشري (ت:٥٣٨هـ): «وقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] جملة مستأنفة مؤكدة للجملة الأولى. فإن قلت: ما فائدة هذا التوكيد؟ قلت: فائدته أن قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]: توحيد، وقوله: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾: تعديل، فإذا أردفه قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ فقد آذن أن الإسلام هو العدل والتوحيد، وهو الدين عند الله، وما عداه فليس عنده في شيء من الدين، وفيه أن مَنْ ذهب إلى تشبيه أو ما يؤدي إليه كإجازة الرؤية أو ذهب إلى الجبر الذي هو محض الجور، لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام، وهذا بين جلي كما ترى»[٢].

ولا شك أن هذا الاستنباط استنباط مُتَعَسَّفٌ فيه لتقرير عقيدة العدل والتوحيد على مذهب المعتزلة، قال المعلق على الكشاف: «قوله: (فقد آذن أن الإسلام هو العدل) تعسف لا يقتضيه النظم الكريم، **لكن دعى**[٣] **إليه التعصب**»[٤].

وقال الرازي (ت:٦٠٦هـ): «ولقد خاض صاحبُ الكشاف ههنا في

---

(١) الكشاف: (١/٦٧٨)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٣١).
(٢) الكشاف: (١/٥٣٧).
(٣) هكذا في حاشية المعلق على الكشاف.
(٤) الكشاف: (١/٥٣٧) حاشية رقم (٢).

التعصب للاعتزال وزَعَمَ أن الآية دالة على أن الإسلام هو العدل والتوحيد، وكان ذلك المسكين بعيداً عن معرفة هذه الأشياء، إلا أنه فضولي كثير الخوض فيما لا يعرف، وزعم أن الآية دلتْ على أن من أجاز الرؤية أو ذهب إلى الجبر لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام»[1].

ويظهر في هذا الاستنباط كيف قَدَّم الزمخشري (ت:٥٣٨ هـ) ـ عفا الله عنه ـ مذهبه على الاستنباط مما دعاه إلى هذا التعسف في الاستنباط[2].

**المثال الرابع:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٦].

استنبط منها الحاكم الجشمي[3] شيخ الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) أن العصاة مخلدون في النار، قال: «إن الفجار العصاة المرتكبين للكبائر في النار، والفجور: اسمٌ للعصيان، ولهذا يقال للزاني فاجر، ومعنى (يصلونها) أي: يلازمونها للتعذيب».

ثم بين وجه الاستنباط بقوله: «وتدل الآيةُ على قولنا في الوعيد من جهات:

أحدها: أنه فصل بين البر والفاجر فدل على أن الفجار ليسوا من الأبرار بخلاف المرجئة[4].

---

(١) التفسير الكبير: (٧/ ١٧٩).

(٢) قال محمود المعلق على الكشاف عن تعصب الزمخشري: «قال أحمد: هذا كما قدمته عنه من تكلفه لتنزيل الآي على وفق ما يعتقده، وأعوذ بالله من جعل القرآن تبعاً للرأي». الكشاف: (١/ ٥٢٧) حاشية (٢). وقال السيوطي عنه وعن كتابه: «فقد أكثر فيه من إخراج الآيات عن وجهها إلى معتقده الفاسد، بحيث يسرق الإنسان من حيث لا يشعر». التحبير في علم التفسير: (٣٣٠).

(٣) المحسن بن محمد بن كرامة أبو سعد الجشمي من ناحية بيهق، صنف التصانيف على مذهب العدل وحرر المسائل، مات مقتولاً بمكة سنة ٤٩٤هـ وعمره ٨١ عاماً من كتبه تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين والتهذيب وله تفاسير مفقودة. انظر: المنتخب من كتاب السياق: (١/ ٤٩٨).

(٤) مراده بالمرجئة أهل السنة والجماعة لقولهم بأن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة يوم =

ومنها: أنه عم جميع الفجار ولم يخص، فلا فاجر إلا ويدخل تحت الآية خلاف قولهم.

ومنها: ﴿لَفِى جَحِيمٍ﴾ فلم يثبت لهم مكاناً غيره.

ومنها: قوله: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ۝١٦﴾ فدل على الدوام»[1].

وهكذا نجد أن الحاكم الجشمي قد حرف تفسير الآية ليتوافق مع مذهبه فيستنبط ما يؤيده، والصحيح في المعنى كما عند أهل السنة أن الفجار هنا هم الكفار، وعذاب الكفار دائم في الجحيم، فلا تشمل الآية عصاة المؤمنين، وهم الذين أراد الحاكم الجشمي شمولهم بالتفسير تقريراً لمعتقده وتدليلاً لمذهبه[2].



= القيامة إن شاء عذّبه الله وإن شاء غفر له. انظر: أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

(١) الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن للزرزور: (١٨٥)، وأسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

(٢) أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

## السبب الرابع

# الخطأ في فهم معنى باطن القرآن

بَيَّنَ الله جل وعلا في مواضع متعددة من كتابه كونَ هذا القرآن عربياً فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [يوسف: ٢]، ولذا فإن الأصل في فَهْمِ كتاب الله تعالى هو اللسان العربي، قال الإمام مجاهد بن جبر (ت:١٠٤هـ): «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب»[١].

وقال الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «فإنما الله خاطب بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها»[٢].

ولذلك فإن ادعاء معنى لم يصح له وجهٌ في لسان العرب يعد أمراً مردوداً في الاستنباط من كتاب الله تعالى.

قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ): «وغير جائز إحالةُ ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب، ولا خبر لرسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه»[٣].

وإن من مآخذ أهل البدع في الاستنباط والاستدلال بناء ظواهر النصوص على تأويلات لا تعقل ـ يدعون أنها هي المقصود والمراد ـ لا ما يفهمه العربي، فقالوا بأن للنصوص بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر المفهومة باللغة غير مرادة، فقالوا: كل ما وَرَدَ في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية؛ فهي أمثلة ورموز إلى بواطن[٤].

---

(١) انظر: البرهان: (١/ ٢٩٢).
(٢) الرسالة: (٥١ ـ ٥٢).
(٣) جامع البيان: (٥/ ٤٤).
(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي: (١/ ٢٠٥).

وقد ولج كثير من الفرق من هذا الباب وفسروا ذلك بتفسيرات منحرفة باطلة.

وجُلُّ ما يعتمد عليه أصحاب القول بأن للقرآن ظهراً وبطناً ما روي عن عبد الله بن مسعود (ت:٣٢هـ) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَ القرآنُ على سَبْعَةِ أحرف، لكل حرف منها ظهرٌ وبطنٌ، ولكل حرفٍ حدٌّ، ولكل حدٍّ مطَّلَعٌ»[(١)].

وما جاء عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة تحت العرش يوم القيامة، القرآن يحاجُّ العباد، له ظهرٌ وبطنٌ، والأمانة والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[(٢)].

وما جاء عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَنْزَلَ الله ﷻ آيةً إلا لها ظهرٌ وبطنٌ، ولكل حرفٍ حدٌّ، وكل حدٍّ مطَّلَعٌ»[(٣)].

وهذه الأحاديث لا تصح طرقها وإن جوّز تحسينها بعض الباحثين بمجموع طرقها[(٤)]، وقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله عن

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره من طريقين ضعيفين: (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، قال أحمد شاكر: «هو حديث واحد بإسنادين ضعيفين أما أحدهما فلانقطاعه بجهالة راويه عمن ذكره عن أبي الأحوص، وأما الآخر فمن أجل إبراهيم الهجري راويه عن أبي الأحوص».
وروراه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله، وأنزل القرآن على سبعة أحرف، ولكل آية منها ظهر وبطن». المعجم الكبير: (١٠/ ١٠٥) برقم (١٠١٠٧).
وروراه أيضاً ابن حبان في صحيحه: (١/ ٢٧٦) برقم (٧٥)، والبزار في مسنده: (٧/ ١٥٢)، والطبراني في المعجم والأوسط: (١/ ٢٣٦) برقم (٧٧٣)، وأبو يعلى في مسنده: (٩/ ٢٧٨) برقم (٥٤٠٣).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء: (٤/ ٥)، وقال: «ولا يصح إسناده». والبغوي في شرح السنة: (١٣/ ٢٢). وانظر: نوادر الأصول للحكيم الترمذي: (٤/ ١٦٨) والفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع: (٣/ ٢٢٨) برقم (٤٦٧٣).

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن: (٤٢، ٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٣/ ٣٥٨) برقم (٥٩٦٥). وابن المبارك في الزهد: (١/ ٢٣) برقم (٩٤).

(٤) انظر: الأقوال الشاذة للدهش: (٣٣) حيث قال بعد إيراد هذه الشواهد للحديث: «وبعد هذا فقد يرتقي الحديث بهذا السياق إلى أن يكون حسناً».

حديث: «للقرآن باطن وللباطن باطن إلى سبعة أبطن» فقال: «أما الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلقة التي لم يروها أحد من أهل العلم ولا يوجد في شيء من كتب الحديث ولكن يروى عن الحسن البصري موقوفاً أو مرسلاً أن لكل آية ظهراً وبطناً وحداً ومطلعاً»(١).

وعلى فرض صحتها فقد بين العلماء المعنى الصحيح الذي ينبغي تفسير الحديث به حيث ذكروا في المراد عدة أقوال منها:

- أن المراد بالظهر اللفظ وبالبطن المعنى.
- أن المراد بالظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه، وبالبطن ما بطن تفسيره.
- أن المراد أن قصصه في الظاهر أخبار، وفي الباطن عِبَرٌ وتنبيه وتحذيرٌ وغير ذلك.
- أن المراد بالظهر التلاوة، وبالبطن: التَّفهُّم والتَّعْظِيم(٢).
- ما قاله الطبري (ت:٣١٠هـ): «فظهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه ما بطن من تأويله»(٣).
- وقد ذكر الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) المعنى الثاني بقوله: «وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر: هو المفهوم العربي، والباطن: هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه، فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحيح ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمرٍ زائد على ما كان معلوماً عند

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) انظر في الأقوال السابقة: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٣/١٦٦).

(٣) جامع البيان: (١/ ٥٥). وعلق عليه أحمد شاكر بقوله: «الظاهر: ما تعرفه العرب من كلامها وما لا يعذر أحدٌ بجهالته من حلال وحرام. والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه، ولم يُرِد الطبري ما تفعله طائفة الصوفية وأشباههم في التلعب بكتاب الله وسنة رسوله والعبث بدلالات ألفاظ القرآن وادعائهم أن لألفاظه ظهراً هو الذي يعلمه علماء المسلمين وباطناً يعلمه أهل الحقيقة فيما يزعمون». جامع البيان بتحقيقه: (١/ ٧٢) حاشية رقم (٢).

الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى، لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنياً، وما استدل به إنما غايته إذا صح سندُه أن ينتظم في سلك المراسيل». ثم مثل عليه بقصة عمر (ت:٢٣هـ) مع ابن عباس (ت:٦٨هـ) رضي الله عنهما في تفسير سورة النصر[1] وقال: «فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه، ويستغفره إذا نصره الله وفتح عليه، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه»[2].

وقد اشترط لصحة المعنى الباطن شرطين هما:

أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية.

وأن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

وقال في سبب اشتراطه للثاني: «فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء»[3].

وفي هذا المبحث سوف أمثل لتلك الاستنباطات التي بنيت على الخطأ في هذا المعنى:

## الأمثلة التطبيقية:

### المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾﴾ [التكوير: ١٥] قال بعض الشيعة:

---

(١) سبقت في ص: (٣٠٢) وما بعدها.

(٢) الموافقات: (٣/ ٢٨٧). وقد ذكر أمثلة أخرى لهذا المعنى. وقد عَدَّ الشاطبي كُلَّ ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها؛ داخلاً تحت الظاهر، وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصفه العبودية والإقرار لله بالربوبية فذلك هو الباطن المراد والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله. انظر الموافقات: (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) المصدر السابق: (٣/ ٢٩٥).

«أقول الخنس بمعنى الاختفاء، وتفسير الآية وارد في النجوم التي يختفي بعضها في وقت اختفائها. وتأويلها وارد في الإمام المهدي عليه السلام لأنه يختفي حيث يأمره الله بالاختفاء ويظهر ـ كالشهاب الثاقب ـ حيث يأمره الله بالظهور»[1].

وبهذا المعنى الباطني للآية يقررون ظهور المهدي المنتظر عندهم، وهو استنباط باطل، معتمد على التأويل الباطني للآية.

**المثال الثاني:**

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ففي تفسير أحد الشيعة: «إن للقرآن ظهراً وبطناً فأما ما حرم به في الكتاب هو في الظاهر والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل في الكتاب هو في الظاهر والباطن من أئمة الحق»[2].

وهكذا يتبين الانحراف الواقع في هذا الاستنباط حيث فسر الآية بمعنى باطني باطل مخالف للغة العربية.

**المثال الثالث:**

قوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]:

قال بعضهم: «الغسل عند لقاء كل إمام»[3].

وبهذا استنبط الغسل عند كل إمام من هذه الآية، وهذا مبني على تأويل باطني باطل لا يقره الشرع ولا اللغة.



(١) المهدي في القرآن لصادق الحسيني: (٢٥٣).

(٢) تفسير الميزان: (٨/ ٩٤).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ٩٥).

## السبب الخامس

# تقديم العقل على النقل

ليس ثمة عقيدة تقوم على احترام العقل الإنساني، وتعتز به، وتعتمد عليه في ترسيخها، كالعقيدة الإسلامية، وقد أَبْرَزَ الإسلامُ مظاهر تكريمه للعقل واهتمامه به، في آيات كثيرة من القرآن فقال جل وعلا: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٢٩﴾ [ص: ٢٩][1].

ومع هذا التكريم والاهتمام فقد حدَّدَ الإسلامُ للعَقْل مجالاته التي يخوض فيها كي لا يضل، إذ هو محدود الطاقات والقدرات، فلا يستطيع إدراك كل الحقائق، وإذا ما حاول الخوضَ في تلك المجالات التبستْ عليه الأمورُ وتخبَّطَ في الظلمات.

وبَيَّنَ له أن ما يتوصل إليه ليس نهائياً بل قَابِلٌ للخطأ، كيف لا وما توصل إليه من العلم إلا قليلاً! قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال القنوجي: «واعلم أن الوجود عند كل مدرك في بادئ رأيه منحصر في مداركه لا يعدوها، والأمر في نفسه بخلاف ذلك، والحق من ورائه ... فإذا علمت هذا فلعل هناك ضرباً من الإدراك غير مدركاتنا لأن إدراكاتنا مخلوقة محدثة وخلق الله أكبر من خلق الناس... وتفطن في هذا الغلط من يقدم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا وقصور فهمه واضمحلال رأيه فقد تبين لك الحق من ذلك»[2].

---

(١) انظر تلك المظاهر في: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٣٠ - ٣٧)، أصول التفسير وقواعده للعك: (١٨٠).

(٢) أبجد العلوم: (٢/ ٤٤٤).

وبهذا التزم السلف الصالح رحمهم الله حيث عرفوا حدود العقل ومجالاته ولم يعارضوا به النصوص ولم يظهر معارضة النصوص بالقواعد العقلية إلا في القرن الثاني حين بدأت أصول الجهمية، قال شيخ الإسلام (ت:٧٢٨هـ): «ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات، فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة، وهؤلاء كانوا ينتحلون النصوص، ويستدلون بها على قولهم، لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص، ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين، كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم، ومع هذا فكانوا قليلين مقموعين في الأمة»[١].

ومن ثَمَّ انبنى على هذا التقديم انحرافات أُخَرُ كتأويل النصوص الصحيحة وردِّها وإنكار ما دلت عليه هذه النصوص من مدلولات[٢].

وقد اشتهر المعتزلة بهذا المنهج قال الزمخشري المعتزلي (ت:٥٣٨هـ): «امشِ في دينك تحت راية السلطان[٣]، ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان، فما الأسد المحتجِبُ في عرينه أعز من الرجل المحتَجِّ على قرينه، وما العنز الجرباء تحت الشمأل البليل[٤] أذل من المقلد عند صاحب الدليل»[٥].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل: (٥/ ٢٤٤)، وانظر: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع للعقل: (٩٧).

(٢) انظر مثلاً ردهم لأحاديث الرؤية في: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار المعتزلي: (١٧٧ت)، ورد الزمخشري معنى حديث: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها». الذي رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [مريم: ١٦ ] (٦/ ٤٦٩) برقم (٣٤٣١)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الفضائل: (١٥/ ٩٨) برقم (٢٣٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: الكشاف: (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٣) يسمى الزمخشريُّ العقلَ السلطان.

(٤) البليل: هي ريح باردة تجيء في الشتاء، ويكون معها ندى. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٣).

(٥) انظر: أطواق الذهب في المواعظ والخطب له: (٢٨).

وقد رد العلماء على هذا المذهب بردود كثيرة قال ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ): «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولاً، أو نحمله شبهة أو شكاً، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فنوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحد المرسِل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل. فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسِل، وتوحيد متابعة الرسول»[1].

وكل من عارض النقل بالعقل فقد ارتكب عظائم منها: رده لنصوص الأنبياء، وإساءة الظن بالوحي، وجعله منافياً للعقل، وجنايته على العقل برده ما يوافق النصوص من المعقول وتكفيرهم أو تبديعهم أو تضليلهم لمن خالفهم[2].

**وأكثر ما يكون الانحرافُ عند تحكيم العقل بالدخول في المغيَّبَات التي لا يُتَوَصَّلُ إليها إلا بالنَّقل:** قال ابنُ رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ) وهو من أعلم الناس بمذاهب الفلاسفة ومقالاتهم الذين وقعوا في ذلك: «لم يقل أحد من الناس في العلوم الإلهية قولاً يعتد به»[3].

**أو باعتقاد صحة ما توصل له العقلُ من مستنبطات ولو خالفت النصوص:** إذ يَعْمَدُ كثير من العقلانيين[4] إلى التمسك بنتائج العقول والبحث عن دلائل نصية لها وهنا يقع الانحراف في استنباط دلائل خاطئة من القرآن الكريم، كما يقومون برد نصوص صحيحة وهو انحراف آخر.

ولا يزال هذا المذهب ـ تقديم العقل ـ موجوداً إلى هذا اليوم، له

---

(١) شرح الطحاوية: (١٦٦).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم: (١٠٣٩/٣)، ومناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع للعقل: (٢٥).

(٣) تهافت التهافت: (٨٨)، وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٧٧).

(٤) العقلانيون: هم من يقدمون العقل على النقل ويجعلونه مصدراً من مصادر الدين ومحكماً في النصوص. انظر: الاتجاهات العقلانية المعاصرة للعقل: (١٧).

أنصاره ومؤيدوه، ولذا استمر الانحراف في الاستنباط من النصوص باستمراره، فوجدت استنباطات مخالفة للنصوص الصحيحة، وافتقدت هذه الاستنباطات شروطاً من أهم شروط صحة الاستنباط كعدم المعارض الراجح، وصحة التفسير، وصحة الاعتقاد.

## الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:**

قال الزَّمخشريُّ (ت:٥٣٨هـ) في قصة خروج آدم ﷺ من الجنة بسبب الخطيئة: «فإن قلتَ: الخطيئة التي أهبط بها آدم إن كانتْ كبيرةً فالكبيرة لا تجوز على الأنبياء، وإن كانتْ صغيرةً فلِمَ جَرَى عليه ما جَرَى بِسَبَبِها من نَزْعِ اللباس، والإخراج من الجنة، والإهباط من السماء ـ كما فُعِلَ بإبليس ـ ونسبته إلى الغي، والعصيان، ونسيان العهد، وعدم العزيمة، والحاجة إلى التوبة؟.

قلتُ: ما كانتْ إلا صغيرةً مغمورةً بأعمال قلبه، من الإخلاص، والأفكار الصالحة، التي هي أجل الأعمال وأعظم الطاعات، وإنما جَرَى عليه ما جَرَى تعظيماً للخطيئة وتفظيعاً لشأنها وتهويلاً ليكون ذلك لُطْفَاً له ولذريته في اجتناب الخطايا واتقاء المآثم، **والتنبيه على أنه أخرج من الجنة بخطيئة واحدة فكيف يدخلها ذو خطايا جمة!**»[1].

ويظهر ـ والله أعلم ـ من هذا الاستنباط تقرير عقيدة خلود أهل الكبائر في النار وعدم دخول الجنة، وهو ما تعجب منه الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) وذَيَّلَ به كلامه وجعله من فوائد ما حدث لآدم ﷺ ومن مقاصده.

ولتقديم العقل أثر بين في هذا الاستنباط وإلا فإن النصوص دلت على دخول العصاة من أهل الإسلام الجنة إما ابتداء وإما بعد دخول النار وحصول العذاب.

إلا أن هذه العقيدة قد دل عليها العقل عندهم وسخروا نصوص الوحي لخدمة تلك العقيدة كما هو في هذا المثال.

---

(١) الكشاف: (١/ ٢٥٧).

**المثال الثاني:**

ما سبق من استنباط المعتزلة إنكار الرؤية من القرآن(١).

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): «وقد ذهبت المعتزلة ومن تابعهم إلى إنكار الرؤية في الدنيا والآخرة، وذهب مَنْ عداهم إلى جوازها في الدنيا والآخرة، ووقوعها في الآخرة، وقد تواترت الأحاديثُ الصحيحةُ بأنَّ العباد يرون ربهم في الآخرة، وهي قطعية الدلالة، لا ينبغي لمنصف أن يتمسك في مقابلها بتلك القواعد الكلامية التي جاء بها قدماءُ المعتزلة وزعموا أن العقل قد حكم بها، دعوى مبنية على شفا جُرُفٍ هارٍ، وقواعد لا يغتر بها إلا من لم يحظ من العلم النافع بنصيب»(٢).

**المثال الثالث:**

استنبط بعض العقلانيين تحريم تعدد الزوجات من قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فقال:

«وأما جواز إبطال هذه العادة أي: عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه، أما أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل وهذا الشرط مفقود حتماً»(٣).

وهكذا نجد أن تقديم العقل هنا قد تسبب في هذا الخطأ والانحراف في الاستنباط حيث قُدِّمَتْ نَظْرَةُ العقل في شأن تعدد الزوجات على النصوص الكثيرة الصحيحة الدالة على جوازه ومن بينها الآية التي استدل بها المستنبط هنا.

**المثال الرابع:**

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ

(١) انظر ص: (١١٩).

(٢) فتح القدير: (٩٧).

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده لمحمد عمارة: (٢/ ٩٤)، وانظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٢/ ٦٧٧).

﴿مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أنه يجوز التيمم في حال السفر ولو كان الماء موجوداً بغير عذر.

قال رشيد رضا في تفسير الآية: «أي: ففي هذه الحالات: المرضِ، والسفرِ، وفَقْدِ الماء، عَقِبَ الحدثِ الأصغر الموجبِ للوضوء، والحدثِ الأكبر الموجبِ للغسل ـ تيمموا صعيداً طيباً»[١]. فجعل السفر قسماً كالمرض وفقد الماء.

وقال المراغي (ت:١٣٤٦هـ): «فالمشاهد أن الوضوء والغُسل يشقان على المسافر الواجد للماء في هذا الزمان الذي سهلت فيه وسائل السفر في السكك الحديدية والبواخر، فكيف تكون المشقة للمسافرين على ظهور الإبل في مفاوز الحجاز[٢] وجبالها، فأشقُّ ما يشقُّ في السفر؛ الغُسلُ والوضوءُ وإن كان الماء حاضراً مستغنى عنه»[٣].

وهكذا نجد هذا الاستنباط منحرفاً عن الطريق الصحيح إذ قُدِّمَ العقلُ على النَّصِّ الواردِ في الصحيح عن عائشة ﵂ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء[٤] ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق ﵁ فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامتْ برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء» إلى أن قالت: «فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم»[٥].

---

(١) تفسير المنار: (٥/ ١١٩).

(٢) الحجاز: قطر معروف من أقطار الجزيرة العربية، سميت بذلك لأنها تحجز بين تهامة ونجد، وقيل غير ذلك، وهي سلاسل جبال السروات المعروفة في هذا العهد، وتشمل سلسلة الجبال من اليمن إلى الشام. انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لجنيدل: (١٦٤ ـ ١٦٥).

(٣) تفسير المراغي: (٥/ ٤٨).

(٤) البيداء: هي مفازة إذا رحل حجاج المدينة من ذي الحليفة استقبلوها مصعدين إلى مكة. انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لجنيدل: (٩٦ ـ ٩٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في التيمم قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾: (١/ ٤٣١) برقم (٣٣٤) ومسلم =

ولما عارض هذا الحديثُ وأمثالُه ما ذهبوا إليه؛ زعموا أن هذه الأحاديث منقولة بالمعنى وهي وقائع أحوال مجملة لا تنهض دليلاً[1].

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت:بعد ٣٦٠هـ): «في ذِكْرِ المرض خصوصٌ ـ والله أعلم ـ هو أنه المرض الذي لا يقدر معه على إمساس الماء جوارحه، مثل الجرح المخوف من الجدري والحصبة[2] إذا غطيا بدنه وفتحاه، وأشباه ذلك دون الحمى وأوجاع الجسد التي لا تكلم»[3].

وينبغي التنبيه إلى أن المقصود هنا رَفْضُ المنهج الذي سلكه المستنبط للتوصل إلى هذا الحكم، وليس المقصود مناقشة الحكم، فليس الانحراف ـ المراد نقاشه ـ في ذات الحكم بل في منهج الاستنباط الذي سُلك[4].



= في صحيحه بشرح النووي في الحيض باب التيمم: (٣/ ٤٩) برقم (٣٦٧).

(١) انظر: تفسير المنار: (٥/ ١٢٢)، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٢/ ٦٨٧).

(٢) الجدري والحصبة: بثر يظهر في الجلد. انظر: النهاية في غريب الحديث: (١/ ٣٩٤)، ولسان العرب: (١/ ٣١٨)، والمصباح المنير: (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: نكت القرآن: (١/ ٣٠١).

(٤) انظر إن شئت: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٢/ ٦٩٦).

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فيحسن بعد الانتهاء من البحث التعريج على أهم النتائج والتوصيات العلمية للبحث وهي كما يلي:

## نتائج البحث:

- أن مفهوم الاستنباط من القرآن؛ مفهوم مغاير لمفهوم التفسير، وقد يطلق التفسير عند المتقدمين ويدخل فيه الاستنباط، كما قد يطلق عندهم الاستنباط على علم أصول الفقه.
- أن الاستنباط من القرآن الكريم شامل لجميع الآيات ولا يقتصر على عدد من الآيات، كما أنه شامل لجميع ما يحتاجه الناس، عام في جميع أبواب الشريعة.
- أنه لا يمكن الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة النبوية بل هما صنوان ومصدران أساسيان للشريعة الإسلامية.
- لا يمكن الادعاء بأن القرآن قد احتوى على العلوم العصرية بجميع تفاصيلها ومسائلها، وإن ورد ما يدل على ذلك من الألفاظ فهي إشارات لهذه العلوم، وليس احتواء لها لأنه كتاب هداية وتشريع لا كتاب علوم تطبيقية.
- أن أنواع الاستنباط متعددة من جهات كثيرة منه الفقهي والعقدي والتربوي، ومنه الاستنباط الكلي والجزئي، وغير ذلك، وكل هذه الاستنباطات محتملة للصواب والخطأ.
- أهمية معرفة شروط الاستنباط بقسميها: شروط المستنبط وشروط المعنى المستَنبَط، إذ الجهل بها سبب للخطأ والانحراف في الاستنباط.

- تنوع طرق الاستنباط من القرآن وتعددها، وضرورة العلم بها لمريد الاستنباط من القرآن الكريم.
- أنه قد وقع الانحراف في الاستنباط من القرآن بسبب الانحراف في التفسير والعقيدة وبسبب اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها والخطأ في فهم معنى باطن القرآن كما قد وقع بسبب تقديم العقل على النقل.

**التوصيات:**

- ضرورة التوسع في دراسة هذا الموضوع وذلك من جوانب متعددة منها:
  - دراسة مناهج المفسرين في الاستنباط.
  - دراسة قواعد الاستنباط من القرآن.
  - التفصيل في دراسة أثر الانحرافات العقدية والفكرية في الاستنباط من القرآن الكريم.
  - دراسة مناهج أهل الأهواء في الاستنباط من القرآن.
- الاعتناء بموضوع الاستنباط خلال تدريس تفسير كتاب الله تعالى وبيان عظمة هذا الكتاب من خلال اشتماله على كل شيء يحتاجه الناس.
- تأصيل المنهج الصحيح للاستنباط من القرآن وذلك بتدريسه في الجامعات والأقسام العلمية وعمل الندوات العلمية لذلك، وبيان خطر الولوج فيه من قبل غير المتخصصين.
- ضرورة اعتناء الكتاب في العلوم الإسلامية ـ والكتاب في الإعجاز القرآن ـ على وجه الخصوص بموضوع الاستنباط من القرآن.
- إصدار مجلة علمية تعنى بالاستنباطات القرآنية، وتناقش أهم المستنبطات على الساحة العلمية والفكرية.
- تخصيص جزء للحديث عن الاستنباط عند دراسة مناهج المفسرين وعلوم القرآن، باعتباره جزءاً من تفاسيرهم، وباعتباره جزءاً من علوم القرآن.

وختاماً أسأل الله أن ينفع بما كتب، وأن يجعله خالصاً صواباً، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس المعاني المستنبطة.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.



# ١ ـ فهرس الآيات القرآنية


| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ | ٢٤ | ١١٩، ١٤٥، ٢١٤ |
| ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ | ٢٥ | ٢١٣ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ | ٢٦ | |
| ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ | ٢٩ | ١٢١ |
| ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ | ٣٥ | ٢١٤ |
| ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ | ٤٢ | ١٠٨ |
| ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ | ٤٣ | ٤٣، ٤٤، ٦٢، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥ |
| ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ | ٤٨ | ٢١١ |
| ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ | ٤٩ | ١٥٢، ٢٥٩ |
| ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ | ٥٥ | ٢٠٩، ٢١٢، ٢٥٧، ٣٧٢ |
| ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ | ٥٨ | ٧٧ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ | ٦٠ | ١٥٠، ٢٤١ |
| ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ | ٦٧ | ١٠٣ |
| ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ | ٦٨ | ١١٣ |
| ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ | ٧١ | ١٠٣، ١٠٤، ١١٣ |
| ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا﴾ | ٩٥ | ١٢٠ |
| ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ | ١٠٦ | ٥٢ |
| ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ﴾ | ١١٤ | ١٧١ |
| ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ | ١١٦ | ١٢٧ |
| ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ | ١٢٧ | ٣٤٥ |
| ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ | ١٢٨ | ١٤٧ |
| ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ | ١٥٦ | ٨٣ |
| ﴿وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ | ١٦٤ | ٢٦٧ |
| ﴿وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ | ١٦٧ | ٣٧٤ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ | ١٦٨ | ١٣٤ |
| ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ | ١٧٠ | ١٧٤ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ | ١٧٢ | ١٣٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ | ١٨٥ | ٨١ |
| ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ | ١٨٧ | ٤٣، ١٣٠، ٣٠١، ٣١٩ |
| ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ | ١٨٧ | ٣١٧ |
| ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ | ١٩٣ | ٣٢٤ |
| ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ | ١٩٦ | ٣٣٥ |
| ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ | ١٩٧ | ٣١٧ |
| ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ | ١٩٨ | ٨١ |
| ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ | ٢٢٢ | ١١٧ |
| ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ | ٢٢٤ | ٢٣٦ |
| ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ | ٢٢٨ | ١٠٠، ٣١٣ |
| ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ | ٢٢٩ | ٣٢١ |
| ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ | ٢٣٠ | ٣١٩ |
| ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ | ٢٣٣ | ١٣٣ ـ ٣٠٠ |
| ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ | ٢٣٦ | ٣٠٠ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ | ٢٣٨ | ١٠٨، ١٨٦ |
| ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ | ٢٥٥ | ٢٢٥ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ | ٢٧٧ | ١٠٧ |
| ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ | ٢٨٠ | ٣٢٢ |
| ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ | ٢٨٢ | ٣١١، ٣١٢ |
| ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ | ٢٨٢ | ١٠٣ |
| ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ | ٢٨٣ | ١١٤ |
| ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ | ٢٨٦ | ٢٦٧ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ | ٧ | ٢٧٢ |
| ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ | ١٤ | ٨١ |
| ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ | ١٩ | ٣٨٢ |
| ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ | ١٨ | ٣٨٢ |
| ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ | ٢٦ | ١٨٢ |
| ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ | ٢٨ | ٨١، ٣٢٢ |
| ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ | ٢٩ | ٥٦ |
| ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ | ٤٣ | ٨٣ |
| ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ | ٥٩ | ٨٢ |
| ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ | ٧٥ | ٨١ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ | ٧٧ | ٣٢٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ | ٨١ | ١٨٩ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ | ٩٠ | ١١٩ |
| ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ | ٩٢ | ١١٩ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ | ١٣٠ | ٣٢٢ |
| ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ | ١٣٣ | ١٤٥ |
| ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ | ١٩٢ | ٣٧٣، ٣٨٢ |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ | ٣ | ١١٧، ١٧٣، ٢٣٣ |
| ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ | ٤ | ٣٢٣ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ | ١٠ | ٢٤١، ٣٠٨، ٣١٣ |
| ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ | ١٢ | ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨ |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ | ٢٣ | ٣١٠ |
| ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ | ٢٣ | ٢٦٠، ٢٩٣، ٣٢١ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ | ٢٤ | ٧٨ |
| ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ | ٣٤ | ٨١ |
| ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ | ٣٥ | ٢٣٥ |
| ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ | ٤٣ | ٣٩٦ |
| ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ | ٤٣ | ٣٤٢ |
| ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ | ٤٦ | ٣٤٩ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦﴾ | ٥٦ | ١٦٣ |
| ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ | ٦٥ | ٢٥٥ |
| ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ | ٦٩ | ١١٧ |
| ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ | ٨٢ | ٨٣، ١٩٧، ٢٥٢ |
| ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ | ٨٣ | ٣٠، ٣٩، ٢٠١ |
| ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ | ٩٢ | ٢٩٢ |
| ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ | ١٠١ | ١١٥ |
| ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ﴾ | ١٠٢ | ١٧٣، ٣٤٣ |
| ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ | ١١٥ | ٨٢، ١٢٨، ١٧٤ |
| ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ | ١٢٩ | ٣٩٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾ | ١٤٠ | ٨٣ |
| ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ | ١٥٣ | ٣٧٢ |
| ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ | ١٦٤ | ٢٢٥ |
| ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)﴾ | ١٦٥ | ٣٤٢ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩)﴾ | ١٦٨ ـ ١٦٩ | ٣٨١ |
| ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢)﴾ | ١٧٢ | ٢٦٣ |
| ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ | ١٧٦ | ١٣٢، ١٣٧، ٢٥٩ |


### سورة المائدة


| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ | ٣ | ٧٩، ١٨٦ |
| ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ | ٣ | ٢٣٢ |
| ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ | ٥ | ١٧١ |
| ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ | ٣٨ | ٣٦٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ | ٥٥ | ٢٠٨ |
| ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ | ٦٣ | ١٤٣ |
| ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ | ٧٥ | ٣٤٢ |
| ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ | ٧٩ | ١٤٤ |
| ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ | ٩٣ | ٢٢٣ |
| ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ | ٩٥ | ٢٣٥ |
| ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ | ٩٥ | ٣٢٠ |
| ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ | ٩٥ | ٥٣ |
| ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ | ١٠٤ | ٣٤٣ |
| ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ﴾ | ١١٨ | ٢٢٧، ٣٦٧ |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾ | ١ | ١٠٨، ١١٧، ٢٣٦ |
| ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍۚ﴾ | ٣٨ | ٦٣، ٧٠، ٧٧ |
| ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ | ٥٧ | ٢١٣، ٢٣٥ |
| ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ | ٥٩ | ٢٧٢، ٢٧٧ |
| ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ | ٩٠ | ٣٤٣ |
| ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾ | ١٠٨ | ١٨٨ |
| ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ | ١٢٢ | ٤٥ |
| ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِۚ﴾ | ١٢٥ | ٣٧٩ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ | ١٤٦ | ١٧٢ |
| ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ | ١٥٤ | ٧١ |
| ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ | ١٥٨ | ٢٧٤ |
| ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ﴾ | ١٦٠ | ١٧٧ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ | ٣١ | ٣٩٠ |
| ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ | ٣٣ | ٣٩٠ |
| ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ﴾ | ٥٧ | ١٦١ |
| ﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ | ٥٧ | ١٦١، ٣٤٦ |
| ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ﴾ | ٥٨ | ١٦١ |
| ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾ | ٧٤ | ١٨٢ |
| ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ | ٧٤ | ١٨٣ |
| ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ﴾ | ١٤٣ | ١١٨، ٢١٢، ٢٦٢ |
| ﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ | ١٤٥ | ٦٨ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (١٨٥)﴾ | ١٨٥ | ١٧٧ |
| ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (١٨٧)﴾ | ١٨٧ | ٢٧٤ |
| ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ﴾ | ١٨٨ | ٢٧٣ |
| ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)﴾ | ١٩٩ | ١٨٩ |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ﴾ | ٦٥ | ٩٩ |
| ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ | ٦٦ | ٩٩ |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ﴾ | ١٢ | ٢٢٢ |
| ﴿وَعَادٍ وَثَمُودَ ۚ﴾ | ٧٠ | ١١٧ |
| ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ﴾ | ٨٠ | ٣٢٢ |
| ﴿۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)﴾ | ١٢٢ | ١٣٦ |
| **سورة هود** | | |
| ﴿الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ | ١ | ٩٩ |
| ﴿قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ | ٣٥ | ٣٤٣ |
| ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٣٦)﴾ | ٣٦ | ١١٩ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ﴿٨٢﴾﴾ | ٨٢ | ٣٤٤ |
| ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ | ١١٤ | ٢٦٧ |


### سورة يوسف


| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ | ٢ | ٣٨٦ |
| ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ | ٥ | ١٨١ |
| ﴿إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾ | ٨ ـ ٩ | ١٨١ |
| ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ | ٤٢ | ١٥٩ |
| ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾﴾ | ٥٥ | ٣٤٥ |
| ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمۡ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ رُدَّتۡ إِلَيۡهِمۡۖ﴾ | ٦٥ | ١٧٢ |
| ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ | ٧٦ | ١٥١ |
| ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ | ٧٩ | ٩٠، ١٦٠ |
| ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ | ٨٧ | ١٠ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ | ٨٨ | ٨٩ |
| ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ | ١٠٤ | ١٠٦ |
| ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ﴾ | ١١١ | ١١٣ |


### سورة الرعد


| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ | ١٦ | ٢١٢ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الحجر** | | |
| ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ | ٩ | ١٠٦ |
| ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ | ١٣ | ٣٣٧ |
| ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ | ٤٢ | ١٣٦ |
| ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ | ٥٩ ـ ٦٠ | ٨٣، ١٧٥ |
| ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ | ٩١ | ٢٣٦ |
| ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ | ٩٩ | ٣٦٥ |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ | ٨ | ٣٣٣، ٣٣٤ |
| ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ | ١٤ | ٣٢١ |
| ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ | ٢٦ | ٣٤٥ |
| ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ | ٣٦ | ٣٤٢ |
| ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ | ٤٤ | ٧٧، ١٨٦ |
| ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ | ٦٣ | ٣٤٦ |
| ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ | ٨٩ | ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٨٦ |
| ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ﴾ | ٩١ | ٢٣٦ |
| ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ | ٩٦ | ٨٢، ١٧٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ | ٩ | ٧، ٦٤ |
| ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ | ١٥ | ٣٤١ |
| ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ | ٢٣ | ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٠٩ |
| ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ | ٢٩ | ٢٣٦ |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ | ٣١ | ٣٢٢ |
| ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ | ٣٦ | ١٦٦ |
| ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ | ٦٠ | ٢٢٢ |
| ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾ | ٧١ | ٢٣٦ |
| ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ | ٧٧ | ٣٣٧ |
| ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ | ٧٨ | ١٨٦ |
| ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ | ٨٥ | ٣٩٢ |
| **سورة الكهف** | | |
| ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ | ١٤ | ٢١٣، ٢٤٠ |
| ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ | ٢٢ | ٣٤٠ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **سورة مريم** | | |
| ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا (٣)﴾ | ٣ | ٢١٣، ٢٤٠ |
| ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦)﴾ | ٥ ـ ٦ | ٣٦٦ |
| ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦)﴾ | ١٦ | ٣٩٣ |
| ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ | ٤٢ | ٣١٧ |
| ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا (٩٣)﴾ | ٩٢ ـ ٩٣ | ١٢٧ |
| ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا (٩٧)﴾ | ٩٧ | ١٠٠ |
| **سورة طه** | | |
| ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤)﴾ | ٤٤ | ٨٢ |
| ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ | ٩٣ | ١٣٣، ١٣٥ |
| ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ (٩٥) قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ﴾ | ٩٥ ـ ٩٦ | ٩ |
| **سورة الأنبياء** | | |
| ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ | ٣٠ | ٢٣٦ |
| ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (٣١)﴾ | ٣١ | ٢٣٦ |
| ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ | ٣٢ | ٢٣٦ |
| ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ (١٠٧)﴾ | ١٠٧ | ١٨٠ |
| **سورة الحج** | | |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ (٤)﴾ | ٤ | ١٦٧ |
| ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ | ٥ | ٣٢٩ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ۝٢٧﴾ | ٢٧ | ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٩١، ٢٥٩ |
| ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ | ٢٨ | ٣٣٦ |
| **سورة المؤمنون** | | |
| ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ | ٥ _ ٦ | ١٢٥، ٢٦٤ |
| ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ۝١٠٠﴾ | ٩٩ _ ١٠٠ | ١٥٣ |
| **سورة النور** | | |
| ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ | ٢ | ١٨٠، ٣٦٤ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ | ٤ | ٣١٩ |
| ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ | ٣٣ | ٣٢٢ |
| ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ﴾ | ٣٦ _ ٣٧ | ٣٢٠ |
| ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾ | ٤٠ | ٣٧٩ |
| ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ | ٦٣ | ٢٥١ |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ۝٣٠﴾ | ٣٠ | ١٤٣ |
| ﴿وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ۝٣٣﴾ | ٣٣ | ٤٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ | ٥٣ | ٣٧٩ |
| **سورة الشعراء** | | |
| ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ | ٨٠ | ٣٤٤ |
| ﴿كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ | ٢٢٢ | ١١٧ |
| **سورة النمل** | | |
| ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾ | ٦١ | ١٦٤ |
| ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ | ٦٥ | ٢٧٣ |
| **سورة القصص** | | |
| ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ﴾ | ٢٧ | ٨٩، ٢٤٩، ٢٥٠ |
| ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ | ٤١ | ١٦٧ |
| ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ | ٥٠ | ٢١٧ |
| ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ | ٥٥ | ١٢٠، ٢٥٥ |
| **سورة العنكبوت** | | |
| ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ﴾ | ٤٩ | ٧ |
| **سورة لقمان** | | |
| ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ | ١٤ | ١٣٣ |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ | ٣٤ | ٢٧٣، ٢٧٧ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الأحزاب** | | |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ | ٣٦ | ٢٥٤، ٣٧٨ |
| ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾ | ٣٨ | ٣٣٧ |
| **سورة سبأ** | | |
| ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ | ٢٤ | ٣٤٢ |
| **سورة فاطر** | | |
| ﴿فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ﴾ | ٩ | ٤٥ |
| ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ | ٢٤ | ٣٤٢ |
| **سورة يس** | | |
| ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ | ١٢ | ٢٢٢ |
| ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ | ٣١ ـ ٣٢ | ١٥٣ |
| **سورة الصافات** | | |
| ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ | ٢٣ | ١٦٧ |
| ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ | ١٣٠ | ٣٧٤ |
| **سورة ص** | | |
| ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ | ٢٩ | ٧، ٩٨، ١٧٩، ١٩٥، ٣٩٢ |
| ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾ | ٤٢ | ١٤٩، ٢٤١ |
| ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ | ٤٤ | ٩٠ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ | ٨٢ ـ ٨٣ | ١٣٦ |
| **سورة الزمر** | | |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ | ٣ | ١٠٠ |
| ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ | ٧ | ٣٧٣ |
| ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ | ٢٧ | ٨٥ |
| ﴿قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ | ٤٣ | ٣٤٣ |
| **سورة غافر** | | |
| ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ | ٣ | ١٠٨ |
| ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ | ٣١ | ٢٢٦ |
| ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ | ٤٦ | ٩٠، ٩١ |
| **سورة فصلت** | | |
| ﴿كِتَـٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ | ٣ | ٩٩ |
| ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾ | ٦ ـ ٧ | ٢٥١ |
| **سورة الشورى** | | |
| ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ | ٢١ | ١٤٨ |
| ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ | ٤٩ | ١٠٨ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ | ٥١ | ١١٢، ١٩١ |

## سورة الزخرف

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ | ٣ | ٥٩، ٢٣٥، ٢٣٦ |
| ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ﴾ | ١٩ | ٢٣٦ |
| ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ | ٢٦ ـ ٢٨ | ٩١ |
| ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ﴾ | ٤٤ | ٩٩ |
| ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ | ٨١ | ٣٤٣ |
| ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ | ٨٦ | ٣١٢ |

## سورة الدخان

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَـٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ | ٥٨ | ١٠٠ |

## سورة الأحقاف

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ | ١٥ | ١٣٣، ٢٠٠ |

## سورة الفتح

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾ | ١٥ | ٢٣٥ |

## سورة محمد

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾﴾ | ٤ ـ ٥ | ١٣٧ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ | ١٩ | ٩٩ |
| ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ | ٢٤ | ١٧٩ |
| **سورة الحجرات** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ | ٦ | ١٣٦ |
| **سورة ق** | | |
| ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ | ١١ | ٤٥ |
| ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُواْ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ | ٢٨ ـ ٢٩ | ٢٣٤ |
| **سورة الذاريات** | | |
| ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ | ٥١ | ٢٣٦ |
| **سورة النجم** | | |
| ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ | ٣ | ٧٥ |
| **سورة القمر** | | |
| ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ | ١٧ | ٥٤، ١٠٠ |
| ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾﴾ | ٤١ | ١٦٨ |
| **سورة الرحمن** | | |
| ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ | ١٩ ـ ٢٠ | ١٦٤ |
| **سورة الواقعة** | | |
| ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ | ٦٥ | ١٦٩ |
| ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ | ٧٠ | ١٦٩ |
| ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ | ٧٩ | ٢٦٩ |
| **سورة المجادلة** | | |
| ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ | ٧ | ١١٧ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ | ١١ | ١٩ |
| **سورة الحشر** | | |
| ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ | ٢ | ٧٥ |
| ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ | ٧ | ٦٥، ٧٥، ٧٦ |
| ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ | ٨ | ٣٠٢ |
| ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ | ٢٠ | ٢٦٧ |
| **سورة المنافقون** | | |
| ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ | ١١ | ٢٧٦ |
| **سورة الطلاق** | | |
| ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ | ٢ | ٣١٢ |
| ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | ٦ | ٢٩٤، ٣١٨، ٣٢٣ |
| **سورة التحريم** | | |
| ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ | ٨ | ٣٧٣ |
| ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ | ١١ | ١٢٦ |
| ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ﴾ | ١٢ | ٣٤٢ |
| **سورة القلم** | | |
| ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ | ٢٠ | ١٠٠ |
| ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ | ٥٢ | ١٠٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الجن** | | |
| ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ | ٢٣ | ١٣٥ |
| ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ | ٢٦ ـ ٢٧ | ٢٧٣ |
| **سورة المدثر** | | |
| ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ | ١٧ | ٢٩٢ |
| ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ | ٤٣ ـ ٤٤ | ٢٥٢، ٣٤٠ |
| ﴿حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ | ٤٧ | ٣٦٥ |
| ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ | ٤٨ | ٣٢٥ |
| **سورة القيامة** | | |
| ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾﴾ | ٣ | ١٦٤ |
| ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾﴾ | ١ ـ ٤ | ١٦٤ |
| **سورة المرسلات** | | |
| ﴿ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ ﴿٣١﴾﴾ | ٣٠، ٣١ | ٧٩ |
| ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ | ٤٨ | ٢٥١ |
| **سورة التكوير** | | |
| ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾﴾ | ١٥ | ٣٨٩ |
| **سورة الانفطار** | | |
| ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ | ١٣ ـ ١٦ | ٣٨٣ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **سورة المطففين** | | |
| ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ | ١٥ | ٨٠، ١٥٨، ٢٤٩، ٢٦١ |
| **سورة الطارق** | | |
| ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ | ١٥ ـ ١٦ | ١٥١ |
| **سورة القدر** | | |
| ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ | ١ | ٨١ |
| **سورة النصر** | | |
| ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ | ٣ | ٣٠٣ |
| **سورة المسد** | | |
| ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ | ١ | ٢٢٢ |
| ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾﴾ | ٣ | ٢٥٢ |
| ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾ | ٤ | ١٢٦ |

# ٢ ـ فهرس الأحاديث المرفوعة


| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| أرواح الشهداء في حواصل طير في الجنة | ابن مسعود | ١٤٧ |
| اشترى رسول الله ﷺ من يهودي | عائشة | ١١٥ |
| افترقت اليهود على | أبو هريرة | ٣٥٢، ٣٧٠ |
| اقتدوا باللذين من بعدي | حذيفة | ٧٦ |
| أما هو فقد جاءه اليقين | أم العلاء | ٣٦٥ |
| إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا | عائشة | ٣٦٢ |
| أن النبي ﷺ رأى الجنة والنار ليلة الإسراء | | ١٤٧ |
| أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن | ابن مسعود | ٢٦٠ |
| أنزل القرآن على سبعة أحرف | ابن مسعود | ٣٨٧ |
| انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً | جابر | ٣١٢ |
| الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن | ابن عباس | ٣١٨ |
| توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة | عائشة | ١١٥ |
| تكفيك آية الصيف | | ١٣٣ |
| ثلاثة تحت العرش يوم القيامة | عبد الرحمن بن عوف | ٣٨٧ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارنا | عائشة | ٣٩٧ |
| خير الشهود الذي يأتي بشهادته | زيد بن خالد | ٣١٢ |
| عرضت الموهوبة نفسها | سهل بن سعد | ٢٤٩ |
| الفطرة خمس | أبو هريرة | ٣٣١ |
| في خمس لا يعلمهن إلا الله | أبو هريرة | ٢٧٣ |
| في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين | ثمامة بن عبد الله | ٣١٧ |

| الحديث | الراوي | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| قد زوجتكها على ما معك من القرآن | سهل بن سعد | ٢٥٠ |
| لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته | أبو رافع | ٧٢ |
| لا نورث ما تركنا صدقة | عائشة | ٣٦٧ |
| لعل أحدكم يأتيه حديث من حديثي | جابر | ٧٣ |
| ما أراه إلا حضور أجلي | عائشة | ٣٠٤ |
| ما أنزل الله ﷻ آية إلا لها ظهر وبطن | الحسن البصري | ٣٨٧ |
| ما من مولود بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان | أبو هريرة | ٣٩٣ |
| هل عسى رجل يبلغه الحديث عني | المقدام بن معدي كرب | ٧٣ |

# ٣ ـ فهرس الآثار


| طرف الأثر | القائل | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن | عمران بن الحصين | ٧٣ |
| أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله | أبو بكر الصديق | ١٣٨ |
| أمر بقتل المحرم الزنبور | عمر بن الخطاب | ٧٦ |
| أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة | عبد الله بن عمر | ٢٤٩ |
| أن معاذاً قضى في عهد النبي ﷺ | معاذ بن جبل | ٢٦٠ |
| إنك أخطأت التأويل يا قدامة | عمر بن الخطاب | ٢٢٤ |
| أي سماء تضلني وأي أرض تقلني | أبو بكر الصديق | ٢٧٥ |
| فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر | عمر بن الخطاب | ٤٠ |
| كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ | المزني والربيع | ١٢٨ |
| لا أعلم منها إلا ما تقول | عمر بن الخطاب | ٣٠٢ |
| لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة | علي بن أبي طالب | ٣٥، ٧٤ |
| لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في | مجاهد | ٢٣١ |
| لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات | عبد الله بن مسعود | ٧٥ |
| هو أجل رسول الله ﷺ | ابن عباس | ٣٠٢ |
| وإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ | ابن مسعود | ٣٧٨ |

## ٤ ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة


| المصطلح والكلمة | الصفحة |
|---|---|
| البيداء | ٣٩٧ |
| الاستعارة | ١٦٧ |
| الاستعلام | ٤٣ |
| الاستنباط | ٣٠ |
| أسلوب القرآن | ٣٣٧ |
| الإعجاز | ١٦٢ |
| إعجاز القرآن | ١٦٢ |
| الانحراف | ٣٤٩ |
| التعصيب | ٢٦٠ |
| التفسير | ٤٦ |
| التقليد | ١٧٤ |
| الجدري | ٣٩٨ |
| الحجاز | ٣٩٧ |
| الحصبة | ٣٩٨ |
| الحكم | ٣٧ |
| الحكم الشرعي | ٣٧ |
| الحكم العادي | ٣٧ |
| الحكم العقلي | ٣٧ |
| الخنثى | ١٠٩ |
| الدلالة | ٢٨٧ |
| دلالة الاقتران | ٣٢٦ |
| دلالة الاقتضاء | ٢٩٢ |
| دلالة الإشارة | ٢٩٧ |
| دلالة التركيب | ١٣٢ |
| دلالة المفهوم (مفهوم الموافقة) | ٢٩٣ |
| دلالة المفهوم (مفهوم المخالفة) | ٣١٥ |
| دلالة المنطوق | ٢٩٣ |
| دلالة النص | ٣٠٧ |
| الربيبة | ٢٦١ |
| الشمول | ٦٢ |
| الطبع | ٢٩٠ |
| الطغام | ١٤٩ |
| ظاهر التفسير | ٢٢١ |
| عبارة النص | ٣٠٠ |
| عقيدة التناسخ | ١٥٢ |
| العلم | ٣٧ |
| قياس الأولى | ٨٢ |
| الكلالة | ١٣٨ |
| الكناية | ٣٤٢ |
| المبهم | ١٠٠ |
| المطرد | ٣٣٨ |
| المفهوم الأولوي | ٣٠٨ |
| مفهوم الشرط | ٣١٨ |
| مفهوم الصفة | ٣١٧ |
| المفهوم الظني | ٣٠٨ |
| مفهوم العدد | ٣١٩ |
| مفهوم الغاية | ٣١٩ |
| المفهوم القطعي | ٣٠٨ |

| المصطلح والكلمة | الصفحة |
| --- | --- |
| مفهوم اللقب | ٣١٩ |
| المفهوم المساوي | ٣٠٨ |
| النص | ٣٠٦ |
| الوضع | ٢٨٩ |

## ٥ ـ فهرس الفرق والطوائف


| الفرقة | الصفحة |
| --- | --- |
| الاشتراكية | ١٢١ |
| أهل الحداثة | ٢٣٩ |
| الباطنية | ٢٠٤ |
| الجهمية | ٢٠٧ |
| الخوارج | ٢٣٩ |
| الرافضة | ٣٥٦ |
| الزيدية | ٣٥٦ |
| السبئية | ٣٥٦ |
| الشيعة | ٣٥٥ |
| الصوفية | ٣٥٨ |
| العقلانيون | ٣٩٤ |
| الفلاسفة | ٢٢١ |
| القدرية | ٩ |
| القرامطة | ٢٢١ |
| القرآنيون | ٧٤ |
| الكيسانية | ٣٥٦ |
| الماتريدية | ٢٣٩ |
| المعتزلة | ٣٥٣ |

## ٦ ـ فهرس المعاني المستنبطة[1]


| م | المعنى المستنبط | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **الاستنباطات العقدية** | |
| ١ | ـ رؤية الله تعالى في الآخرة | ٨٠، ١٥٨، ٢٤٩، ٢٦١ |
| ٢ | ـ جواز إخبار الإنسان بما يجد من مرض أو فقر | ٨٩ |
| ٣ | ـ أن الإحسان يكون إحساناً إذا لم يتضمن فعل محرم أو ترك واجب | ٩٠ |
| ٤ | ـ ثبوت عذاب القبر قبل الآخرة | ٩٠ |
| ٥ | ـ معنى لا إله إلا الله | ٩١ |
| ٦ | ـ أن الإيمان مجرد التصديق | ١٠٧ |
| ٧ | ـ عدم رؤية الله في الآخرة | ١١٩، ٢١٢، ٢٥٧، ٣٧٢، ٣٩٦ |
| ٨ | ـ وجوب اتباع الصحابة | ١٣٧ |
| ٩ | ـ وجود الجنة والنار الآن | ١٤٥ |
| ١٠ | ـ عقيدة التناسخ | ١٥٢، ٢٥٩ |
| ١١ | ـ جواز الاستعانة بالمخلوق في الأمور العادية التي يقدر عليها | ١٥٩ |
| ١٢ | ـ فضل الإيمان الكامل واليقين | ١٥٩ |
| ١٣ | ـ لا تزر وازرة وزر أخرى | ١٦٠ |
| ١٤ | ـ رد على من جعل الإذن بمعنى العلم | ١٦١ |
| ١٥ | ـ إمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ | ٢٠٩ |
| ١٦ | ـ الرجعة عند الرافضة | ٢٠٩ |
| ١٧ | ـ نفي الشفاعة للعصاة | ٢١١، ٣٨٢ |
| ١٨ | ـ خلق القرآن | ٢١٢ |


(١) المعاني مرتبة بحسب موضوعها.

| م | المعنى المستنبط | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩ | مجالس الذكر اللساني | ٢١٣، ٢٤٠ |
| ٢٠ | أن لا تحكيم | ٢١٣ |
| ٢١ | أن الإيمان لا يقتضي العمل | ٢١٣ |
| ٢٢ | أن النار مخلوقة | ٢١٤ |
| ٢٣ | قول الصوفية: من ذلّ نفسه يشفع عند الله | ٢٢٥ |
| ٢٤ | استنباط عقدي باطل | ٢٢٦ |
| ٢٥ | جواز تعذيب الله المحسنين | ٢٢٧، ٣٦٧ |
| ٢٦ | خلود العاصي في النار | ٢٣٤، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٥ |
| ٢٧ | أن الحكم لله | ٢٣٥ |
| ٢٨ | أن القرآن مخلوق | ٢٣٥ |
| ٢٩ | أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم | ٢٣٦ |
| ٣٠ | حركة الوجد | ٢١٣، ٢٤٠ |
| ٣١ | صحة نبوة النبي محمد ﷺ | ٢٥٢ |
| ٣٢ | كلام الله تعالى للمؤمنين | ٣٢٤ |
| ٣٣ | سقوط العبادات بالمعرفة | ٣٦٥ |
| ٣٤ | أن الأنبياء يورثون | ٣٦٦ |
| ٣٥ | استنباط المعتزلة أن الله لا يخلق الشر | ٣٧٣ |
| ٣٦ | عصمة الأئمة عند الشيعة | ٣٧٤ |
| ٣٧ | الخلود في النار عند الشيعة | ٣٧٤ |
| ٣٨ | استنباط العدل والتوحيد على معنى المعتزلة | ٣٨٢ |
| ٣٩ | ظهور المهدي المنتظر عند الشيعة | ٣٩٠ |
| ٤٠ | الغسل عند لقاء الأئمة الشيعة | ٣٩٠ |

**الاستنباطات الفقهية**

| م | المعنى المستنبط | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤١ | تحريم أخذ أموال أهل الذمة | ٨١ |
| ٤٢ | عدم وقوع طلاق المكره | ٨١ |
| ٤٣ | تأخير المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بمزدلفة | ٨١ |

| م | المعنى المستنبط | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٤ | ـ وجوب الصدقة في الخيل السائمة | ٨١ |
| ٤٥ | ـ عدم جواز تولي المرأة للقضاء | ٨١ |
| ٤٦ | ـ أن ليلة القدر في رمضان | ٨١ |
| ٤٧ | ـ جواز النكاح بالإجارة | ٨٩ |
| ٤٨ | ـ جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً | ٩٠ |
| ٤٩ | ـ فساد وجود الخنثى المشكل | ١٠٩ |
| ٥٠ | ـ عدم جواز الرهن في الحضر | ١١٤ |
| ٥١ | ـ تفضيل المشيء في الحج على الركوب | ١١٦، ١٩١، ٢٥٩ |
| ٥٢ | ـ عدم وجوب الحج على من في طريقه بحر | ١١٧ |
| ٥٣ | ـ جواز مفاتحة الكفار بالسلام | ١٢٠ |
| ٥٤ | ـ أنه لا يكون لأحد اختصاص بشيء في الأرض | ١٢١ |
| ٥٥ | ـ تحريم الاستمناء | ١٢٥، ٢٦٤ |
| ٥٦ | ـ صحة أنكحة الكفار | ١٢٦ |
| ٥٧ | ـ عتق الأصل والفرع بمجرد الملك | ١٢٧ |
| ٥٨ | ـ صحة صوم من أصبح جنباً | ١٣٠، ٣٠١ |
| ٥٩ | ـ أن الكلالة هو ما عدا الوالد والولد | ١٣٨ |
| ٦٠ | ـ أن أقل الحمل ستة أشهر | ١٣٤، ٣٠١ |
| ٦١ | ـ أن أموال الكفار ليست مملوكة لهم ملكاً شرعياً | ١٣٤ |
| ٦٢ | ـ جواز الرقص | ١٤٩، ٢٤١ |
| ٦٣ | ـ جواز التوصل إلى أخذ الحق من الغير بما يمكن بغير رضا من عليه الحق | ١٥٠ |
| ٦٤ | ـ عدم جواز طعام من عدا أهل الكتاب من الكفار | ١٧١ |
| ٦٥ | ـ جواز منع دخول المساجد لمصلحة | ١٧١ |
| ٦٦ | ـ أن ما على الظهر يعد من الشحم | ١٧٢ |
| ٦٧ | ـ النظر قبل النكاح | ١٧٣ |
| ٦٨ | ـ جواز الجمع بالمرض | ١٧٣ |
| ٦٩ | ـ التنوق في اختيار الذبيحة | ٢١٤ |

| م | المعنى المستنبط | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٠ | جواز المسكر لقدامة بن مظعون رضي الله عنه | ٢٢٣ |
| ٧١ | جواز مفاتحة الكفار بالسلام | ٢٢٥ |
| ٧٢ | تحليل شحم الخنزير | ٢٣٢ |
| ٧٣ | جواز نكاح تسع نسوة حرائر | ٢٣٣ |
| ٧٤ | أن قتل اليتيم لا يوجب النار كأكل ماله | ٢٤١ |
| ٧٥ | أن للولي عرض ابنته على الرجل ليتزوجها | ٢٤٩ |
| ٧٦ | جواز النكاح بالإجارة | ٢٥٠ |
| ٧٧ | أن الأخوات لا يعصبن البنات | ٢٦٠ |
| ٧٨ | أن الربيبة في غير الحجر لا تحرم | ٢٦١ |
| ٧٩ | أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلاً | ٣٠٠ |
| ٨٠ | أن المهاجرين زالت أملاكهم عما خلفوا | ٣٠٢ |
| ٨١ | تحريم الجدات وبنات الأولاد | ٣١٠ |
| ٨٢ | حرمة امتناع من لم يطلب منه الشهادة إذا ضاع الحق بسكوته | ٣١١ |
| ٨٣ | وجوب العدة على من فارقت زوجها بالفسخ | ٣١٣ |
| ٨٤ | تحريم التقصير في المحافظة على مال اليتيم | ٣١٣ |
| ٨٥ | مطالبة غير المعسر | ٣٢٣ |
| ٨٦ | لا نفقة لغير الحامل | ٣٢٣ |
| ٨٧ | حرمة أخذ شيء من المهر بدون رضا الزوجة | ٣٢٤ |
| ٨٨ | تحريم القتال عند انتهاء الفتنة | ٣٢٤ |
| ٨٩ | تحريم لحوم الخيل | ٣٣٣ |
| ٩٠ | عدم وجوب الزكاة في الخيل | ٣٣٤ |
| ٩١ | عدم وجوب الزكاة في مال الصبي | ٣٣٤ |
| ٩٢ | عدم وجوب العمرة | ٣٣٥ |
| ٩٣ | وجوب الأكل من الأضحية | ٣٣٦ |
| ٩٤ | رجم الفاعل والمفعول به في اللواط | ٣٤٤ |
| ٩٥ | تحريم تعدد الزوجات | ٣٩٦ |
| ٩٦ | جواز التيمم في حال المرض والسفر ولو كان الماء موجوداً | ٣٩٧ |

| م المعنى المستنبط | الصفحة |
| --- | --- |
| **أصول الفقه** | |
| ٩٧ ـ حجية الإجماع | ٨٢، ١٢٨، ١٧٤ |
| ٩٨ ـ استعمال قياس الأولى في المناظرة | ٨٢ |
| ٩٩ ـ فعل المباح حسن | ٨٢، ١٧٦ |
| ١٠٠ ـ جواز الاستثناء من الاستثناء | ١٧٥ |
| ١٠١ ـ أن الآمر لا يدخل في عموم الأمر | ١٠٣ |
| ١٠٢ ـ أن مخالف الأمر يستحق العقاب | ١٣٥ |
| ١٠٣ ـ وجوب قبول خبر الواحد | ١٣٦ |
| ١٠٤ ـ ليس من شروط الاستثناء كون المستثنى أقل من المستثنى منه | ١٣٦ |
| ١٠٥ ـ أن الكف فعل | ١٤٣ |
| ١٠٦ ـ إبطال التقليد | ١٧٤ |
| ١٠٧ ـ أن الأمر يقتضي الفور | ١٧٨ |
| ١٠٨ ـ أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب | ٢٥١ |
| ١٠٩ ـ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة | ٢٥١ |
| **القواعد الفقهية** | |
| ١١٠ ـ أن الرسالة من أنواع التكليم | ١١٢، ١٩١ |
| ١١١ ـ الأصل في العبادات التوقيف | ١٤٧ |
| ١١٢ ـ أن العقود تنعقد بما يدل عليها من قول وفعل | ١٧٢ |
| ١١٣ ـ قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح | ١٨٨ |
| ١١٤ ـ قاعدة العادة محكمة | ١٨٩ |
| ١١٥ ـ قاعدة إقرار الإنسان على نفسه مقبول | ١٨٩ |
| **اللغة العربية** | |
| ١١٦ ـ أن الواو لا تفيد ترتيباً | ٨٣ |
| ١١٧ ـ جواز الإشارة بأولئك لغير العقلاء | ١٦٦ |
| ١١٨ ـ استعمال الهدى في الدلالة على الشر | ١٦٧ |
| ١١٩ ـ أقل الجمع اثنان | ١٦٨ |

| م | المعنى المستنبط | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٠ | ـ أن اقتران جواب (لو) باللام وعدم اقترانه كلام سائغ | ١٦٩ |
| ١٢١ | ـ جواز التأكيد في الكلام | ٣٤٥ |
| ١٢٢ | ـ جواز الإخبار عن النفس بلفظ الغائب | ٣٤٦ |
| | **الأدب مع الخلق** | |
| ١٢٣ | ـ الرفق واللين في الدعوة | ٨٢ |
| ١٢٤ | ـ استحباب الاسترجاع عند المصيبة | ٨٣ |
| ١٢٥ | ـ أن التشديد في السؤال والتعنُّت موجب للتشديد في التكليف | ١١٣ |
| ١٢٦ | ـ مدح الآخرين بذكر أشرف خصالهم | ١٨٢ |
| ١٢٧ | ـ أن بناء القصور ليس بمنكر | ١٨٣ |
| ١٢٨ | ـ الصبر على الفتن | ٢٢٦ |
| ١٢٩ | ـ تحريم زجر الوالدين بأي كلمة | ٣٠٩ |
| ١٣٠ | ـ عدم المؤاخذة قبل الإنذار | ٣٤١ |
| ١٣١ | ـ تحسين العبارة بالكناية في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيى منه | ٣٤٢ |
| ١٣٢ | ـ عدم المفاجأة بالرد كفاحاً في المناظرة | ٣٤٣ |
| ١٣٣ | ـ الأدب في الخطاب عامة | ٣٤٤ |
| ١٣٤ | ـ استحباب الدعاء بقبول الأعمال | ٤٣٥ |
| | **التربية** | |
| ١٣٥ | ـ التربية بالعقاب | ١٨٠ |
| ١٣٦ | ـ العدل بين الأولاد | ١٨١ |
| ١٣٧ | ـ ضرب الأمثال وتقريب المعاني | ٣٤٦ |
| | **الاستنباطات الإعجازية** | |
| ١٣٨ | ـ الإعجاز في تبديل الجلود عند التعذيب | ١٦٣ |
| ١٣٩ | ـ الإعجاز في البرزخ بين البحرين | ١٦٤ |
| ١٤٠ | ـ الإعجاز في خلق البنان | ١٦٤ |
| | **استنباطات عامة** | |
| ١٤١ | ـ العذر للمصنفين فيما لهم من الاختلاف والتناقض | ٨٣ |

| م | المعنى المستنبط | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤٢ | أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر | ٨٣ |
| ١٤٣ | شرف العلم وأهله | ١٠٥ |
| ١٤٤ | وجوب طلب علم القرآن | ١٠٦ |
| ١٤٥ | إكرام العلماء | ٢١٤ |
| ١٤٦ | تفضيل صالح البشر على الملائكة | ٢٦٢ |
| ١٤٧ | عمر النبي ﷺ | ٢٧٦ |
| ١٤٨ | مدة الأمة | ٢٧٧ |
| ١٤٩ | استنباط أجل الرسول ﷺ من سورة النصر | ٣٠٢ |
| ١٥٠ | كل حكاية وقعت في القرآن ولم ترد فهي صحيحة | ٣٣٩ |
| ١٥١ | أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم | ٣٤٠ |
| ١٥٢ | جواز فرض مسائل لم تقع بعد | ٣٤٤ |
| ١٥٣ | جواز طلب الولاية لمن وثق في نفسه بالقيام بحقوقه | ٣٤٥ |

## ٧ ـ ثبت المراجع والمصادر[١]

١ ـ **ابن تيمية والتصوف**، د. مصطفى حليمة، دار الدعوة.

٢ ـ **ابن تيمية وجهوده في التفسير**، لإبراهيم خليل بركة، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، للبيضاوي (ت: ٦٨٥)، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١)، كتب هوامشه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤ ـ **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥ ـ **الاتجاهات العقلانية المعاصرة**، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦ ـ **إتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف** ﷺ، لمحمد بن موسى نصر وسليم بن عيد الهلالي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧ ـ **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت: ١١١٧)، تحقيق: أنس مهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٨ ـ **آثار الحنابلة في علوم القرآن**، للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، مطابع المكتب المصري الحديث، ط١.

٩ ـ **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠ ـ **الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه وآفاقه**، للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

---

(١) بعض المراجع لم يذكر فيها سنة الطبع والطابع لعدم وجودها على المرجع.

١١ ـ **الأحاديث المختارة**، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢ ـ **احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إعداد: مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، المكتبة السلفيّة القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٤ ـ **إحكام الفصول**، للباجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥ ـ **أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)، ضبطها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١٧ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون سنة طبع.

١٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وقام بتصحيحه الشيخ عبد الله غديان وعلي الحمد الصالحي، ط١، ١٣٨٧هـ.

١٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، قدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٠ ـ **الإخنائية أو الرد على الإخنائي**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخزار، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١ ـ **آداب البحث والمناظرة**، للشنقيطي، طبع شركة المدينة للطباعة والنشر، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة، بلا سنة طبع.

٢٢ ـ **أدب القاضي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠)، تحقيق محيي هلال السرحان، طبعة إحياء التراث الإسلامي مطبعة الرشيد ببغداد، ط ١٣٩١هـ.

٢٣ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤ ـ **أساس البلاغة**، للزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، حققه: د. مزيد نعيم و د. شوقي المعري، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.

٢٥ ـ **أسباب اختلاف المفسرين**، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٦ ـ **أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية**، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٧ ـ **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية**، للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير (ت: ٦٣٠)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٩ ـ **الأسلوب الإعلامي في القرآن الكريم**، لمحمد محمود أحمد سيد أبات الطلابي، ط٢، ١٤١٣هـ، بلا طابع.

٣٠ ـ **أسلوب القرآن الكريم بين الهداية الإعجاز البياني**، للدكتور عمر محمد عمر باحاذق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١ ـ **الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية**، لأحمد الشايب، مكتبة النهضة المعربة، ط٨، ١٩٩٠م.

٣٢ ـ **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٣ ـ **الإشارات العلمية في القرآن الكريم**، للمستشار مدحت حافظ إبراهيم، مكتبة غريب.

٣٤ ـ **الأشباه والنظائر**، لابن السبكي، تحقيق: عادل عبد المقصود، وعلي معوض، ط. الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلميّة.

٣٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، دار الجيل.

٣٦ ـ **أصل الشيعة وأصولها**، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، مكتب الثقافة الإسلامية.

٣٧ ـ **إصلاح المنطق**، لابن السكيت (ت:٢٤٤هـ)، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، ط٣، ١٩٧٠م.

٣٨ ـ **أصول البزدوي (كنوز الوصول إلى معرفة الأصول)**، للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت:٤٨٢)، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا (ت:٨٢٩)، ويليه أصول الكرخي، مير محمد كتب خانه مركز علم وآداب آرام بانخ كراجي.
٣٩ ـ **أصول التفسير وقواعده**، خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٠ ـ **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، ط ١٣٩٣.
٤١ ـ **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي (ت:٣٤٤)، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٢هـ.
٤٢ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط ١٤٠٦هـ.
٤٣ ـ **أصول الفقه**، لابن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٤ ـ **أصول في التفسير**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤٥ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ.
٤٦ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للعلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، عالم الكتب.
٤٧ ـ **الاعتصام**، للإمام الشاطبي، علق عليه وخرج أحاديثه محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٨ ـ **إعجاز القرآن**، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف مصر، ط٥، ١٩٩٧م.
٤٩ ـ **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت:٣٣٨)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥٠ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط٨، ١٩٨٩م.
٥١ ـ **الأعمال الكاملة**، للإمام محمد عبده، جمع وتحقيق: محمد عماره، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.
٥٢ ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن القيم، تحقيق: مجدي عبد الفتاح السيد، دار الحديث بالقاهرة.

٥٣ ـ **الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام**، ليحيى بن حمزة العلوي (ت:٦٦٩هـ)، حققه: فيصل بجير عون، والدكتور علي سامي النشار، منشأة المعارف.
٥٤ ـ **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط١، ١٣٩٨هـ.
٥٥ ـ **إقرار الله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به**، د. عبد الحميد أبو زنيد، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٦ ـ **الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها**، للدكتور عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الدهش، من إصدارات مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥٧ ـ **الآلوسي مفسراً**، لمحسن عبد الحميد، مطبعة المعارف بغداد، ط١، ١٣٨٨هـ.
٥٨ ـ **الأم**، للإمام الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٩ ـ **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٠ ـ **الإمام المراغي**، لأنور الجندي، ١١٥ من سلسلة اقرأ دار المعارف بمصر ١٩٥٢م.
٦١ ـ **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبه، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٢ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، للإمام ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية.
٦٣ ـ **الانحراف الفكري في التفسير المعاصر دوافعه ومجالاته وآثاره**، رسالة تقدم بها الطالب يحيى بن ضاحي علي شطناوي إلى قسم القرآن وعلومه لنيل درجة الدكتوراه، أشرف عليها: الدكتور سعيد بن جمعه الفلاح، مخطوط.
٦٤ ـ **أنيس الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت:٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ.
٦٥ ـ **الآيات البينات**، للعبادي، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٦ ـ **إيثار الحق على الخلق**، لأبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني، دار الكتب العلمية، ط ١٣١٨هـ.
٦٧ ـ **إيضاح المبهم في معاني السلم**، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري، حققها وقدم لها: عمر فاروق الطباغ، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٨ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، للخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.
٦٩ ـ **إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**، لمحمد بن علي السنوسي الخطابي (ت: ١٢٧٦هـ)، مطبعة حجازي بالقاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.
٧٠ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لابن كثير، شرح العلامة أحمد محمد شاكر، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار العاصمة، ط١، ١٤١٥هـ.
٧١ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي: (ت: ٧٩٤)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د.عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٧٢ ـ **البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٧٣ ـ **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية**، جمعه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٤ ـ **بدائع الصنائع**، للكاساني، ط. الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.
٧٥ ـ **بدائع الفوائد**، للإمام ابن القيم، تحقيق: معروف مصطفى رزيق و محمد وهبي سليمان وعلي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٦ ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير، مكتبة المعارف بيروت.
٧٧ ـ **البدر الطالع**، للشوكاني، دار المعرفة بيروت.
٧٨ ـ **بذل النظر**، للأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط١، ١٤١٢هـ.
٧٩ ـ **البرهان في علوم القرآن**، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط ١٤١٩هـ.
٨٠ ـ **البلاغة الواضحة البيان المعاني البديع**، علي الجارم ومصطفى أمين، دار المعارف لبنان، بلا سنة طبع.
٨١ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٢ ـ **البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها**، د. عبد الله مصطفى نومسوك، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٣ ـ **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى**، لابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت:٧٤٩)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٤ ـ **البيان في إعجاز القرآن**، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمار للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٣هـ.

٨٥ ـ **بيان مذهب الباطنية وبطلانه**، لمحمد بن الحسن الدبلحي، عني بتصحيحه: ر ـ شد وطحان، المكتبة الامدادية، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ط١٤٠٣هـ.

٨٧ ـ **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

٨٨ ـ **تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام**، تأليف: الشيخ الإمام حسين بن غنام، المكتبة الأهلية بالرياض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط١، ١٣٦٨هـ.

٨٩ ـ **تأويل مختلف الحديث**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري (ت:٢٧٦)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، ط ١٣٩٣هـ.

٩٠ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت:٤٧٦)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١٤٠٣هـ.

٩١ ـ **التبصير في الدين**، لأبي المظفر الاسفرايني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩٢ ـ **التبيان في تفسير القرآن**، لأبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت:٤٦٠)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الأعلام الإسلامي، ط١، ١٣٠٩هـ.

٩٣ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين و د.عوض بن محمد القرني و د.أحمد محمد السراج،مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٤ ـ **التحبير في علم التفسير**، للسيوطي، تحقيق: د. فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، ط١، ١٤٠٢هـ.

٩٥ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٦ ـ **التحرير في أصول الفقه**، للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط١٣٥١هـ.

٩٧ ـ **التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط١٩٩٧.

٩٨ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٩٩ ـ **تذكرة الحفاظ**، للإمام الذهبي، وضح حواشيه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٠ ـ **التشريع والاجتهاد في الإسلام التاريخ والمنهج**، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، بلا دار ولا سنة طبع.

١٠١ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تأليف بدر الدين محمد بن بهادِر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز وَ د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٢ ـ **التصوف في ميزان البحث والتدقيق**، عبد القادر بن حبيب السندي، مكتبة ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٣ ـ **التعبير الفني في القرآن**، للدكتور بكر شيخ أمين، دار الشروق، ط٣، ١٣٩٩هـ.

١٠٤ ـ **التعريفات**، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٠٥ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية.

١٠٦ ـ **تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)**، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١)، صححه وراجعه: د. حسن أحمد مرعي ومحمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٧ ـ **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، بلا سنة طبع.

١٠٨ ـ **تفسير الثعالبي المسمى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت: ٨٧٥)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود.عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٩ ـ **تفسير الراغب الأصفهاني، من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣) من سورة النساء**، تحقيق: د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١٠ ـ **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

١١١ ـ **تفسير الصنعاني**، الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٢ ـ **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا، دار المنار بمصر، ط٤، ١٣٧٣هـ.

١١٣ ـ **تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير**، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ. طبعة أخرى: قدم له يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط٩، ١٤١٧هـ.

١١٤ ـ **تفسير القرآن**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي (ت: ٦٦٠)، اختصار النكت للماوردي (ت: ٤٥٠)، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١١٥ ـ **تفسير القرآن**، للإمام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم و أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٦ ـ **التفسير الكبير**، للإمام الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١١٧ ـ **تفسير المراغي**، لأحمد مصطفى المراغي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٥، ١٣٩٤هـ.

١١٨ ـ **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠)، تحقيق: يوسف علي بديوي وراجعه: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٩ ـ **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.

١٢٠ ـ **تفسير آيات الأحكام**، لمحمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم محمد كرسون، صححه حسن السماحي سويدان، راجعه محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار القادري، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٢١ ـ **تفسير سورة النور**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له وكتب هوامشه: زهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢٢ ـ **تفسير غريب القرآن**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ط١٣٩٨هـ.

١٢٣ ـ **التقرير والتحبير**، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (**ت**: ٨٧٩) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١) في علم الأصول الجامع بن اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الأسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٤ ـ **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) شرح علوم الحديث لابن الصلاح (٦٤٣)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢٥ ـ **تلبيس إبليس**، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار القلم، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢٦ ـ **تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم**، للدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٧ ـ **تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث**، للدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٨ ـ **التمهيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١٣٨٧هـ.

١٢٩ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠)، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣٠ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للأسنوني، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٣١ ـ **التنبيه والرد**، لأبي الحسين الملطي، تحقيق: يمان بن سعد الدين المياديني، رمادي للنشر، المؤتمن للتوزيع، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣٢ ـ **تنزيه القرآن عن المطاعن**، للقاضي عماد الدين أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد (ت: ٤١٥هـ)، دار النهضة الحديثة.

١٣٣ ـ **تهافت الفلاسفة**، لأبي حامد الغزالي، تعلق: د. جيرار جهامي، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٣م.

١٣٤ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.

١٣٥ ـ **تهذيب الصحاح**، لمحمد بن أحمد الزنجاني، تحقيق عبد السلام محمد هارون وأحمد عطار، دار المعارف بمصر، بدون سنة طبع.

١٣٦ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٣٧ ـ **توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين**، للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٣)، تحقيق خليل بن عثمان الجبور السبيعي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣٨ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت:٩٥٢)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣٩ ـ **تيسير التحرير في أصول الفقه**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١٣٥٠هـ.

١٤٠ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤١ ـ **تيسير الوصول إلى علم الأصول**، للدكتور عبد الرحيم يعقوب، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٢ ـ **التيسير في قواعد علم التفسير**، تصنيف الإمام العلامة محمد بن سليمان الكافيجي، دراسة وتحقيق ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دار الرفاعي، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤٣ ـ **تيسير مصطلح الحديث**، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط٨، ١٤٠٧هـ.

١٤٤ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، للطبري، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

١٤٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤١٩هـ.

١٤٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد إبراهيم الخضاري وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، ط٢، ١٤١٦هـ.

١٤٧ ـ **الجدل**، لابن عقيل الحنبلي، تحقيق: العميريني، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٨ ـ **جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير**، إعداد أحمد ياسوف، دار المكتبي، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٩ ـ **جمع الجوامع في أصول الفقه**، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١)، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العملية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٥٠ ـ **جمهرة اللغة**، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسين الأزدي البصري (ت:٣٢١هـ)، دار صادر، بدون سنة طبع.

١٥١ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبد العزيز العسكر ود. حمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٥٢ ـ **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٣ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، للقرشي (ت:٧٧٥)، نشر مير محمد كب خانه كراتشي.

١٥٤ ـ **حاشية ابن القيم على السنن**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٥٥ ـ **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، ط ١٤٢١هـ.

١٥٦ ـ **حاشية البناني على جمع الجوامع**، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
١٥٧ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ت:١٢٣١هـ)**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار المطبعة الكبرى، ط٣، ١٣١٨هـ.
١٥٨ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع**، الكتب العلمية، بيروت.
١٥٩ ـ **الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن**، للدكتور عدنان زرزور، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط١.
١٦٠ ـ **حجج القرآن**، لأبي الفضائل أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، تحقيق: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، دار الرائد العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
١٦١ ـ **الحداثة في منظور إيماني**، لعدنان النحوي، ط٤، ١٤١٤هـ.
١٦٢ ـ **الحداثة مناقشة هادئة لقضية ساخنة**، لمحمد خضر عريف، دار القبلة، ط١، ١٤١٢هـ.
١٦٣ ـ **حراسة العقيدة**، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٦٤ ـ **حقائق التفسير**، للإمام أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي (ت:٤١٢)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
١٦٥ ـ **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، دراسة فقهية موازنة، تأليف: صالح أحمد الغزالي، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦٦ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠)، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٦٧ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت:١٠٩٣)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٦٨ ـ **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت:٣٩٢)، حققه محمد علي النجار، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ.
١٦٩ ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تأليف أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦)، تحقيق: د. أحمد محمد خراط، دار القلم، ط١، ١٤١١هـ.
١٧٠ ـ **الدر المنثور**، للسيوطي، دار الفكر، ط ١٩٩٣م.

١٧١ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٧٢ ـ **دراسات قرآنية**، محمد قطب، دار الشروق، ط ١٤١٥هـ.

١٧٣ ـ **دراسة الأسانيد**، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العثيم وصاحبه عطا الله بن عبد الغفار بن فيض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧٤ ـ **دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة**، د. أحمد محمد أحمد جلبي، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٧٥ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر، طباعة مجلس دائرة المعارف صيدر أباد بالهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٧٦ ـ **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، للإمام عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١ أو ٤٧٤)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، ط٢٠٠٠م.

١٧٧ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء أمهات كتب السنة، ١٣٨٩هـ.

١٧٨ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩)، دار الكتب العلمية.

١٧٩ ـ **ذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة.

١٨٠ ـ **الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد عبد الله السمهري، دار بلنسية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨١ ـ **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات، ط١، ١٩٨٣ م.

١٨٢ ـ **الرسالة**، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بلا سنة طبع.

١٨٣ ـ **رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار**، للأمير الصنعاني، تحقيق الألباني، المتكب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨٤ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، ضبطه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٥ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٨٦ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤١٥هـ.

١٨٧ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت:٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨٨ ـ **الزهد**، للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت:١٨١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

١٨٩ ـ **سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة**، لمحمد توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، ط ١٤١٣هـ.

١٩٠ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت:١١٨٢)، قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر وأحمد عطا، دار الكتب العلمية. بلا سنة طبع.

١٩١ ـ **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

١٩٢ ـ **سنن ابن ماجة**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٩٣ ـ **سنن أبي داود** (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٩٤ ـ **سنن البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط ١٤١٤هـ.

١٩٥ ـ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٩٦ ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، ط١٣٨٦هـ.

١٩٧ ـ **سنن الدارمي** (ت:٢٥٥هـ)، حققه فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلي وصححه معراج محمد، قديمي كتب خامه.

١٩٨ ـ **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت:٧٤٥هـ)، دار المعرفة.

١٩٩ ـ **سنن النسائي**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان وسيد كروي حسن، دار الكتب العملية، ط١، ١٤١١هـ.
٢٠٠ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، حقق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١١، ١٤٢٢هـ.
٢٠١ ـ **شذرات الذهب**، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيقي: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٠٢ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت:٤١٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط٤، ١٤١٦هـ.
٢٠٣ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، للإمام سعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت:٧٤٧)، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
٢٠٤ ـ **شرح التوضيح على التنقيح**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وعليه التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني، وحاشية الفنري على التلويح، وحاشية ملاخسرو وعبد الكريم عليه، المطبعة الخيرية للسيد عمر حسين الخشاب، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٠٥ ـ **شرح السنة**، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت:٣٢٩هـ)، حققه خالد بن قاسم الردادي، دار السلف ودار الصميعي، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٠٦ ـ **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، للعلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.
٢٠٧ ـ **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، لابن الحاجب (ت:٦٤٦)، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٠٨ ـ **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط١٤١٣هـ.

٢٠٩ ـ **شرح اللمع**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦)، حققه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١٠ ـ **شرح المحلي على جمع الجوامع**، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، ومع حاشية البناني، دار الفكر.
٢١١ ـ **شرح المنار وحواشيه**، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
٢١٢ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢١٣ ـ **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ.
٢١٤ ـ **شرح معاني الآثار**، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢١٥ ـ **شعب الإيمان**، للبيهقي، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.
٢١٦ ـ **شفاء العليل**، للإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط٣.
٢١٧ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق أ.ذ. حسين بن عيد العمري، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢١٨ ـ **الشهب الحارقة على الشيعة المارقة**، ممدوح بن علي الحربي، دار التوحيد، ط١.
٢١٩ ـ **الشيخ المراغي بأقلام الكتاب**، جمع أبي الوفا المراغي، المطبعة المنيرية بالأزهر، ط١، ١٣٧٦هـ.
٢٢٠ ـ **الشيعة والتشيع**، إحسان إلهي ظهير، دار ترجمان السنة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٢١ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط١٣٩٩هـ.
٢٢٢ ـ **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٢٣ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط١٣٩٠هـ.

٢٢٤ ـ **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي وصححه محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٢٥ ـ **صحيح سنن ابن ماجة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٢٦ ـ **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٢٧ ـ **صحيح سنن الترمذي**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٢٨ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٢٩ ـ **صفة الصفوة**، لابن الجوزي، حققه: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٢٣٠ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١١هـ.
٢٣١ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لابن القيم، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣٢ ـ **الصوفية معتقداً ومسلكاً**، د. صابر طعيمة، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٣٣ ـ **الضوء اللامع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة بيروت.
٢٣٤ ـ **طبقات الحفاظ**، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٣٥ ـ **طبقات الحنابلة**، لمحمد بن أبي يعلى، دار المعرفة.
٢٣٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٣٧ ـ **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة (ت:٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٨ ـ **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت:٩٤٥)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣٩ ـ **طبقات المفسرين**، للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٤٠ ـ **طبقات النحويين واللغويين**، لأبي بكر محمد بن الحسين الزبيدي الأندلسي (ت:٣٧٩)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢.
٢٤١ ـ **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، للحسن بن محمد بن الحسن الصّغاني (ت:٦٥٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار الرشيد للنشر، ط١٩٧٩م.
٢٤٢ ـ **العبر في خبر من غبر**، للذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤.
٢٤٣ ـ **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، مطبعة المدني، مصر.
٢٤٤ ـ **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، اعتنى به وعلق عليه: خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٤٥ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، للقرافي، ت.أحمد الختم، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، المكتبة المكية.
٢٤٦ ـ **العلو للعلي الغفار**، للإمام الذهبي، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٩٩٥م.
٢٤٧ ـ **علوم القرآن بين البرهان والإتقان**، د. حازم سعيد حيدر، دار الزمان، ط ١٤٢٠هـ.
٢٤٨ ـ **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٤٩ ـ **عون المعبود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٥٠ ـ **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، بدون ذكر الناشر والطبعة.
٢٥١ ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول**، لأبي يحي الأنصاري، مطبعة عيس البابي الحلبي، مصر.
٢٥٢ ـ **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، للشيخ تاج القراء محمود بن حمزة الكرماني، تحقيق د. شمران سركال يونس العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٥٣ ـ **غراس الأساس،** لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. توفيق محمد شاهين، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١١هـ.

٢٥٤ ـ **غريب القرآن وتفسيره،** لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك الزيدي (ت:٢٣٧هـ)، تحقيق محمد سليم الحاج، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥٥ ـ **الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية،** د. عبد الله سلوم السامرائي، دار واسط، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٥٦ ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،** لولي الدين العراقي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة قرطبة.

٢٥٧ ـ **الفائق،** للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط٢.

٢٥٨ ـ **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن،** لشيخ الإسلام الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، حققه وعلق عليه الشيخ محمد علي الصابوني، دار الجيل، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،** للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ. طبعة أخرى: اعتنى به: يوسف الغوش، دار المعرفة، ط٣، ١٤١٧هـ.

٢٦٠ ـ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد،** للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، حققه وخرج أحاديثه: أشرف بن عبد المقصود، مؤسسة قرطبة.

٢٦١ ـ **فجر الإسلام،** لأحمد أمين، دار الكتاب العربي، ط١١، ١٩٧٥.

٢٦٢ ـ **الفردوس بأثور الخطاب،** لأبي الشيماء الهمذاني، تحقيق: السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العملية، ط١، ١٩٨٦م.

٢٦٣ ـ **الفرق بين الفرق،** لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت:٤٢٩هـ)، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بدون سنة طبع.

٢٦٤ ـ **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام،** د. غالب بن علي عواجي، المكتبة الصرية، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٢٦٥ ـ **الفريد في إعراب القرآن المجيد،** للمنتجب حسين بن أبي العز الهمداني (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق محمد حسن النمر، ط١، ١٤١١هـ.

٢٦٦ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل،** لابن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عمير، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٦٧ ـ **فصول في أديان الهند**، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار البخاري، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٦٨ ـ **فصول في البلاغة**، لمحمد بركات حمدي أبو علي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٦٩ ـ **فضائل القرآن**، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٢٧٠ ـ **فضل علم السلف على الخلف**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ومكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٧١ ـ **الفكر الإسلامي بين الأمس واليوم**، لمحجوب بن ميلاد، الشركة القومية للنشر والتوزيع، تونس.
٢٧٢ ـ **الفكر الصوفي عرض وتحليل**، محمد أحمد لوح، دار الهجرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٧٣ ـ **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، عبد الرحمن عبد الخالق، دار الحرمين، ط٤، ١٤١٠هـ.
٢٧٤ ـ **الفلسفة القرآنية**، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٦٩م.
٢٧٥ ـ **فوات الوفيات والذيل عليها**، لمحمد شاكر الكتبي (ت: ٧٦٤)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٧٦ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري (ت: ١١١٩)**، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥)، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ
٢٧٧ ـ **الفوز الكبير في أصول التفسير**، للإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت: ١١٧٦)، نقله من الأصل الفارسي إلى اللغة العربية ووضع عناوينه الجانبيه: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٧٨ ـ **في رحاب القرآن**، للدكتور محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت، ط ١٤٠٩هـ.
٢٧٩ ـ **في ظلال القرآن**، لسيد قطب، دار الشروق.
٢٨٠ ـ **قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، للدكتور يعقوب بن

عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٨١ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٨٢ ـ **قانون التأويل**، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافية الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٨٣ ـ **القرآنيون وشبهاتهم حول السنة**، لخادم حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٨٤ ـ **قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة والمعتدلين**، لإبراهيم بن حسن بن سالم، دار قتيبة، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٨٥ ـ **القواطع في أصول الفقه**، تحقيق: علي الحكمي، وعبد الله الحكمي، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
٢٨٦ ـ **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية**، للدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصُّوَيِّغ، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٨٧ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٨٨ ـ **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٨٩ ـ **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٩٠ ـ **القوانين الفقهيّة**، لابن جزي، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩١ ـ **الكاشف عن المحصول**، للأصفهاني، ت. النامي، مطبوع بالآلة الكاتبة.
٢٩٢ ـ **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٩٣ ـ **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**، للإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت:٧٤١هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوه عوض، دار الكتب الحديثة.
٢٩٤ ـ **كتاب التوحيد**، لأبي منصور الماتريدي، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية.

٢٩٥ ـ **كتاب السنة**، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٩٠)، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر، ط٣، ١٤١٦هـ.

٢٩٦ ـ **كتاب الضعفاء**، لمحمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت: ٣٢٢)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٩٧ ـ **كتاب النبوات**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩٨ ـ **كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي**، لآية الله العظمى أبي الفضل البرقعي، نقله للعربية عبد الرحيم ملا زاده البلوشي، راجعه عمر بن محمود أبو عمر، دار البيارق، ط١ بالعربية، ١٤١٩هـ.

٢٩٩ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمد التهانوي.

٣٠٠ ـ **كشاف القناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ط ١٤٠٢هـ.

٣٠١ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠)، مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيُون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي (ت: ١١٣٠)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠٢ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ.

٣٠٣ ـ **الكفاية في علم الرواية**، للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور أحمد هاشم، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠٤ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤)، قابله: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٠٥ ـ **كواشف وزيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣٠٦ ـ **الكون والإعجاز العلمي في القرآن**، للدكتور منصور حسب النبي، دار الفكر العربي، ط٣، ١٤١٦هـ.

٣٠٧ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت:٧٢٥هـ) وبحاشيته تفسير البغوي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٠٨ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت:٨٨٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠٩ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي.

٣١٠ ـ **لسان الميزان**، لا حجر، دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٣١١ ـ **لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة**، لإمام الحرمين، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٧م.

٣١٢ ـ **مباحث في إعجاز القرآن**، للدكتور مصطفى مسلم، دار المسلم، ط٢، ١٤١٦هـ.

٣١٣ ـ **مباحث في التفسير الموضوعي**، للدكتور مصطفى مسلم، دار القلم، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣١٤ ـ **مباحث في علوم القرآن**، للشيخ مناع القطان، مكتبة المعارف الرياض، ط٢ للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.

٣١٥ ـ **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت:٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون سنة طبع.

٣١٦ ـ **مجلة البيان**، العدد (٦٠) شهر شعبان ١٤١٣هـ.

٣١٧ ـ **مجمع الزوائد**، للهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ط ١٤٠٧هـ.

٣١٨ ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر.

٣١٩ ـ **محاسن التأويل**، للتأويل محمد جمال الدين القاسمي (ت:١٣٢٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢٠ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٢هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٢١ ـ **المحصول في علم الأصول**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبع لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٢٢ ـ **المحلى بالآثار**، لا حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.

٣٢٣ ـ **المحيط في اللغة**، للصاحب إسماعيل بن عباد (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل سيف، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٢٤ ـ **مختار الصحاح**، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٦م.

٣٢٥ ـ **مختصر ابن اللحام**، ت. محمد مظهر بقا، ط. (١٤٠٠هـ)، دار الفكر، دمشق.

٣٢٦ ـ **مختصر المزني في فروع الشافعية**، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت:٢٦٤)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٢٧ ـ **مختصر المنتهى الأصولي**، للإمام ابن الحاجب المالكي، ومعه حاشية العلامة التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٢٨ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار النفائس، ودار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٢٩ ـ **مدخل إلى أصول التربية الإسلامية**، للدكتور محمد عبد الرحمن الدخيل، مركز طيبة للطباعة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٣٠ ـ **مذاهب فكرية معاصرة**، محمد قطب، دار الشروق، ط٧، ١٤١٣هـ.

٣٣١ ـ **مذكرة أصول الفقه**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم.

٣٣٢ ـ **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، للعلامة منلا خسرو، وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٢م.

٣٣٣ ـ **مرآة الجنان**، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت:٧٦٨)، دار الكتاب الإسلامي، ط ١٤١٣هـ.

٣٣٤ ـ **مرويات الإمام أحمد في التفسير**، جمع وتخريج: د. محمد بن رزق طرهوني ود. عبد الغفور عبد الحق البلوشي ود. حكمت بشير ياسين، مكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٣٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٣٣٦ ـ **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، باعتناء: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، ط١، ١٩٩٥م.

٣٣٧ ـ **مسلم الثبوت**، لمحب الدين بن عبد الشكور، (مطبوع مع فواتح الرحموت).

٣٣٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة.

٣٣٩ ـ **مسند البزار**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤٠ ـ **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية.

٣٤١ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤٢ ـ **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط**، للدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٤٣ ـ **المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً**، صادق سليم صادق، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٤٤ ـ **المصباح المنير**، للفيومي (ت: ٧٧٠)، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٧ م.

٣٤٥ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤٦ ـ **المصنف**، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، حققه جبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٤٧ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، ط ١٤٠١هـ.

٣٤٨ ـ **مع الاثني عشرية في الأصول والفروع**، د. علي السالوس، دار التقوى، دار الفضيلة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤٩ ـ **معالم أصول الدين**، لفخر الدين الرازي، دار النحوي، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٥٠ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، للدكتور محمد بن حسين بن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٥١ ـ **معالم التنزيل**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٥٢ ـ **معاني القرآن الكريم**، للإمام أبي جعفر النحاس (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق محمد علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٥٣ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت:٣١١هـ)، شرح وتعليق د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٥٤ ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي.

٣٥٥ ـ **المعتزلة وأصوله الخمسة وموقف أهل السنة منهم**، عواد بن عبد الله المُعتِق، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٦هـ.

٣٥٦ ـ **المعتمد**، لأبي الحسين البصري، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٧ ـ **معجم اصطلاحات أصول الفقه**، تأليف عبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٣٥٨ ـ **معجم الأدباء**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٣٥٩ ـ **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، لسعد جنيدل، من مطبوعان دارة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٦٠ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (ت:٦٢٦)، دار الفكر.

٣٦١ ـ **معجم الصحابة**، لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦٢ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٦٣ ـ **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦٤ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٣٦٥ ـ **معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٦٦ ـ **المعجم الوسيط**، د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد.

٣٦٧ ـ **معجم ما استعجم**، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبي عبيد (ت: ٤٨٧)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٦٨ ـ **معجم متن اللغة**، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، ط١٣٨٠هـ.

٣٦٩ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٧٠ ـ **معرفة القراء الكبار**، للإمام الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٧١ ـ **المغني في أصول الفقه**، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي (ت: ٦٩١)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٧٢ ـ **المغني**، لا قدامة، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي والحلو، دار هجر.

٣٧٣ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، للإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢)، تقديم وتعليق وتخريج علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٧٤ ـ **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٧٥ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن بن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، عني بتصحيحه هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتايز، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٣٧٦ ـ **مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع**، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط٢، ١٤١٧هـ.

٣٧٧ ـ **مقدمة ابن خلدون**، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨)، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٣هـ.

٣٧٨ ـ **مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة**، للإمام العلامة أبي القاسم الراغب الأصفهاني، حققه: د. أحمد حسن فرحات، دار الدعوة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٧٩ ـ **مقدمة في أصول التفسير**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ ابن عثيمين، إعداد وتقديم د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٨٠ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لا مفلح (ت:٨٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٨١ ـ **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١٣٨١هـ.

٣٨٢ ـ **من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم**، للدكتور حسن أبو العينين، مكتبية العبيكان، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٨٣ ـ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٨٤ ـ **مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم**، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط٢، ١٤١٧هـ.

٣٨٥ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد علي قطب ويوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط١٤٢٢هـ.

٣٨٦ ـ **المنتظم**، لا الجوزي، دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ.

٣٨٧ ـ **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام، تحقيق محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٨٨ ـ **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٨٩ ـ **منهج التربية الإسلامية**، محمد قطب، دار الشروق، ط١٤، ١٤١٤هـ.

٣٩٠ ـ **منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة**، أحمد بن عبد الرحمن الصويان، صادر عن المنتدى الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٢هـ.

٣٩١ ـ **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام**، للدكتور حمود بن أحمد الرحيلي، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٩٢ ـ **منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير**، للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٤هـ.

٣٩٣ ـ **المهدي في القرآن**، لصادق الحسيني الشيرازي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٣٩٤ ـ **موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية**، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩٥ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرج أحاديثه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية.

٣٩٦ ـ **موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٩٧ ـ **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٩٨ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط٣.

٣٩٩ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.

٤٠٠ ـ **موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ**، أحمد العوايشة، دار مكة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٤٠١ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، للسمرقندي، تحقيق: محمد زكي البر، ط١، مطابع الدوحة.

٤٠٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.

٤٠٣ ـ **الميزان في تفسير القرآن**، للسيد محمد حسين الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية.

٤٠٤ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٠٥ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٠٦ ـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت:٨٨٥)، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٠٧ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ.

٤٠٨ ـ **نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، ط ١٣٨٨هـ.

٤٠٩ ـ **نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، للإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب، تحقيق: علي غازي التويجري وإبراهيم بن منصور الجنيدل ود.شايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤١٠ ـ **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ.

٤١١ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، للبيضاوي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت:٧٧٢)، ضبطه وصححه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٤١٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط ١٣٩٩هـ.

٤١٣ ـ **النور السافر**، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (ت:١٠٣٧)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤١٤ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكتب العلمية.

٤١٥ ـ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، محمد صديق حسن خان القنوجي (ت:١٣٠٧هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط٢، ١٣٨٣هـ.

٤١٦ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني، (مطبوع مع شرحه فتح القدير).

٤١٧ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤١٨ ـ **الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار الإمام الأوزاعي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤١٩ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، للدكتور محمد صديق بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ.

٤٢٠ ـ **الوصول إلى الأصول**، لابن برهان، تحقيق: أبي زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ط١.

٤٢١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة.

# ٨ ـ فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **تقريظ الأستاذ الدكتور محمد الشايع** | أ |
| **مقدمة** | ٥ |
| **أهمية الموضوع** | ١٠ |
| **أسباب الاختيار** | ١٠ |
| **أهداف الموضوع** | ١١ |
| **الدراسات السابقة** | ١٢ |
| **خطة البحث** | ١٣ |
| **منهج البحث** | ١٦ |
| **تمهيد** | ١٩ |
| **الباب الأول** | |
| **مفهوم الاستنباط من القرآن وأقسامه** | |
| **الفصل الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم** | ٢٥ |
| **المبحث الأول**: تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير | ٢٩ |
| **المطلب الأول**: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح | ٣٠ |
| أولاً: الاستباط في اللغة | ٣٠ |
| ثانياً: الاستنباط في الاصطلاح | ٣٣ |
| تحليل التعريفات | ٣٦ |
| التعريف المختار للاستنباط | ٤٤ |
| ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي | ٤٥ |
| **المطلب الثاني**: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح | ٤٦ |
| أولاً: التفسير في اللغة | ٤٦ |
| ثانياً: التفسير في الاصطلاح | ٤٨ |
| تحليل التعاريف | ٥١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


التعريف المختار للتفسير ........................................ ٥٦
العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ........................ ٥٧
**المطلب الثالث:** الفرق بين الاستنباط والتفسير ........................ ٥٨
**المبحث الثاني:** شمولية الاستنباط من القرآن ........................ ٦١
**المطلب الأول:** شمولية الاستنباط من جهة ما يستنبط ........................ ٦٣
مسألة: معنى العموم في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ و﴿مِن شَيْءٍ﴾ ....... ٦٦
مقامات مراد من تكلم في اشتمال القرآن لكل شيء ........................ ٧٢
المقام الأول: أن يريد العلوم الشرعية ........................ ٧٢
المقام الثاني: أن يريد كل العلوم ........................ ٧٩
أمثلة الشمولية الاستنباط لكل العلوم ........................ ٨٠
**المطلب الثاني:** شمولية الاستنباط من جهة الآيات التي يستنبط منها ..... ٨٤
أمثلة شمولية الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص ........................ ٨٩
**الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن** ........................ ٩٣
**المبحث الأول:** أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص ........................ ٩٧
**المطلب الأول:** الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى ........................ ١٠٢
أمثلة للاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى ........................ ١٠٣
**المطلب الثاني:** الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى ........................ ١١١
أولاً: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً: ........................ ١١٢
أمثلة الاستنباط الصحيح ........................ ١١٢
مثال الاستنباط غير الصحيح ........................ ١١٤
ثانياً: من فسر الآية تفسيراً غير صحيح ........................ ١١٨
**المبحث الثاني:** أقسام الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص ........ ١٢٣
**المطلب الأول:** الاستنباط من نص واحد ........................ ١٢٥
**المطلب الثاني:** الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر ........................ ١٣٢
**المبحث الثالث:** أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان ........................ ١٤١
**المطلب الأول:** الاستنباط الصحيح ........................ ١٤٥
**المطلب الثاني:** الاستنباط الباطل ........................ ١٤٩
**المبحث الرابع:** أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط ........ ١٥٥
**المطلب الأول:** الاستنباطات العقدية ........................ ١٥٧

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**المطلب الثاني**: الاستنباطات الإعجازية ........ ١٦٢
**المطلب الثالث**: الاستنباطات اللغوية ........ ١٦٦
**المطلب الرابع**: الاستنباطات الفقهية والأصولية ........ ١٧٠
**المطلب الخامس**: الاستنباطات التربوية والسلوكية ........ ١٧٩
**المبحث الخامس**: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط وجزئيته .. ١٨٥
**المطلب الأول**: الاستنباطات الكلية ........ ١٨٨
**المطلب الثاني**: الاستنباطات الجزئية ........ ١٩١

**الباب الثاني**

**شروط الاستنباط من القرآن**

**الفصل الأول**: **الشروط الخاصة بالمستنبِط**: ........ ١٩٩
**الشرط الأول**: صحة الاعتقاد ........ ٢٠٣
أولاً: صحة مصادر التلقي ........ ٢٠٦
١ ـ المخالفون في مصادر التلقي ........ ٢٠٧
٢ ـ الموافقون في مصادر التلقي ........ ٢١٠
ثانياً: سلامة القصد والبعد عن الهوى ........ ٢١٦
**الشرط الثاني**: معرفة التفسير الصحيح ........ ٢١٩
أولاً: أمثلة الخطأ المبني على اجتهاد ........ ٢٢٣
ثانياً: أمثلة الخطأ المبني على الهوى أو الجهل ........ ٢٢٥
**الشرط الثالث**: العلم باللغة العربية ........ ٢٢٩
أمثلة أثر فقدان هذا الشرط ........ ٢٣٢
**الشرط الرابع**: معرفة طرق الاستنباط ........ ٢٣٧
المناهج المخالفة للمنهج الصحيح ........ ٢٣٩
أمثلة للاستنباطات التي لم تراع الطرق الصحيحة ........ ٢٤٠
**الفصل الثاني**: **الشروط الخاصة بالمعنى المستَنبَط** ........ ٢٤٣
**الشرط الأول**: سلامة الاستنباط من معارض شرعي ........ ٢٤٧
أولاً: أن يثبت ما يؤيده شرعاً ........ ٢٤٩
ثانياً: أن يثبت ما يعارضه شرعاً ........ ٢٥٢
١ ـ أمثلة المعارض الراجح ........ ٢٥٧
٢ ـ مثال المعارض المرجوح ........ ٢٦١

٣ ـ مثال المعارض المساوي ........................ ٢٦٢
ثالثاً: ألا يثبت ما يؤيده أو يعارضه شرعاً ........................ ٢٦٤
**الشرط الثاني**: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح ........................ ٢٦٥
أولاً: الاحتراز عن التكلف في الربط ........................ ٢٦٧
ثانياً: الاحتراز عن القياس على أحكام القرآن وما استخرج بطريق الاعتبار ........................ ٢٦٨
**الشرط الثالث**: أن يكون مما للرأي فيه مجال ........................ ٢٧١
أمثلة مخالفة هذا الشرط ........................ ٢٧٦

**الباب الثالث**

**طرق الاستنباط من القرآن وأسباب الانحراف فيه**

**الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن** ........................ ٢٨١
**المبحث الأول**: الدلالة تعريفها وأقسامها ........................ ٢٨٥
**المطلب الأول**: تعريف الدلالة عند الأصوليين ........................ ٢٨٧
١ ـ الدلالة في اللغة ........................ ٢٨٧
٢ ـ الدلالة في الاصطلاح ........................ ٢٨٨
**المطلب الثاني**: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار ........................ ٢٨٩
أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية ........................ ٢٩١
ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية ........................ ٢٩٢
**المبحث الثاني**: طرق الاستنباط من القرآن ........................ ٢٩٥
**المطلب الأول**: الاستنباط بدلالة الإشارة ........................ ٢٩٧
١ ـ تعريف دلالة الإشارة ........................ ٢٩٧
٢ ـ ما اتفقت عليه التعاريف ........................ ٢٩٨
٣ ـ وجه تسميتها دلالة الإشارة ........................ ٢٩٩
٤ ـ أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة ........................ ٣٠٠
**المطلب الثاني**: الاستنباط بدلالة النص ........................ ٣٠٦
١ ـ تعريف دلالة النص ........................ ٣٠٧
٢ ـ الفرق بين دلالة النص والقياس الأصولي ........................ ٣٠٧
٣ ـ أقسام دلالة النص ........................ ٣٠٨
٤ ـ الأمثلة التطبيقية للاستنباط بدلالة النص ........................ ٣٠٩

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


**المطلب الثالث**: الاستنباط بدلالة المفهوم ........ ٣١٥
١ ـ تعريف دلالة المفهوم ........ ٣١٥
٢ ـ القائلون بكونه من طرق استنباط الأحكام ........ ٣١٦
٣ ـ أنواع مفهوم المخالفة: ........ ٣١٦
النوع الأول: مفهوم الصفة ........ ٣١٧
النوع الثاني: مفهوم التقسيم ........ ٣١٨
النوع الثالث: مفهوم الشرط ........ ٣١٨
النوع الرابع: مفهوم الغاية ........ ٣١٩
النوع الخامس: مفهوم العدد ........ ٣١٩
النوع السادس: مفهوم اللقب ........ ٣١٩
٤ ـ شروط العمل بمفهوم المخالفة ........ ٣٢٠
٥ ـ الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة ........ ٣٢٢
**المطلب الرابع**: الاستنباط بدلالة الاقتران ........ ٣٢٦
١ ـ تعريف الاقتران لغة ........ ٣٢٦
٢ ـ تعريف دلالة الاقتران اصطلاحاً ........ ٣٢٦
٣ ـ أقسام دلالة الاقتران: ........ ٣٢٧
أولاً: الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة ........ ٣٢٧
ثانياً: الاقتران بين جملتين تامتين ........ ٣٢٩
٤ ـ رأي ابن دقيق العيد وابن القيم في دلالة الاقتران ........ ٣٣١
٥ ـ الأمثلة التطبيقية لدلالة الاقتران ........ ٣٣٣
**المطلب الخامس**: الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن ........ ٣٣٧
١ ـ معنى أسلوب القرآن ........ ٣٣٧
٢ ـ أمثلة للاستنباط بهذا الطريق ........ ٣٣٩
**الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن** ........ ٣٤٧
**تمهيد**: أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن ........ ٣٥١
أولاً: المعتزلة ........ ٣٥٣
ملخص انحراف المعتزلة في الاستنباط ........ ٣٥٤
ثانياً: الشيعة ........ ٣٥٥
ملخص انحراف الشيعة في الاستنباط ........ ٣٥٧

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

ثالثاً: الصوفية ........................................ ٣٥٨
ملخص انحراف الصوفية في الاستنباط ........................................ ٣٥٩
**المبحث الأول**: الانحراف في التفسير ........................................ ٣٦١
أمثلة الانحراف في التفسير ........................................ ٣٦٥
**المبحث الثاني**: الانحراف في العقيدة ........................................ ٣٦٩
أمثلة الانحراف في العقيدة ........................................ ٣٧٢
**المبحث الثالث**: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها ........................................ ٣٧٧
صور وقوع هذا السبب ........................................ ٣٨٠
أمثلة الانحراف في هذا السبب ........................................ ٣٨١
**المبحث الرابع**: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن ........................................ ٣٨٥
أمثلة الانحراف في هذا السبب ........................................ ٣٨٩
**المبحث الخامس**: تقديم العقل على النقل ........................................ ٣٩١
أمثلة هذا السبب ........................................ ٣٩٥
**الخاتمة** ........................................ ٣٩٩
**فهارس البحث**: ........................................ ٤٠١
١ ـ فهرس الآيات القرآنية ........................................ ٤٠٣
٢ ـ فهرس الأحاديث المرفوعة ........................................ ٤٢٦
٣ ـ فهرس الآثار ........................................ ٤٢٨
٤ ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ........................................ ٤٢٩
٥ ـ فهرس الفرق والطوائف ........................................ ٤٣١
٦ ـ فهرس المعاني المستنبطة ........................................ ٤٣٢
٧ ـ ثبت المراجع والمصادر ........................................ ٤٣٩
٨ ـ فهرس الموضوعات ........................................ ٤٧١